

التدابير والعقوبات المستحدثة في قانون الأحداث الأردني

رقم 32 لسنة 2014

Measures and sanctions introduced in the Jordanian Juvenile Act No. 32 of 2014

إعداد الطالبة

عزه عدنان إبراهيم الشامي

إشراف

الأستاذ الدكتور محمد الجبور

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

كانون الثاني 2016

تفويض

أنا الطالبة **عزة عدنان إبراهيم الشامي**، أفوض جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا بتزويد نسخة من رسالتي ورقياً والكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الإسم: **عزة عدنان إبراهيم الشامي**

التاريخ: ٩/ ١/ ٢٠١٦م

التوقيع: عزه الشامي

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: "العقوبات والتدابير المستحدثة في قانون الأحداث الأردني " وأجيزت بتاريخ 2016/1/9.

أعضاء لجنة المناقشة:

الاستاذ الدكتور محمد الجبور	مشرفا	التوقيع..............................
الدكتور أحمد اللوزي	رئيساً	التوقيع..............................
الدكتور حسن الطراونة	عضوا خارجيا	التوقيع..............................

شكر وتقدير

الحمدلله والشكر لله تعالى دائماً وابداً.

نقف الكلمات عاجزة عن توجيه بطاقة الشكر والتقدير المقدمة إلى أستاذي ومعلمي الفاضل الدكتور محمد عودة الجبور لما قدمه لي من دعم وتشجيع لإتمام هذه الرسالة من خلال متابعته الحثيثة والدقيقة والقيمة المفيدة ولحرصه الدؤوب على الخروج بنتائج فضلى.

كما أشكر أستاذي الكبير ومعلمي الدكتور مصطفى العساف الذي منحني الكثير من الوقت والدعم والثقة بالنفس لإتمام محتوى الرسالة.

وبطاقة شكر مفعمة بالعرفان إلى كل من دعمني وساندني لإتمام دراستي من السادة القضاة (المختصين في قضاء الأحداث) في كافة المحاكم وأعضاء النيابة العامة.

كل الأمنيات بالتوفيق إلى كل العاملين في مجال قضاء الأحداث.

الإهداء

إلى روح الغالية والدتي منارة الحياة ورمز الجد والاجتهاد والصبر والعناء التي دفعتني لأخوض مهنة المحاماة لترى من خلالي طموحها ولتقطف ثمار تعبها وعنائها – رحمها الله وأسكنها فسيح جناته.

وبكل مشاعر الفخر والاعتزاز والعرفان اقدم هذا الجهد المتواضع إلى
رفيق دربي وسندي ونبض قلبي ونور عيوني
زوجي الغالي وشريك عمري (نبيل النتشة)
إلى قرة عيني وفلذات كبدي أبنائي حفظهم الله
ندى – نادر – ناتاشا – عبدالجواد – يوسف – ونور الحبوبة

إلى كل العاملين في مجال قضاء الأحداث
وإلى كل طالب علم في ذلك المجال

الباحثة

قائمة المحتويات

التدابير والعقوبات المستحدثة

في قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014

اعداد الطالبة

عزة عدنان ابراهيم الشامي

المشرف

الدكتور محمد عودة الجبور

الملخص

إذا كان الاختلاف بين انحراف الأحداث وإجرام البالغين قد بات أمراً مؤكداً، فإنه من الضروري وجوب قيام معاملة الأحداث على أسس ومبادئ تختلف عن تلك التي تقوم عليها معاملة البالغين الذين يرتكبون الجرائم ذاتها التي يرتكبها الأحداث، وما ذالك الاختلاف إلا مظهراً من مظاهر تفريد المعاملة الجزائية والموضوعية والإجرائية التي تعتبر من أهم مبادئ السياسة الجزائية الحديثة، وانطلاقاً من ذلك اهتم المشرع الأردني بِسَنِّ قانون جديد للأطفال الذين هم في نزاع مع القانون أو المحتاجين للحماية والرعاية، مما يشكل نقلة نوعية، بما يتماشى مع فلسفة العدالة الجنائية للأحداث، ولما تضمنه من أحكام جديدة تتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان بشكل عام، وحقوق الطفل بشكل خاص.

ويتمثل ذلك في إنشاء قضاء متخصص للأحداث يتيح للقاضي سلطة تقديرية في التعامل مع قضايا الأحداث ضمن المبادئ الأساسية للمحاكمات العادية، وإقراره لتدابير جديدة مثل القيام بعمل نافع للمجتمع، ويمكن تحديد طبيعة العمل أو الخدمة الاجتماعية من قبل القاضي أو بتنسيب من مراقب السلوك بالإضافة إلى تعزيز دوره في مختلف مراحل العملية القضائية سعياً للارتقاء بالعملية القانونية والتنفيذية بما يضمن رقابة ورعاية أعلى للمصالح وحقوق الطفل.

وأيضاً تسوية النزاع بين الضحية والطفل الذي في نزاع مع القانون وما يتضمنه من جبر الضرر وتعويض الضحية عما لحق به من ضرر سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة من قبل شرطة الأحداث أو من قبل قاضي تسوية النزاع. وأيضاً اللجوء إلى المراقبة القضائية كأحد أساليب العدالة الاصلاحية.

مع ملاحظة أنه يجب أن يواكب عملية الأخذ بأساليب العدالة الإصلاحية – عملية توعية اعلامية مدروسة بعناية لشرح فوائد نظام العدالة الاصلاحية بمفهومها الجديد وفوائدها على الاسرة والمجتمع من ذوي الاختصاص والخبرة على أن يتم ذلك ضمن خطط استراتيجية طويلة الأمد– حتى لا يصبح الانطباع أن هذه الأفكار مفروضة أو منقولة من الخارج.

الكلمات المفتاحية: العقوبة، التدابير غير السالبة للحرية، اللوم والتأنيب، تسليم الأحداث، الاشراف القضائي، قاضي الحكم المتخصص.

Newly created measures and sanctions in Jordanian Juveniles Law no. 32 of 2014

By
Azza Adnan Ibraheem Al-Shami
Supervisor
Prof: Mohammad Oudeh Al-Jbour

Abstract

Since there is a difference between the deviation of juveniles and adult crimes, it becomes necessary to treat juveniles based on principles that differ from those of adults who commit the same crimes. Such difference is an aspect of criminal treatment individualization which is considered as one of the most significant modern criminal policy principles. Based on this, the Jordanian legislator has enacted new law for juveniles who are in conflict with the law or who need protection what forms a quantum leap that gets on with the philosophy of juveniles criminal procedures, and due to the new provisions that are consistent with international standards of human rights in general, and child rights in particular. This is represented by the emergence of a judicature dedicated for juveniles and that allows the judge to have discretion in dealing with the issues of the juveniles within the basic principles of regular trials, the adoption of new measures such as doing useful work for society. Also, the nature of such community service can be determined by the judge or by behavior supervisor, in addition to strengthening the role of the judiciary in the various stages of the judicial process in order to ensure the protection of children's rights, the settlement of the dispute between the victim and the juvenile including the compensation of the victim against the damage incurred by the victim, and resorting to judicial control as one of the methods of restorative justice. It is worth mentioning that the methods of restorative justice shall be accompanied by media awareness campaigns that explain the benefits of the new concept of restorative justice system for family and community, provided that such campaigns shall be executed within long-term strategic plans in order to avoid that impression that such ideas are imposed or copped from other countries.

Key words : sanctions, Blaming and Reprimand, Turrning in the Juvenieles, Procedurs un-depriving the freedom, Juridical supervision.

الفصل التمهيدي

خلفية الدراسة وأهميتها

مقدمة:

تعد قوانين الأحداث من القوانين الخاصة، وإن تضمنت جوانب التدابير والعقوبات التي تهتم بها قوانين الجزاء, ويدور نطاق تطبيقها في فلك فئة عمرية معينة حدّدها القانون في معظم الأحوال شهدت تشريعات الأحداث في الأردن تطوراً ملحوظاً، فقد تم وضع أول قانون خاص بالأحداث في عام 1954 وتحت مسمى قانون الإصلاح. وثم صدر[1] قانون الأحداث رقم (24) لسنة 1968 وطرأت عليه عدة تعديلات لعل أبرزها في عام 1983 القانون المعدل لقانون الأحداث رقم (76) وفي عام 2002[2] صدر القانون المعدل لقانون الأحداث رقم (52). ورافق هذا التطور هو إلغاء المادة (94) من قانون العقوبات الأردني التي كانت تحدد بدء المسؤولية الجزائية بالنسبة للصغار في العمر واستعيض عنها في المادة (36) من قانون الأحداث رقم(24) لسنة 1968.ثم تم تعديل القانون حيث صدر قانون الأحداث المعدل رقم (32) لعام 2014. [3]

عندما نتحدث عن المعاملة التفضيلية للحدث في مرحلة التدابير والعقوبات التي توقع على الأحداث المنحرفين، فمن أولى الأمور الواجب التأكيد عليها عدم إجازة فرض عقوبة الإعدام على الحدث أو الطفل أو الحبس مدى الحياة وهو ما أكده المشرع الأردني والمواثيق الدولية[4]. وتطبيقاً لذلك إذا ما ارتكب الحدث جناية تستلزم عقوبة الإعدام أو ارتكب جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، أو أرتكب جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيحكم على

---

(1) قانون الأحداث رقم (24) لسنة 1968

(2) القانون الأحداث رقم (76) وفي عام 2002

(3) قانون الأحداث المعدل رقم(32) لعام 2014

(4) فقد أقر هذا المبدأ في المادة 2/36 من قانون الأحداث الأردني والمادة 37 من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

الفتى بالاعتقال مدة تتراوح بين 6–12 سنة فيما يتعلق بالأولى ومن 5–10 سنوات بالنسبة للثانية ومن 2–5 سنوات بالنسبة للثالثة، وذلك استناداً للمادة (18/أ، ب،ج) من قانون ألأحداث أما بالنسبة للمراهق فيحكم عليهم بالاعتقال من 4–10 سنوات بالنسبة للأولى ومن 3–9 سنوات بالنسبة للثانية ومن 1–3 سنوات بالنسبة للثالثة وذلك استناداً للمادة 19/أ، ب، ج من قانون الاحداث رقم 24 لسنة 1968 والمعدلة بالقانون رقم 35 لسنة 2007. أما بالنسبة للولد، فلا عقاب عليه من أجل الأفعال التي ارتكبها إلا أنه تفرض عليه تدابير الحماية وفقاً للمادة 21 من ذات القانون وهي تسليم إلى أحد والديه أو إلى وليه الشرعي أو إلى أحد أفراد أسرته أو إلى غير ذويه، ومع مراعاة هذه التدابير يجوز لقاضي الأحداث أن يضع الولد تحت إشراف مراقب السلوك مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، ولا ضير من التذكير بأن الفقه والقضاء الأردني يرى ضرورة تقيد محكمة الأحداث في أثناء فرضها التدابير على الولد بالتسلسل والترتيب الذي أورده المشرع. وفي هذا السياق يتوجب الإشارة إلى أنه لا يجوز للنيابة العامة أو المدعي العام، وفق ما جاء في أحد قرارات محكمة التمييز، تقرير عدم مسؤولية الولد، بل يتوجب إحالته إلى محكمة الأحداث ليكون لها الرأي الفصل في هذا الشأن وإيقاع التدبير الذي نص عليه القانون رقم (76) وفي عام 2002، بينما حدد قانون الاحداث لسنة 2014 في المادة 25 العقوبات التي تقع على الحدث بأنه:

أ. إذا اقترف الفتى جناية تستوجب عقوبة الإعدام فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ثماني سنوات ولا تزيد على اثنتي عشرة سنة.

ب. إذا اقترف الفتى جناية تستوجب عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.

ج. إذا اقترف الفتى جناية تستوجب عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات.

د. إذا اقترف الفتى جنحة تستوجب الحبس يوضع في دار تأهيل الأحداث مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وفي ضوء ما جاء به قانون الاحداث الجديد لسنة 2014 من تعديلات تهدف الى تحقيق المصلحة الفضلى للحدث، فقد جاءت هذه الدراسة للوقوف على التدابير والعقوبات التي استحدثها المشرع الاردني في قانون الاحداث رقم 32 لسنة 2014، بالمقارنة مع قوانين الاحداث السابقة، للوصول الى الاحكام الجديدة فيما يتعلق بالعقوبات والتدابير وجهات ايقاعها وجهات تعديلها، وطبيعة التدابير وموائمتها مع الجرم المرتكب، وفاعليتها في الحد من اقدام الحدث على ارتكاب الجريمة، ونطاق التحول في السياسة الجنائية من النظر الى العقوبة كغاية الى النظر اليها في نطاق اصلاح وتأهيل الحدث.

مشكلة الدراسة:

إن السياسة الجنائية في معاملة الأحداث والتي تهدف إلى تقديم عدالة جنائية لهم في كافة المراحل، هدفها الإصلاح وإعادة الدمج في المجتمع، قد امتدت إلى مرحلة فرض العقوبات والتدابير عليهم عندما يثبت ارتكابهم للجرم المسند إليهم، وإن دل ذلك على شيء فإنه يدل على أخذ المشرع بالمبدأ المهم ألا وهو إعطاء أولوية دوماً لمصالح الطفل الفضلى، حيث تلاحظ المعاملة التفضيلية للحدث في هذه المرحلة وتميز عقوبته أو التدبير الصادر بحقه عن عقوبة البالغ الذي يرتكب ذات الجرم.

ولتحقيق أهداف العدالة الإصلاحية فقد تضمن قانون الأحداث الجديد تدابيراً جديدة، نصت عليها المادة (24) وهي: **(اللوم والتأنيب، التسليم، الإلزام بالخدمة للمنفعة العامة في إحدى مرافق النفع العام أو إحدى مؤسسات المجتمع المدني التطوعي، الإلحاق بالتدريب المهني في**

إحدى المراكز المختصة، القيام بواجبات معينة أو الامتناع عن القيام بعمل معين، الإلحاق ببرامج تأهيلية، الإشراف القضائي) (وقد حدد المشرع في المادتين (25) و(26) من القانون ذاته الحالات التي تجيز أو تلزم محكمة الأحداث تطبيق هذه التدابير، وباستقراء نص المادتين المشار إليها أعلاه، نجد أن المشرع أعطى صلاحية تقديرية لمحكمة الأحداث في المادتين (25/هـ) و(26/ج) في حال أن توافرت أسباباً مخففة تقديرية أن تستبدل العقوبة المحكوم بها على الحدث الجانح بإحدى التدابير الواردة في المادة (24)، إلا أن المشرع في المادة (26/د) لم يعطي هذه الصلاحية التقديرية لمحكمة الأحداث، وإنما إلزامها أن تقضي بأحدى التدابير الواردة في المادة (24).

من هنا فإن الدراسة تعالج الإشكالية التالية:

هل التدابير والعقوبات التي تم استحداثها في قانون الأحداث الجديد رقم (32) لسنة 2014 تتناسب ومدى مسؤوليته عن الأفعال التي يرتكبها حيث ان لكل فئة من فئات الاحداث قواعد خاصة بها وقد تم تفريد عقوبات تتناسب والمسؤولية الجنائية للحدث.

أسئلة الدراسة:

تحاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما أنواع التدابير المستحدثة في قانون الأحداث المعدل رقم (32) لسنة 2014؟
- ما طبيعة العقوبات المستحدثة في قانون الأحداث المعدل رقم (32) لسنة 2014؟
- ما أهم التعديلات التي أستحدثها قانون الأحداث المعدل رقم (32) لسنة 2014 بالمقارنة مع القوانين الأخرى؟
- ما مدى المسؤولية الجنائية للحدث في قانون الأحداث المعدل رقم (32) لسنة 2014؟

مصطلحات الدراسة:

العقوبـة وفقـاً للمعيـار الشـكلي: تعرف العقوبـة وفقاً للمعيـار الشـكلي، بـالمعنى الضـيق والقـانوني للكلمة، بأنها الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضـي من أجل الجريمة ويتناسب معها فالعقوبة هي تلك التي تظهر في فهرس العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، والتي تقر بالنتيجة عن طريق القاضي الجزائي، جزاء لتصرف منعه القانون(1).

التدابير: هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات تهدف إلى درء خطورة كامنة في نفس الإنسان حماية للمجتمع منها، حتى لا تتحول إلى إجرام فعلي في المستقبل، وهي لا تهدف إلى التكفير عن الذنب أو الإيلام أو تحقيق العدالة بل تهدف إلى التقويم والتهذيب والعلاج(2).

أهمية الدراسة:

يكمن تحديد أهمية هذه الدراسة من خلال إبرازها أن الأحداث المنحرفين يكونون في الغالب ضحية، إما لظروف وعوامل خارجية تتعلق بسوء التربية من جانب الأسرة أو بتأثير الوسط المهني أو المجتمع الذي يعيشون فيه أو لعوامل مرضية، وبالتالي هناك واجب يقع على كاهل الدولة في توفير العدالة لهذه الفئة من خلال حمايتهم وضمان محاكمة عادلة متميزة تساهم في إصلاحهم وعودتهم أعضاء فاعلين في مجتمعهم، وغني عن البيان أن الحدث ضعيف ذهنياً وبدنياً، وبصورة لا تمكنه من الدفاع عن حقوقه كما يجب، بالإضافة إلى قلة خبرته، مما يجعله ضحية لغيره من خلال استغلاله والدفع به إلى مهاوي الجريمة. من هنا تبرز أهمية الدراسة بما يلي:

- توضيح احكام العقوبة والتدابير التي تم استحداثها في قانون الأحداث الأردني رقم (32) لسنة 2014 وهو قانون جديد وحديث التطبيق ويحتاج إلى إيضاح أحكامه فيما يتعلق بموضوعي العقوبات والتدابير للأحداث.

---

(1) العطور، رنا (2009)، العقوبة والمفاهيم المجاورة، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 36، العدد 1، ص297.

(2) الحسيني، عمر الفاروق، (1997)، إنحراف الأحداث المشكلة والمواجهة دراسة مقارنة، ط2، الإيمان للطباعة، القاهرة، ص244.

- تحليل النصوص المستحدثة ومناقشتها وعرض تفصيلاتها وإبراز ما يمكن أن ينتج عنها من مشكلات عملية وقانونية.
- إبراز أهم الأمور المستحدثة فيما يتعلق بموضوع العقوبات والتدابير التي من شأنها ضمان العدالة الجنائية للأحداث والتي تضمنها القانون الجديد رقم(32) لعام 2014.

حدود الدراسة:

- **حدود زمنية:** تقتصر الدراسة عى الفترة الزمنية بين عامي 2007 حيث جرى آخر تعديل لقانون الأحداث وعام 2014 والذي صدر فيه قانون الأحداث الحالي رقم (32).
- **حدود مكانية:** المملكة الأردنية الهاشمية.

محددات الدراسة:

تقتصر الدراسة على بيان أهم التعديلات التي أضافها قانون الأحداث الأردني رقم 32/ لعام 2014 فيما يتعلق بالتدابير المقررة لحماية الأحداث والعقوبات التي من شأنها أن تردع الحدث عن العودة لارتكاب الجريمة.

الدراسات السابقة:

من اهم الدراسات ذات الصلة بموضوع الدراسة ما يلي:

- **دراسة الطوباسي (2004)**[1] **بعنوان: قانون الأحداث الأردني- دراسة تحليلية من واقع التطبيق العملي مقارنة بالاتفاقيات الدولية**، هدفت الدراسة الى الوقوف على احكام قانون الاحداث الاردني، وقد تم عرض موضوع الدراسة من خلال المباحث التالية, تناول المبحث الأول الأصول الإجرائية لمحاكمة الأحداث من حيث نطاق تطبيق القانون, وإجراءات المحاكمة,

---

(1) الطوباسي، سهير (2004)، قانون الأحداث الأردني- دراسة تحليلية من واقع التطبيق العملي مقارنة بالاتفاقيات الدولية، دراسة مقدمة ضمن ندوة مؤسسة ميزان، عمان.

معرجاً على تعريف الحدث ونطاق المسؤولية الجزائية المترتبة عليه, وضماناته القانونية أثناء إجراءات محاكمته أمام المحكمة المختصة, وفي المبحث الثاني تناولت التدابير الإصلاحية للحدث, سواء تلك التي نص عليها قانون الأحداث الأردني, أو تلك التي قررتها الاتفاقيات الدولية, ومعرجاً على تعريف الحدث المحتاج للحماية والرعاية, وإجراءات المحكمة في التعامل مع هذه الفئة وفقاً لقواعد القانون.

عالجت دراسة الطوباسي (2004)، احكام قانون الاحداث الاردني لعام 2002، بينما تركز الدراسة الحالية على موضوع التدابير والعقوبات التي حددها المشرع الاردني في قانون الاحداث الجديد لسنة 2014 التي تم استحداثها في القانون الجديد بشكل تفصيلي.

- **دراسة معابده (2009)**[1]**، بعنوان: المسؤولية الجنائية في قانون الأحداث الأردني في ضوء الفقه الإسلامي،** هدفت الدراسة للوقوف على المسؤولية الجنائية في قانون الأحداث الأردني في ضوء الفقه الإسلامي، حيث تضمنت الدراسة مفهوم الحدث في الشريعة والقانون، ومدى اهتمام الإسلام بالطفولة من حيث التكليف واعتبار الأقوال والأفعال الصادرة عن الطفل، ومسؤولية الحدث الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون، وقد خلصت الدراسة إلى إظهار التوافق بين قانون الأحداث الأردني والفقه الإسلامي مع بعض المقترحات التي تضمنت استيعاب القانون للقضايا المستحدثة الناشئة عن تصرفات الأحداث.
- وهدفت الدراسة للوقوف على المسؤولية الجنائية في قانون الأحداث الأردني في ضوء الفقه الإسلامي، بينما تركز الدراسة الحالية على موضوع التدابير والعقوبات التي حددها المشرع

---

(1) معابدة، محمد نوح (2009)، المسؤولية الجنائية في قانون الأحداث الأردني في ضوء الفقه الإسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 7، العدد 1، عمان.

الاردني في قانون الاحداث الجديد لسنة 2014 التي تم استحداثها في القانون الجديد بشكل تفصيلي.

- **دراسة (العطور، 2009)**[1]**، بعنوان: العقوبة والمفاهيم المجاورة**، يقوم هذا البحث على بيان مفهوم العقوبة الجنائية وما يجاور هذا المفهوم من جزاءات قانونية، فعلى الرغم من تعريف العقوبة وفقا للمعيار الشكلي بأنها الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي نتيجة ارتكاب جريمة بما يتناسب معها، وعلى الرغم من كون المعيار الشكلي محددا الا أنه غير كافي، فالبنيان العقابي يحتوي إلى جانب العقوبات – من جهة – على إجراءات عقابية لا ينطبق عليها وصف العقاب بالمعنى القانوني للكلمة، ومع ذلك فإن المستهدف بها يشعر بإيلامها، تماما كالإيلام الناجم عن العقوبة، وهذا ما يطلق عليه اصطلاحا بالإجراءات ذات النهاية العقابية. ومن جهة أخرى، يمكن للقاضي أن يحكم على المجرم إضافة للعقوبات بالتدابير الاحترازية، فإذا كان الهدف من العقوبة معاقبة المجرم عن جريمة ارتكبها في الماضي، فإن الهدف من التدابير الاحترازية بالمقابل مواجهة الخطورة الجرمية لدى الجاني للحيلولة دون ارتكاب جريمة في المستقبل. وعلى الرغم من اختلاف أساس كل من العقوبة والتدبير الاحترازي إلا ان التدبير الاحترازي يقترب من العقوبة من حيث خضوعه لمبدأ الشرعية والحكم به من قبل القاضي. ومن هنا جاء هذا البحث للتمييز بين العقوبة الجنائية وما يجاورها من مفاهيم كالإجراءات ذات النهاية العقابية والتدابير الاحترازية في حين أن الدراسة الحالية تركز على موضوعين التدابير والعقوبات التي حددها المشرع في قانون الأحداث الحالي بشكل تفصيلي.

---

(1) العطور، مرجع سابق، ص297.

- **دراسة الطراونة والمرازيق (2013)**[1]**، بعنوان: العدالة الجنائية للأحداث في الأردن**، تبرز أهمية هذه الدراسة كونها أُعدت وفق منهجية تشاركية من خلال تنفيذ العديد من ورش العمل لكافة الجهات المعنية بتنفيذ نظام عدالة الأحداث وجهود أخرى في التدريب والتوعية المجتمعية الأمر الذي جعل هذه الدراسة تشكل إلى حد كبير احدد مخرجات المشروع الذي ينفذه المركز الوطني لحقوق الإنسان في مجال عدالة الأحداث، وركزت الدراسة على كل ما هو جديد في مجال عدالة الأحداث في الأردن مثل إنشاء بعض المحاكم المتخصصة في مجال الأحداث في بعض المدن الكبرى وإنشاء شرطة متخصصة بالأحداث وقيام بعض مؤسسات المجتمع المدني بوضع تصور مبدئي لنظام المساعدة القانونية والأخذ ببعض برامج التدابير البديلة للتدابير الاحتجازية أو السالبة للحرية، وأوصت الدراسة بضرورة العمل على خطة وطنية للتوعية المجتمعية حول عدالة الأحداث من خلال إشراك وسائل الإعلام التي اخذ دورها بالتعاظم في الفترة الأخيرة والاستعانة بدور الوعظ والإرشاد وان يتم التركيز على إبراز أهداف العدالة الإصلاحية. وركزت الدراسة على كل ما هو جديد في مجال عدالة الأحداث في الأردن مثل إنشاء بعض المحاكم المتخصصة في مجال الأحداث في بعض المدن الكبرى وإنشاء شرطة متخصصة بالأحداث، بينما تركز الدراسة الحالية على موضوعي التدابير والعقوبات التي حددها المشرع الاردني في قانون الاحداث الجديد لسنة 2014 التي تم استحداثها في القانون الجديد بشكل تفصيلي.
- **عدالة الأحداث دليل تدريبي (دليل الميسر والمواد الخاصة بالمشارك) يونيسيف (المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، 2007)**[2]: هدفت الدراسة إلى تقديم التوجيه في كيفية تنظيم

(1) الطراونة، محمد سليم، والمرازيق، عيسى (2013)، العدالة الجنائية للأحداث في الأردن – دراسة مقدمة للمركز الوطني لحقوق الإنسان، عمان.

(2) دليل تدريبي (دليل الميسر والمواد الخاصة بالمشارك) يونيسيف (المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي) سنة 2007، عمان.

التدريب على عدالة الأحداث، والرسالة الرئيسية هنا هي تشجيع تطوير نظام فعال لعدالة الأحداث يحمي حقوق الأطفال ويسمح باستخدام برامج التحويل في جميع مراحل العملية ومن قبل جميع الجهات المعينة، ويحاول الدليل تقديم أساليب برامجية عملية لعدالة الأحداث تركز على مسألة الاعتماد المفرط على أسلوب التجريد من الحرية ويرى الدليل أن الهدف من عدالة الأحداث هو ايضاً الحد من ارتكاب الجرائم أو إعادة ارتكابها.

ويسعى الدليل الميسر إلى تقديم التوجيه في كيفية تنظيم التدريب على عدالة الأحداث، بينما تركز الدراسة الحالية على موضوعي التدابير والعقوبات التي حددها المشرع الاردني في قانون الاحداث الجديد لسنة 2014 التي تم استحداثها بشكل تفصيلي.

- **دراسة السلامات (2014)**(1)، بعنوان: **الآثار القانونية المترتبة على إقرار قانون الأحداث الأردني متطلبات إنفاذ القانون**، هدفت الدراسة إلى أن أهم اسباب نجاح عملية الإصلاح في مجال العدالة الجنائية للأحداث يتوقف إلى حد كبير على الأخذ بالأساليب التي تتفق مع مفهوم العدالة الإصلاحية ومع فلسفة العقاب الحديثة، والتي تعتمد بشكل أساسي على التأهيل وإعادة الاندماج في البيئة السلمية للحدث، وذلك من خلال الأحكام الجديدة الواردة في قانون الأحداث الجديدة، والتي تتجلى في التدابير الجديدة، كالإلزام بالخدمة العامة من خلال التنسيق والتشبيك مع المؤسسات والجهات ذات العلاقة، وكذلك الأخذ بأسلوب الوساطة القانونية في حل النزاع بين الجاني والضحية ضمن آليات وشروط معينة، والذي قد يؤدي إلى جبر الضرر، وكذلك إعطاء شرطة الأحداث بعض الصلاحيات القانونية التي تنطوي على نوع من المرونة الهادفة لإنهاء النزاع في بعض الجرائم البسيطة عن طريق تسوية النزاع، وهذه الصلاحيات تراعي

---

(1) السلامات، ناصر،(2014) الآثار القانونية المترتبة على إقرار قانون الأحداث، متطلبات انفاذ القانون، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.

المصالح الفضلى للحدث بينما تسعى الدراسة الحالية إلى الوقوف على أهم التدابير والعقوبات التي استحدثها المشرع الأردني في قانون الأحداث الحالي.

منهجية الدراسة:

ستعتمد هذه الدراسة على أدوات البحث الوصفي التحليلي المقارن من خلال دراسة وتحليل أحكام قانون الأحداث الأردني الجديد رقم 2014/32 بالرجوع إلى الكتب وأراء الفقهاء وقرارات المحاكم المتعلقة بهذا الموضوع وتحليلها.

الفصل الأول

نشأة قانون الأحداث الأردني وتطوره والتحول من السياسة العقابية التقليدية إلى السياسة الإصلاحية المستحدثة

ان اهتمام الاردن بالأطفال في الجانحين بدأ مبكراً وقديما قبل عام 1914 كان قانون الجزاء العثماني المصدر المشترك للأحكام المتعلقة بالأحداث الجانحين في العراق وسوريا ولبنان والأردن وفلسطين وأما مصر فقد اقرت نصوصاً خاصة بالقاصرين في قانون العقوبات الصادر سنة 1883[1] وتقضي الفقرة الاولى من المادة 40 من قانون الجزاء العثماني: **(ان لم يكن حين ارتكاب الجريمة قد اتم الثالثة عشرة من عمره يعد محروما من القوة المميزة ولا يسأل عن اي جرم يرتكبه، ولكنه يسلم بحكم من محكمة الجنحة الى ابويه أو الى وصيه او الى وليه بموجب سند تعهد يؤخذ منهم.او يرسل الى دار اصلاح لأجل توقيفه وتربيته مدة لا تتجاوز على الاكثر سن رشده، ومن اتم الثالثة عشرة من العمر حين ارتكاب الجريمة ولم يكمل الخامسة عشرة يحبس في الجنايات الكبرى من خمس سنوات الى عشرة ويحبس في الجنايات الصغرى والجنح ربع مدة العقاب المحددة في القانون حتى ثلثيها، ومن كان حين اقدامه على الجرم قد أتم الخامسة عشرة من سنه ولم يتجاوز الثامنة عشرة يحبس في الجنايات العظمى من سبع سنوات الى خمس عشرة سنة، ويحبس في الاحوال الاخرى نصف مدة العقوبة الاصلية الى ثلثيها)**، ومن أهم القوانين التي صدرت في الاردن فيما يتعلق بالأحداث:

1- قانون المجرمين الاحداث رقم 2 لسنة 1937، المنشور في العدد (667) من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في 18 شباط 1937.

---

(1) بسيسو، سعدى (1955)، قضاء الاحداث علما وعملا، الطبعة الاولى سنة 1955 نيسان، الطبعة الثانية سنة 1958 كانون الثاني، ص44 وما بعدها.

2- قانون المجرمين الاحداث (المعدل) رقم 31 لسنة 1938 المنشور في العدد (815) من الوقائع الفلسطينية المؤرخ 15 ايلول 1938.

3- قانون مراقبة سلوك المجرمين رقم 42 لسنة 1944 مع دليله المنشور في العدد 1380 من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في 22 ايلول سنة 1938.

4- اصول المجرمين الاحداث لسنة 1941 المنشور في العدد 1134 من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في 9 تشرين الاول سنة 1941.

5- قانون المجرمين الاحداث المؤقت رقم 83 لسنة 1951.

6- ثم صدر قانون اصلاح الاحداث رقم 16 لسنة 1954 منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 16 أيار 1954 عدد (1182) ثم توالى صدور القوانين المتعلقة بالأحداث في الاردن اهمها قانون الاحداث رقم 24 لسنة 1968 المعدل بالقانون رقم 35 لسنة 2007.وكان آخرها قانون الاحداث رقم 32 لسنة 2014.

وقد ظهرت بعض المحاولات الجادة حول هذا الموضوع عام 1990 تمثلت في اقامة بعض الانشطة الهادفة الى تطوير آليات العمل في مجال عدالة الأحداث، من خلال وزارة التنمية الاجتماعية ومن خلال المعهد القضائي الاردني ونفذت بعض الانشطة مع عدد من منظمات المجتمع المدني، إلا أن تلك الجهود لم تكن تتم في اطار مشروع متكامل، انما كانت عبارة عن جهود متناثرة، غاب فيها التنسيق بين الجهات المعنية بالأحداث[1] لكن الجهود توالت وأخذت بعدا جديداً، تمثل بالمشاركة بين الجهات المعنية بالتعامل مع الأحداث. وأخذت الجهود تتجه نحو العمل الجماعي الحقيقي وذلك من خلال مشروع العدالة الجنائية للأحداث. بدعم كبير من المنظمة

---

(1) الطراونة، محمد سليم (2007)، التجربة العربية في مجال عدالة الاحداث، عمان، الاردن. مؤلف جماعي، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ومركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، ص31 وما بعدها.

الدولية للإصلاح الجنائي وبعض الجهات الرسمية الاخرى. فتم اعداد وإصدار قانون معدل جديد للأحداث يحمل الرقم 35 لسنة 2007 وقد تضمن ذلك القانون ابرز جوانب العدالة الجنائية للأحداث والتي يمكن ايجازها بما يلي:

1- **العمل بقواعد العدالة الاصلاحية للأحداث الهادفة الى تعويض الضحية والمجتمع وإعادة اندماج الحدث الجانح بالمجتمع مجددا، العمل بنظام التدابير البديلة للعقوبات السالبة للحرية.**

2- **تحقيق المزيد من الضمانات للحدث في اثناء احالته الى التحقيق او المحاكمة، من ناحية تحقيق السرية المطلقة؛ وعدم اعتبار إدانته بجرم ما اسبقية جرمية؛ وحضور المحامي من المراحل الاولى لمثوله امام القضاء؛ ورفع سن المسؤولية الجنائية؛ وإعطاء تقرير مراقب السلوك الاهمية عند اصدار الحكم، وتفعيل سبل المساعدة القانونية للحدث، وتحقيق نوع من التعاون والتنسيق بين اجهزة العدالة الجنائية المعنية بالأحداث، منح القاضي نوعا من المرونة الكافية عند التعامل مع الأحداث، والدعوة الى انشاء القضاء المتخصص.**

3- **تحويل مفهوم العدالة الجنائية للأحداث من مفهوم علمي (نظري) الى مفهوم عملي (تطبيقي)، والتركيز على المصالح الفضلى لأطفال في نزاع مع القانون، ومراعاة خصوصية التعامل مع الاحداث وسريته، وعدم التمييز بين الاحداث عند احالتهم للقضاء، ووجوب معاملتهم معاملة متساوية، والابتعاد عن معاملتهم معاملة غير انسانية او معاملة قاسية او حاطة بكرامتهم الانسانية.**

4- **وجوب سرعة الفصل في قضايا الاحداث للوصول الى تحقيق مبدأ العدالة الناجزة والفعالة، وذلك من خلال افتراض قرينة البراءة للحدث عند احالته للقضاء، والتأكيد على اعادة التأهيل للحدث الجانح، وإعادة اندماجه بالمجتمع، والعمل بمبدأ الفصل بين الاحداث والبالغين عند احالتهم معا الى القضاء، وضمان حق الدفاع والضمانات المتعلقة**

بذلك،وضمان حق الطعن بالأحكام الصادرة بحقه، وحضور ولي الامر، ومراقب السلوك، والمحامي اجراءات التحقيق والمحاكمة.

طرأ تعديل جذري على هذا القانون وكانت هنالك اسباب عدة من اجل تحقيق العدالة الجنائية للأحداث التي تؤخذ بعين الاعتبار عدة امور أهمها[1]. تحديد الفئة العمرية للأحداث وظروفهم وخصوصيتهم وأسباب جنوحهم وأسباب تعرضهم للانحراف. وبالتالي الاهتمام بالإجراءات التي تمنح الاحداث المصالح الفضلى. والتي يكون الهدف منها تأهيل الأحداث الجانحين. أو حتى المعرضين للانحراف وإعادة ادماجهم بالمجتمع مجددا ويمكن ايجاز قواعد وأسس نظام عدالة الاحداث بأنها القواعد التي تراعي المصالح الفضلى للأحداث او الجانحين المعرضين للانحراف والتي يتوجب ان تراعي خصوصية وسرية التعامل مع الاحداث وحمايتهم من الانحراف، ورعايتهم والنظر في قضاياهم من منظور تشاركي بين المؤسسات المعنية بالتعامل مع الاحداث ومعاملتهم بإنسانية واحترام لكرامتهم بطريقة تضمن تأهيلهم وإعادة ادماجهم في المجتمع مجددا، ومراعاة قواعد ومعايير المحاكمة العادلة بحقهم والمتمثلة بضمان اتصال الحدث بذويه او محاميه وحضور ولي الامر ومراقب السلوك اجراءات التحقيق والمحاكمة وسرية المحاكمة. والفصل ما بين الاحداث والراشدين عند احالتهم الى المحاكم او المكان الذي يقضون فيه مدة توقيفهم او مدة محكوميتهم. وسؤال الحدث عن التهم بلغة بسيطة يفهمها، وضمان حق الدفاع والمساعدة القانونية وضمان حقه في الطعن في الاحكام الصادرة بحقه، وعدم اعتبار اية ادانة بجرم من الاسبقيات وتطبيق مبدأ المساواة بين الاحداث عند احالتهم الى الجهات القضائية المختصة سواء من حيث المعاملة او من حيث المساواة فيما بينهم بالمراكز القانونية وعدم التمييز بينهم بسبب الدين او العرق او اللون وافتراض قرينه البراءة لديهم عند احالتهم الى القضاء ثم صدر قانون جديد للأحداث يحمل الرقم 32 لسنة 2014 الذي يشكل نقلة نوعية ويساير التوجهات الدولية وتغيير في السياسة الجنائية من سياسية عقابية تقليدية إلى سياسة إصلاحية جديدة. وسوف يتم تناول هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

---

(1) العدوان، ثائر سعود (2012)، العدالة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، الجامعة الاردنية، عمان – دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص21 وما بعدها.

المبحث الاول: الاسباب الموجبة لتعديل قانون الاحداث رقم 32 لسنة 2014
المبحث الثاني: الحدث، الفئات العمرية للأحداث نطاق تطبيق قانون الاحداث الاردني رقم 32 لسنة 2014.

المبحث الاول

الاسباب الموجبة لتعديل قانون الاحداث رقم 32 لسنة 2014

تجدر الإشارة أن الحدث اقل قدرة على تقدير نتائج الفعل الذي قام به[1]، فالحدث هو ضحية أكثر منه جانٍ او معتدٍ، حيث هو ضحية الاسرة والماضي الذي مرَّ به، والبيئة التي يعيش بها وفترة المراهقة، وعدم النضوج. ويبرز هنا دور القاضي بشكل كبير بحيث يضيف الى أدواره الاخرى دورا مهما وهو البحث عن اسباب القيام بالسلوك[2]، من هنا نجد ان الاردن من الدول العربية السباقة في مجال العناية والرعاية في خصوص الاطفال الجانحين. وكانت هناك أسباب عدة دفعت الاردن الى تعديل قانون الاحداث الأردني رقم 24 لعام 1968 بالقانون المعدل رقم 35 لسنة 2007، يمكن تلخيص هذه الاسباب بما يلي[3]:

1- وجوب انسجام القانون مع اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها من قبل الاردن.

2-وجوب انسجام القانون مع المعايير الدولية الاساسية المرعية في عدالة الاحداث وهي احترام حقوق الطفل والتحول الى القضاء المتخصص في شؤون الاحداث، والتحول الى مفهوم العدالة

---

(1) حيث قال: "حقيقة الامر ان الطفل حين ينحرف لا يمكن اعتباره جانيا بالمعنى الدقيق، بل هو في الغالب مجني عليه ذلك ان الطفل الذي ينحرف او يجرم في السنوات الاولى من عمره غالبا ما يكون ضحية لظروف اجتماعية غير ملائمة تحيط به هي التي دفعته الى طريق الاجرام او الانحراف) انظر: الشاذلي، فتوح عبد الله (1991)، قواعد الامم المتحدة لتنظيم قضايا الاحداث: دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الاحداث العربية، دون طبعة، مؤسسة الثقافة الجامعية. هامش 1، ص13.

(2) العدوان، ثائر سعود (2012)، مرجع سابق، ص22.

(3) الطراونة، محمد سليم (2007)، التجربة العربية في مجال عدالة الأحداث، مؤلف جماعي، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ومركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص627-628.

الاصلاحية التأهيلية بدلا من العدالة العقابية، والاستعانة ما امكن بالتدابير غير الاحتجازية عن التدابير الاحتجازية، ومراعاة الفصل التام بين الاحداث والبالغين.

3-وجوب مواكبة القانون للتحولات الاجتماعية والاقتصادية في الاردن وانعكاسها على الفئة المستهدفة (الاحداث والأطفال) الاكثر جدارة بالحماية والرعاية والتنمية.

4-تضمين القانون اراء وخبرات اوسع اطار ممكن من المؤسسات المعنية والمتابعة له حيث ان هذه المرة الاولى التي يصار فيها لدراسة القانون وتعديلاته بشكل جماعي وشامل.

5-استفادة القانون من قوانين الاحداث المقارنة الحديثة.

6- الارتقاء بمجمل العملية القانونية الخاصة بالأحداث والأطفال وتلافي اوجه النقص او القصور في قانون الاحداث.

7-فتح الباب امام التحول الى القضاء المتخصص في مجال الاحداث حسب الحاجة والقدرة، وإعطاء القاضي مرونة اكبر للتعامل مع قضايا الاحداث ضمن المبادئ الاساسية للمحاكمة[1].

8-تقسيم القانون لفصول معنونة ومبوبة تحديدا وإيضاحا للقانون وتيسيرا على من يتعاملون مع القانون من غير القانونيين مثل مراقبي السلوك/مدراء الدور الاوصياء وغيرهم.

9- اعطاء القانون المرونة الكافية للتعامل مع المستجدات والمتغيرات وفق ضوابط المبدأ وعمومية الاجراء. سواء من حيث الصياغات المرنة كما في القضاء المتخصص عند الحاجة او من حيث احالة القانون الى الانظمة والتعليمات في قضايا معينة مثل: نظام مراقبي السلوك. – نظام التدابير غير الاحتجازية. – نظام دور تربية وتأهيل ورعاية الأحداث.

---

(1) الطراونة، محمد سليم (2007)، التجربة العربية في مجال عدالة الأحداث، مؤلف جماعي، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ومركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص627-628.

فإنـه مـع تطـور الخبـرات والقـدرات والحاجـات يمكـن تعـديل وتطـوير هـذه الانظمـة بسـهولة ضمن القانون دون الحاجة لتعديله.

10- التركيز على الاصلاح والتربية وإعادة الاندماج بدلا من المفهوم العقابي والاحتجازي.

11- اعطاء الحدث المزيد من الضمانات من حيث المبادئ القانونية المضافة ومن حيث تعزيز دور ومسؤولية مراقب السلوك واشتراط حضور ولي او وصي الحدث كافة مراحل التحقيق والمحاكمة بالإضافة لاشتراط التمثيل القانوني في قضايا الجنايات والجنح.

12- اعتماد صياغات وتسميات اكثر توافقا مع حقوق الطفل وأكثر تماشيا مع مفاهيم العدالة الاصلاحية الحديثة مثل (امر اشراف بدل امر مراقبة)(دار بدل من مؤسسة)(ايداع بدل من اعتقال).

13- انسجام تلك التقديرات مع فلسفة العقاب الحديثة بشكل عام والعدالة الاصلاحية للأحداث بشكل خاص ورفع سن المسؤولية الجنائية إلى 10 سنوات.

14- ولعل من اهم الاسباب ان المجتمع الاردني من اكثر المجتمعات تطورا او تجاوبا مع كل ما هو جديد ومتطور ونجد ان مراجعة التشريعات الخاصة بالأحداث احد مظاهر الاهتمام[1].

اما على صعيد اخر فإن هنالك ثمة اسباب اخرى دعت الاردن الى اجراء تعديلات جذرية على هذا القانون وإلغاءه وإصدار قانون حديث للأحداث رقم 32 لسنة 2014, ويمكن تلخيص هذه الأسباب بما يلي:

1. ان الاردن في مجال عدالة الاحداث انتقل من نظام العدالة الجنائية الذي يركز بشكل اساس على الجريمة الى نظام العدالة الاصلاحية الذي يركز على المعتدي والضحية والمجتمع فهو ينظر الى الاعمال الاجرامية نظرة اكثر شمولية ويشرك عددا اكبر من الاطراف من خلال

---

(1)الطراونة، محمد سليم (2007)، مرجع سابق، ص629.

ادراك اهمية اشراك المجتمع المحلي ومبادراته في التعامل مع الجريمة والحد منها بدلا من ترك ذلك على عاتق الحكومة وحدها[1].

2. تطوير نظام العدالة الاصلاحية كوسيلة لإصلاح وجبر الضرر قدر الامكان على اعتبار انه يركز على الضحية والمعتدي بهدف إشراكهم في حل النزاع, وبالتالي يتحمل المعتدي نصيبه من التكفير عن ذنبه وتعويض الضحية عن الأضرار التي لحقت به. وعليه فإن فلسفة العقاب الحديثة لها منظور اصلاحي هدفه جبر الضرر الناجم عن الجرم المرتكب دون التركيز على العقوبات السالبة للحرية التي لم تعد تحقق الردع بشقيه العام والخاص[2].

3. النظر إلى نظام العدالة الجنائية من منظور جديد يقوم على أساس معاملة الحدث بطريقة تضمن تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع مجدداً, وأن يكون له دوراً إيجابياً في بناء المجتمع, وإيجاد الطرق التي يمكن للحدث من خلالها أن يثبت سماتهُ الإيجابية[3].

4. إن فلسفة قانون الأحداث الجديد التي يقوم عليها في إطار مفهوم العدالة الإصلاحية تهدف إلى إعادة إدماج الحدث الذي في نزاع مع القانون أو من هو محتاج للحماية والرعاية في مجتمعاتهم مرة أخرى وبالتالي من أهم أهداف المشرع في تعديل قانون الأحداث رقم 24 لسنة 1968 والمعدل بالقانون رقم 35 لسنة 2007 هو التخفيف من ازدحام المحاكم ودور التربية والتأهيل والرعاية, على اعتبار أن الاكتظاظ في هذه الأماكن قد ينجم عنه تبادل الأنماط الجرمية (العدوى الجرمية)[4]. وكذلك تخفيف الكلفة الاقتصادية الناجمة عن إجراءات العدالة الجنائية

---

(1) العدوان، ثائر سعود (2012)، انظر ص52. من مرجع سبق ذكره.

(2) الطراونة، محمد (2009)، دراسات في مجال عدالة الاحداث الدراسة الاولى حول التشريعات الخاصة بالعدالة الجنائية للأحداث في الاردن وسبل تفعيلها، عمان، محكمة استئناف عمان، ص17-18.

(3) السلامات، ناصر، آفاق الإصلاح، مجلة دورية تصدر عن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، العدد 3، مكتب الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ص11.

(4) السلامات، ناصر، آفاق الإصلاح، مرجع سابق، ص11.

التقليدية, التي تتطلب تقديم خدمات قضائية وجهود رسمية وإيداع وتوقيف الذي يترتب عليه كلفة اقتصادية تتحمل الدولة الجزء الأكبر منها, الأمر الذي يمكن تفاديه من خلال المنظور الجديد للعدالة الإصلاحية.

5. الرغبة في إشراك مؤسسات المجتمع المدني مشاركة فعالة في تطبيق بعض مجريات العدالة من خلال تنفيذ بعض برامج العدالة الإصلاحية كبرنامج التحويل, والمساعدة القانونية, والعمل النافع للمجتمع, وبرامج الرعاية والتأهيل, ويمكن تحديد طبيعة العمل والخدمة الاجتماعية من قبل القاضي أو بتنسيق من مراقب السلوك أو من خلال التعاون مع المؤسسات والجهات ذات العلاقة.
6. رفع سن المسؤولية الجنائية إلى سن الثانية عشرة من العمر.
7. التركيز على المزيد من الضمانات القانونية وإعطاء المزيد من الأهمية لدور مراقب السلوك في مختلف مراحل العملية القضائية، سعياً للارتقاء بالعملية القانونية والتنفيذية بما يضمن رقابة ورعاية أعلى لمصالح وحقوق الطفل[1]، والتمثيل القانوني للحدث في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.
8. الأخذ ببرامج العدالة الإصلاحية بما يتماشى مع المعايير الدولية التي تهدف بدورها إلى التركيز على الاندماج وإعادة التأهيل للحدث والأخذ بالتدابير غير السالبة للحرية، وبما يواكب التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي يشهدها المجتمع وبما يساعد على خفض معدلات الجريمة[2].

---

(1) الطراونة، محمد سليم (2006)، الأطر الإستراتيجية للتطبيق الفعال للإصلاح في مجال عدالة الأحداث بما يتماشى مع المعايير الدولية وبما يتناسب مع الاحتياجات الوطنية والإقليمية في الدول العربية – دراسة للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ص19 وما بعدها.

(2) الطراونة، محمد سليم (2006)، الأطر الإستراتيجية، مرجع سابق، ص19 وما بعدها.

من كل ما تقدم نجد ان هذه الاسباب دعت المشرع الاردني ان يعطي اهتماما لا بأس به بالأطفال وبتقديم عدالة جنائية لهذه الفئة الضعيفة الضحية بما يتفق مع الخطوط العريضة للسياسة الجنائية الحديثة التي وردت بالاتفاقيات والقواعد الدولية الخاصة بالأحداث.

المبحث الثاني

الحدث، الفئات العمرية للأحداث والمسؤولية الجزائية للأحداث

بداية نقول ان قوانين الاحداث من القوانين المكملة لقانون العقوبات العام. اي انها جزء من قوانين العقوبات التكميلية التي تلحق بقوانين الجزاء، ويدور نطاقها في فلك فئة عمرية معينة حددها القانون بنفسه كما فعل المشرع الاردني في المادة الثانية من قانون الاحداث الاردني رقم 32 لسنة 2014 حيث عرف كل من الحدث والمراهق والفتى.

كما قسم القانون الفئة العمرية التي يطبق قانون الاحداث عليها الى فئات عمرية محددة. وافرد لكل منها مسؤولية جزائية خاصة، ومن هنا لا بد لنا من تعريف الحدث، وأهمية المسؤولية الجزائية للأحداث.

المطلب الأول– تعريف الحدث: الفئات العمرية للأحداث:

الحدث: Juvenile في المفهوم الاجتماعي والنفسي هو الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه الاجتماعي والنفسي، وتتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الادراك. اي القدرة على فهم ماهية وطبيعة فعله وتقدير نتائجه، مع توافر الارادة لديه اي القدرة على توجيه نفسه الى فعل معين او الامتناع عنه[1].

---

(1) ابراهيم، اكرم نشأت (1981)، جنوح الاحداث عوامله والرعاية الوقائية والعلاجية لمواجهته، مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية، عدد 1، بغداد، ص37.

وعرفت المادة الاولى: من اتفاقية حقوق الطفل، الحدث مع تسميته بالطفل بأنه: **(كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق على الطفل)**[1].

كما نصت القاعدة الثانية من قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لادارة شؤون قضاء الاحداث على ان الحدث هو **(طفل او شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة، مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ)**[2].

وقد جاء في التعليق الوارد على هامش هذه القاعدة[3] **(ان الحدود العمرية ستتوقف على النظام القانوني في البلد المعني والقاعدة تنص على ذلك بعبارة صريحة، وهي بذلك تحترم بصورة تامة النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية للدول الاعضاء، وهذا يفسح المجال لادراج مجموعة واسعة من الفئات العمرية تحت تعريف الحدث تتراوح بين 7 سنوات الى 18 سنة او اكثر، ويبدو هذا التنوع امرا لا مفر منه نظرا لاختلاف النظم القانونية الوطنية وهو لا ينقص من اثر هذه القواعد النموذجية الدنيا)**. ويبدو ان التعليق السابق عندما حدد سن الحدث من 7 سنوات الى 18 سنة اخذ بعين الاعتبار ان الصغير الذي لم يتم السابعة من عمره غير مميز وبالتالي غير مسؤول جنائيا لفقد احد الشروط وهو الادراك.

لان التمييز يتطلب توافر قوى ذهنية معينة قادرة على ادراك ماهية الافعال وتقدير نتائجها، ولا تتوافر هذه القوى إلا اذا نضجت في الجسم الاجزاء التي تؤدي العمليات الذهنية، وتوافر قدر من

---

(1) اتفاقية حقوق الطفل في خلاصة وافية لمعايير وقواعد الامم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، منشورات الامم المتحدة، نيويورك 1993.

(2) القواعد النموذجية لإدارة شؤون قضاء الاحداث في مجموعة صكوك دولية. منشورات الامم المتحدة، نيويورك سنة 1988. اوصى باعتماد القواعد المؤتمر السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في ميلانو في 1085/9/6. واعتمدتها الجمعية العامة للام المتحدة بقرارها 33/40 في 1985/11/19

(3) عوين، زينب احمد (2009)، قضاء الاحداث دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى / الاصدار الاول سنة 2003 والطبعة الاولى /الاصدار الثاني سنة 2009 – انظر الى ص18 وما بعدها من ذلك المرجع.

الخبرة بالعالم الخارجي تعتمد عليها هذه العمليات وان النضوج والخبرة تطلبان بلوغ سن معينة[1] حددها التعليق بسبع سنوات وان كانت في الواقع تختلف من قطر لآخر تبعا لتباين العوامل الطبيعية والاجتماعية والثقافية، والطبيعية منها بوجه خاص[2] التي تتمثل على نحو اخص في الظروف المناخية التي تؤثر في درجة نضوج الجسم والأجزاء التي تؤدي العمليات الذهنية، اما الحدث الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره فإن ادراكه يكون غالبا ناقصا مما يبرر تخفيف مسؤوليته الجزائية. وان كان هذا السن يختلف من دولة الى اخرى تبعا للعوامل التي سبق ذكرها.

اما فقهاء القانون فلم يعطوا اهتماما لتعريف الحدث. كما اعطوا الاهتمام لدراسة ظاهرة جنوح الاحداث، حيث جاءت معظم تعاريفهم عند الحديث عن الحدث الجانح فعرف بعض الفقه[3] الحدث بأنه **(الشخص الذي يقع ضمن المسؤولية الجنائية ولو لم يصل الى سن الاهلية المدنية وصفة الحدث تطلق على كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره وليس كما هو شائع كل شخص ارتكب او اتهم بارتكاب جرم، اذ ان الجنوح او الجناح يعني الخروج على القانون)**[4] أو هو **(نمطٌ سلوكيٌّ حرمة القانون. وعاقب على ارتكابه, او صفة تستعمل لوصف بعض الاعمال الاجرامية البسيطة او المخالفات القانونية)**[5].

وحيث ان السن في كل التشريعات الدولية هو محور المسؤولية الجزائية، فقد قَسَمَ المشرع بشكل عام – والمشرع الاردني –مراحل المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي وجعلها ثلاث مراحل. ووائم المشرع بين كل مرحلة والمسؤولية الجزائية الملقاة على عاتق من تنطبق عليه وهذه المراحل هي:

---

(1) حسني، محمود نجيب (1984)، شرح قانون العقوبات،القسم العام، ط 5،دار النهضة العربية، القاهرة، ص508-509.

(2) عوين، زينب احمد (2009)، مرجع سابق، ص18.

(3) انظر الطوباسي، سهير دراسة حول قانون الاحداث الاردني دراسة تحليلية من واقع التطبيق العملي – مقارنة بالاتفاقيات الدولية دراسة مقدمة ضمن ندوة مؤسسة ميزان – عمان، ص32.

(4) درويش، عبد الكريم (1963)، مستقبل الحدث الجانح كما يريده المجتمع، بحث في المجلة العربية لعلوم الشرطة، عدد 22، القاهرة، ص40 من ذلك العدد.

(5) عبد الملك، جندي (1931)، الموسوعة الجنائية، دار الكتب العربية، القاهرة،الجزء الاول، ص272 من ذلك المرجع.

مرحلة اللامسؤولية الجزائية (مرحلة انعدام الملاحقة الجزائية)

وهي المرحلة التي لا يسأل فيها الحدث عن اي جرم يرتكبه –حيث ان هذه السن كما قرره فقهاء المسلمين – قد جعل حدا ادنى للتمييز ولا يتصور التمييز قبله [1] ويكون الحدث في هذه الحالة طفلا صغيرا ويفترض عدم قدرته على فهم ماهية العمل الجنائي وعواقبه، وهذا الافتراض قوي جدا بحيث ان كثيرا من الشرائع تعتبره عاما لا يقبل التقييد[2]، ويترتب على ذلك امتناع المسؤولية الجزائية، فلا يصح اتخاذ الإجراءات بمواجهته ولا أن توقع عليه عقوبة عن فعل تتوافر فيه أركان الجريمة، وسبب ذلك توافر الضعف الذي يميز الأطفال من ناحية، وإلى ضيق نطاق علاقاتهم الاجتماعية من ناحية أخرى، وعجزهم عن التمييز بين الخير والشر[3]، ومرحلة انعدام المسؤولية في القانون الاردني هي المرحلة التي تسبق بلوغ الحدث سن معينة، حيث انه لا يلاحق جزائيا من لم يكن اتم السابعة من عمره حين اقتراف الفعل في ظل قانون الاحداث الاردني القديم.

أما في ظل قانون الاحداث الاردني الحالي فقد رفع المشرع الاردني سن الملاحقة الجزائية في المادة الرابعة بفقرة ب والتي جاء فيها: **(على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر لا يلاحق جزائيا من لم يتم الثانية عشرة من عمره)**. وعليه فإن مرحلة اللامسؤولية الجزائية هي المرحلة التي تسبق بلوغ سن الثانية عشر وعليه يتوجب على النيابة العامة متى تحققت من أن سن الفاعل دون الثانية عشرة أن تقرر وقف ملاحقة الحدث، لانتفاء مسؤوليته. وكذلك الحال أمام المحكمة بحيث توقف المحكمة الملاحقة الجزائية للحدث الذي لم يتم الثانية عشر من عمره إلا أن ذلك لا يمنع من توقيع تدابير الحماية بحق الحدث غير المميز جنائياً حيث اعتبر المشرع الأردني الحدث الذي لم

---

(1) سهير الطوباسي، مرجع سابق، ص9.

(2) انظر – الطوباسي، سهير (1990)، ص9 من المرجع السابق ذكره وأيضاً ابراهيم بن مبارك. الجوير (1983)، التربية الاسلامية ودورها في علاج الاحداث الجانحين، مطبعة الرياض، انظر الى ص18 من ذلك المرجع.

(3) عبدالستار، فوزية (1985)، علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الخامسة، ص106.

يتم الثانية عشرة من عمره وارتكب جنحة أو جناية حدثاً محتاجاً إلى الحماية والرعاية وبالتالي يطبق عليه تدابير الحماية التي أقرها المشرع في المادة 33 من قانون الأحداث الحالي.

المطلب الثاني: مرحلة المسؤولية الجزائية الناقصة

وهي محور اهتمامنا في هذه الدراسة أو بمعنى آخر هي (نطاق تطبيق قانون الأحداث عملياً) حيث أن السن ما بين إتمام الثانية عشر وحتى الثامنة عشر هي السن المعنية بتطبيق قانون الأحداث في هذه المرحلة، وهو ما يسمى بمرحلة الحداثة أو الحدث وفي هذه المرحلة يتوافر الإدراك للصغير، لكنه يكون غير مكتمل ويأخذ إدراكه بالتوسع مع تقدم سن الحدث وازدياد اختلاطه في غيره واتساع نطاق خبراته، وفي هذه الفترة يحدث للحدث تغييرات عضوية ونفسية، ويكون للبيئة الخارجية تأثير كبير على سلوكه حيث تزداد قوته البدنية زيادة كبيرة، ويظهر تغير في إفرازات غدده فيزيد إفراز الغدة الدرقية التي تؤثر في رغبة الإنسان في الاعتداء، وتنشط الغريزة الجنسية لديه، كما يتميز الحدث بالاتجاه نحو الانطلاق خارج الأسرة، والتمرد على القيود المفروضة عليه، رغبة منه في التعبير عن شخصيته وإشباع غروره، وتضعف عنده القدرة على ضبط النفس. فضلاً على أن العوامل البيئية تؤثر فيه تأثيراً كبيراً وسببه ذلك أن شخصيته لا زالت مهتزة غير مستقرة، فإذا كان المؤثر الخارجي ضاراً فقد يدفعها ذلك إلى سلوك إجرامي[1]. ولما كانت المسؤولية منوطة بالإدراك فإن مسؤولية الصغير تبدأ في هذه المرحلة، ولكنها تبدأ محدودة وبسيطة حتى تتناسب مع درجة إدراكه وخبرته، وتزداد بازدياد نمو ملكاته الذهنية وخبراته الاجتماعية[2]. ولا بد هنا من التنويه إلى أن السن المعتبرة في هذه المرحلة (مرحلة المسؤولية

---

(1) عبدالستار، فوزية، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص107.

(2) عبدالستار، فوزية، علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص47.

الجزائية الناقصة) كما في غيرها من المراحل هي سن وقت ارتكاب الأفعال المادية للجرم، وليس وقت الملاحقة القضائية أو إصدار الحكم.

وبذلك يكون المشرع أخذ بعين الاعتبار مقدرة الحدث على فهم ماهية العمل الجنائي ومدى خطورته على المجتمع، واتبع المشرع تفريداً آخر في الشق العقابي حيث لم يساوِ بين فئات الأحداث في التدابير عندما يرتكب الحدث جرماً ما. أي أن المشرع عندما تدرج في العقاب إنما كان ضمناً يعترف بتدرج المسؤولية أيضاً. بحيث اعتبر الولد ليس أهلاً للمسؤولية، فنص صراحة على عدم جواز مساءلته جزائياً أو توقيع عقوبة عليه، واكتفى بتوقيع تدابير حماية بحقه باعتباره من فئة المحتاجين للحماية والرعاية إدراكاً من المشرع واعترافاً بأن الطفل في هذه السن لا يعي خطورة أفعاله وما يترتب عليها من آثار، كما لا يمكن أن يدرك إجراءات المحاكمة بحقه. وبالتالي يعرضه لتجربة المرور بإجراءات التقاضي وما يرافقها من قسوة وصدمة وتشكل خطراً على مستقبله دون فائدة فعلية ترجى من تلك التجربة وقد قسم المشرع الأحداث في مرحلة المسؤولية الناقصة إلى فئتين: المراهق والفتى. ويتدرج في العقوبة التي توقع على باقي فئات الأحداث وهو اتجاه أحسن مشرعنا فعلاً بانتهاجه فإقامة المسؤولية الجنائية على فاعل الجرم يؤدي إلى العقاب والاحتراز وكلاهما لا يؤديان غايتهما إذا لم يجدا لدى من يوجهان إليه المقدرة على إدراك ما فعل، وعلى فهم ما يلحق به من جراء ما فعل[1].

(1) العوجي، مصطفى (1992)، القانون الجنائي العام، المسؤولية الجنائية ج2، ط2، ص7.

المطلب الثالث: مرحلة المسؤولية الجزائية الكاملة:

وهي المرحلة التي تلي مرحلة الحدث وتبدأ بإتمام الشخص الطبيعي لسن الثامنة عشرة من عمره[1].

أهمية المسؤولية الجزائية للحدث:

يكتسب البحث في المسؤولية الجزائية للحدث أهمية كبرى؛ لأنه يتناول الأساس الذي ترتكز عليه أحكام القانون الجزائي، فالمسؤولية الجزائية ركن أساسي في النظام القانوني الجنائي إذ أن توافر الأركان المؤلفة للجريمة لا يكفي للتجريم والعقاب وهما هدف الملاحقة الجزائية، بل يجب أن يكون هناك شخص مسؤول عن الجريمة يتحمل نتائجها وعواقبها[2].

ويقصد بالمسؤولية الجنائية تحمل تبعة الجريمة والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانوناً[3]، ولكي يعتبر الشخص مسؤولاً جنائياً يقتضي أن يكون أهلاً لتحمل نتائج هذه الأفعال، أي متمتعاً بقوة الوعي والإدراك وبسلامة الإرادة والتفكير.

والمسؤولية الجنائية لا تقوم أصلاً إلا إذا أقدم الشخص على ارتكاب خطأ جنائي، ومن هنا فإن المسؤولية الجنائية تقوم على ركنين: الخطأ الجنائي، والأهلية، ولكي يُسأل الشخص عن تصرفه ويلزم بنتائجه لا بد أن يكون قد اختار بملء إرادته هذا التصرف، وهو مدرك لماهيته ولما يرتبه عليه من نتائج[4]. أي أن المسؤولية الجزائية لا تتحقق إلا بتوافر ركنين:

---

(1) نلاحظ ان المشرع الأردني في قانون الاحداث الملغي رقم 24 لسنة 1968 والمعدل بالقانون رقم 35 لسنة 2007 قد أورد في المادة الثانية – اصطلاحات – ومنها السنة – هي السنة الشمسية – ولم يرد ذكرها في قانون الاحداث الحالي رقم 32 لسنة 2014. نتمنى على مشرعنا الاردني ان يتدارك ذلك النقص في أيَّ تعديل لاحق ويذكر ان السنة المعتبرة لتحديد سن الحدث هي السنة الشمسية – حتى لا يصار الى تحديد عمره بالسنة القمرية مثلاً.

(2) العوجي، مصطفى (1992)، القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص7.

(3) القهوجي، علي عبدالقادر (2002)، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، بيروت، ص578.

(4) العوجي، مصطفى (1992)، القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص13.

الركن الأول: الركن المادي: المتمثل في ما يصدر عن الجاني من فعل مادي أو سلوك إجرامي يحظره القانون، وهذا الركن لا يميز بين الأحداث والراشدين.

وأما الركن الثاني: فهو الركن المعنوي المتمثل في وجود إرادة آثمة توجه السلوك المعادي، على أن تكون هذه الإرادة معتبرة قانوناً، وهي الإرادة الحرة الواعية والمميزة.

وبدون توافر هذين الركنين لا يمكن الحديث عن توافر المسؤولية الجزائية، وبالتالي فلا مجال لمعاقبة الجاني، وللقول بتوافر الركن المعنوي (القصد الجرمي) لا بد من توافر عنصرين أساسيين:

العنصر الأول: حرية الاختيار: أي أن يتمتع الإنسان بقدر من حرية الاختيار في توجيه إرادته إلى عمل معين أو الامتناع عنه، وتحدد قواعد القانون حدود ومجال هذا القدر من الحرية الذي تعتبره كافياً لقيام المسؤولية الجزائية على أساسه.

أما **العنصر الثاني: فهو الإدراك أو التمييز:** وهو عبارة عن تلك الدرجة من النمو العقلي التي بموجبها يستطيع الفرد أن يميز ويفهم طبيعة الفعل غير المشروع، وأن يتوقع الآثار والنتائج التي قد تترتب عليه[1]. فإذا انتفى أحد هذين العنصرين أو كليهما كان الإرادة مجردة من القيمة القانونية، فلا تصلح لقيام المسؤولية الجنائية وبذلك نكون بصدد مانع من موانع المسؤولية[2].

وهذا ما أخذ به المشرع الأردني في قانون العقوبات، حيث تنص المادة (74) منه على أنه لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة[3]. ويتضح من هذا النص أن الركن المعنوي للمسؤولية الجزائية للمسؤولية يقوم على عنصرين أساسيين هما: حرية الاختيار وقوة الوعي والإدراك.

---

(1) الجوخدار، حسن (1992)، قانون الأحداث الجانحين، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص36.

(2) عبدالستار، فوزية (1999)، المعاملة الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة، بيروت، ص90.

(3) قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته الأخيرة.

وعليه يمكن القول أن المسؤولية الجزائية منوطة بالإدراك، والإدراك يعني قدرة الإنساني على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها، وهي قدرة واقعية تتعلق بماديات الفعل في ذاته، ونتائج هذا الفعل الطبيعية كما هي في الواقع المألوف. وهي أيضاً قدرة اجتماعية تستمد من الخبرة الإنسانية العامة في التمييز بين الخير والشر. والإدراك يختلف عن الإرادة، فالإرادة هي توجيه الذهن إلى تحقيق عمل من الأعمال ولكنها تكون إرادة واعية، وقد تكون غير واعية، فالمجنون يريد أفعاله التي يأتيها، ولكنه لا يدرك مداها، فهو وإن لم يفقد الإرادة، فاقد الإدراك. وهذا أيضاً هو شأن الصغير غير المميز[1].

فمن كان غير مدرك وغير مميز لماهية العمل الإجرامي ونتائجه لا يكون مسؤولاً عن الجريمة؛ لعدم قدرته على فهم ما يقوم به وتقدير نتائجه، فالمسؤولية الجزائية للأطفال تدور وجوداً وعدماً مع الإدراك، فتنتفي هذه المسؤولية في أول مراحل العمر لانتفاء الإدراك. ثم تنشأ مسؤولية ناقصة في مرحلة لاحقة وتتدرج إلى أن تكتمل الأهلية، ببلوغ سن الرشد الجزائي، وهو السن الذي يعتبر بداية مرحلة المسؤولية الكاملة.

---

(1) القهوجي، علي عبدالقادر، مرجع سابق، ص628.

الفصل الثاني

التدابير المستحدثة في قانون الأحداث الأردني

تمهيد وتقسيم:

إن الاتجاه السائد حديثاً في مجال إجرام الأحداث هو حماية الحدث الجانح ووقايته من الانحراف لأنه في الغالب ضحية نوازع وعوامل داخلية أو خارجية تضافرت في دفعه إلى الجريمة، لذلك فمن الأفضل استبعاد العقوبة تجاهه وإحلال التدابير التهذيبية التي ترمي إلى صقل شخصيته وإصلاحه[1]. ومما لا شك فيه أن القواعد التقليدية أصبحت عاجزة عن معالجة هذه الظاهرة أو التخفيف من حدتها، لذلك كان لا بد من إعطاء حرية التصرف للمقيمين على شؤون الأحداث لاتخاذ التدابير الملائمة التي تصلح لتقويمهم، كما أن السياسة الجنائية الحديثة تسير باتجاه إبعاد الأحداث عن المجال العقابي ليس فقط من الناحية الموضوعية بل من الناحية الاجرائية سواء في مرحلة المحاكمة أو خلال مرحلة التنفيذ.

فلم يعد من المقبول أن يكون العقاب السالب للحرية هو الحل الوحيد، وبديلاً عن ذلك أصبح البحث عن الحلول لتصحيح الآثار الناتجة عن الجريمة وتعويض الضحايا وإعادة تأهيل الأحداث المعتدين هو الأولوية في انظمة العدالة الحديثة[2]. ورغم اختلاف صور وأشكال التدابير

(1) جعفر، علي محمد، الأحداث المنحرفون مرجع سبق ذكره، ص243.
(2) السلامات، ناصر، الآثار القانونية المترتبة على إقرار قانون الأحداث الأردني، متطلبات إنفاذ القانون، كلمة معالي وزير العدل. بسام التلهوني، ص4.

المقررة للأحداث فإنها تتفق في مضمونها وجوهرها على أنها تدابير تربوية تهدف إلى علاج الحدث المنحرف وإصلاحه ليس على أساس أنه مجرم يستحق العقاب بل على أساس أنه مريض يستحق العلاج(1). وسوف أتناول هذه الفصل في المباحث التالية:

المبحث الأول: التدابير المقررة للأحداث في نزاع مع القانون.

المبحث الثاني: التدابير المقررة للأحداث المحتاجين للحماية أو الرعاية (الأحداث في غير نزاع مع القانون).

المبحث الثالث: إيداع الأحداث في المؤسسات الاجتماعية.

المبحث الرابع: الإيداع في المستشفيات والمشافي الطبية العلاجية الخاصة بالأحداث.

---

(1) جعفر، علي محمد، الاحداث المنحرفون، مرجع سابق، ص244.

المبحث الأول

التدابير المقررة للأحداث في نزاع مع القانون

تمهيد:

تسير السياسات الجنائية الحديثة على أساس تطبيق التدابير على الأحداث حال انحرافهما وتعرضهم للانحراف لأن سلوكهم المنحرف يرجع إلى ظروف البيئة والمجتمع لا إلى عوامل إجرامية ولدت وتأصلت في نفوسهم. كما أنه من الثابت علمياً أن وسائل العنف والقسوة لن تفيدهم بل ستزيد من نقمتهم وحدة انحرافهم السلوكية(1). والتدابير عادة رغم تنوعها واختلاف صورها تهدف إلى إصلاح الحدث الجانح وتأهيله بعيداً عن إيلامه وزجره كما أن بعض التشريعات توسعت في الأخذ بصور هذه التدابير، والبعض الآخر ضيق من أشكالها وصورها المتعددة(2)، وبعض التشريعات العربية أوردت هذه التدابير بنص واضح في القانون الخاص بالأحداث، كالتشريع المصري والإماراتي والكويتي، بينما أوردها البعض الآخر من التشريعات في نصوص متفرقة ضمن القانون الخاص بالأحداث كما هو الحال في المشرع الأردني(3). وعليه سيتم تناول هذه التدابير حسبما وردت في قانون الأحداث الأردني وسيتم تقسيم هذه الدراسة إلى عدة مطالب أساسية.

المطلب الأول: اللوم والتأنيب.

المطلب الثاني: التسليم.

المطلب الثالث: الإلزام بالخدمة للمنفعة العامة.

المطلب الرابع: الإلحاق بالتدريب المهني في احد المراكز المختصة.

---

(1) الفاضل، محمد (1955)، إصلاح الأحداث الجانحين، مجلة القانون السورية، العدد الرابع، ص39-40.

(2) جعفر، علي محمد، الأحداث المنحرفون، دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص245 وما بعدها.

(3) العدالة الجنائية للأحداث وفق أحكام التشريع الأردني، مشروع وزارة العدل لتطوير نظام العدالة الجنائية للأحداث، سنة 2013.

المطلب الخامس: إلحاق الحدث ببرامج تأهيلية

المطلب السادس: القيام بواجبات معينة أو الامتناع عن القيام بعمل معين.

المطلب السابع: الإشراف القضائي.

المطلب الأول

اللوم والتأنيب

قررت غالبية تشريعات الأحداث في الدول العربية بما فيها المشرع الأردني (تدبير اللوم والتأنيب), وهو من التدابير الشفوية ويعد تدبيراً تقويمياً ملائماً للجناة صغار السن فتمكنهم من إدراك أنهم ارتكبوا خطأ دون أن يوصموا بأهم مجرمون[1]، مفاده توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه وتحذيره بألا يكرر مثل هذا السلوك مرة أخرى بشرط عدم الحط من كرامته وقد عرف المشرع الأردني هذا التدبير وحدد آلية تنفيذه في المادة 1/24 من قانون الأحداث حيث جاء فيها (اللوم والتأنيب: بتوجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه وتحذيره بأن لا يكرر مثل هذا السلوك مرة أخرى بشرط عدم الحط من كرامته) وهو أفضل من التعريف الذي أورده المشرع المصري الذي نص على ذات التدبير باسم التوبيخ وعرفه في المادة 102 من قانون الطفل المصري بأنه (توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الطفل على ما صدر منه وتحذير بأن لا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى). ذلك أن المشرع الأردني أحاط تنفيذ هذا التدبير بضمانة كرامة الحدث بالنص صراحة على شرط عدم الحط من كرامته.

واللوم أو التوبيخ كما يطلق عليه المشرع المصري إجراء تقويمي يهدف إلى حماية الحدث من الوقوع في المحظور أو الرجوع إليه, ويعتبر من أفضل التدابير لأنه يحدث وضع نفسي لدى الحدث

(1) تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قواعد المم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، ص19.

من خلال مواجهته بما ارتكبه من فعل غير مشروع وتحذيره من عدم تكرار المخالفة في المستقبل، على اعتبار أن هناك أطفال يكفي لردعهم مجرد التوبيخ خاصة من نشأ منهم في بيئة صالحة[1].

فالتوبيخ يتضمن عادة توجيه اللوم إلى الحدث عن فعل ارتكبه في نطاق ارشادي وإصلاحي، فهو يحتوي على توجيه للحدث وكشف عما ينطوي عليه عمله من خطورة يمكن أن تؤدي إلى الانزلاق في هوة الفساد والجريمة، ومن ثم فإن اختيار العبارات والطريقة التي يتم بها التوبيخ متروك أمره للقاضي وبما يترك تأثيره الإيجابي على الحدث دون أن يكون له الانعكاس السلبي على نفسيته, كما أن بعض التشريعات لم تقر هذا التدبير، ولم تأخذ به إلا أنه من ناحية عملية فإن القاضي غالباً ما يلجأ إلى إنذار الحدث عن سلوكه السيئ وخاصة في الجرائم البسيطة[2].

والتوبيخ يجب أن يصدر في الجلسة كي يكون له التأثير المطلوب، الأمر الذي يقتضي حضور الحدث، ومن ثم لا يتصور أن يكون هذا التدبير غيابياً[3].

وقد أقر المشرع المصري التوبيخ كتدبير يمكن أن يتخذ نحو الحدث الذي يرتكب جريمة أيا كان نوعها إذا لم يبلغ سن الخامسة عشرة، خلافاً لما قرره تشريع سنة 1937، الذي كان يقضي بالحكم بالتوبيخ بالنسبة للأحداث بين سن السابعة والثانية عشرة وفي المخالفات دون غيرها من الجرائم تقديراً من المشرع أن المخالفات لا تنطوي على خطورة إجرامية ولا على نزعة شريرة لدى الصغير فيكفي التوبيخ جزاء لها.

---

(1) جعفر، علي محمد، الأحداث المنحرفون، مرجع سبق ذكره، ص247، أيضاً: العدوان، زياد عيسى أبو عرابي (2013)، الإجراءات الجزائية الخاصة في معاملة الأحداث دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص157.

(2) العصرة، منير، رعاية الأحداث، ومشكلة التقويم، الطبعة الأولى، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، ص1975.

(3) حسني، محمود نجيب (1968), شرح قانون العقوبات،القسم العام, ط5، دار النهضة العربية–القاهرة ص1009.

وكان من الأفضل أن يبقى المشرع المصري بالتوبيخ كتدبير يتقرر بالنسبة للجرائم البسيطة التي تتمثل في المخالفات كما كان الوضع سنة 1938[1].

كذلك أشار المشرع العراقي إلى هذا التدبير في قانون العقوبات العراقي رقم لسنة 1969 في المادة 67 الذي جاء فيها: "**إذا ارتكب الحدث مخالفة يحكم عليه بدلا من العقوبة المقررة في القانون بإنذاره في الجلسة**"[2].

كذلك نصت المادتان 26–27 من قانون رعاية الأحداث العراقي على ذات التدبير حيث جاء فيه: "**الحدث الذي أتم 9 سنوات ولم يتم 18 سنة، عند ارتكابه مخالفة يُحكم بإنذاره أو بتسليمه إلى وليه أو أحد أقاربه لينفذ ما تقرره المحكمة من توصيات لضمان حسن تربيته بموجب تعهد مالي..**".

ومن الجدير بالذكر أن الانذار ليس وجوبياً في المخالفات وإنما هو جوازي حيث أن مجاله المخالفات لأنها ليست على درجة كبيرة من الخطورة وهذا يعني أنه يمكن للمحكمة إذا رأت مصلحة الحدث تقتضي تدبيراً آخر غير الانذار فلها أن تفعل ذلك. والإنذار هو تنبيه الحدث أو وليه إن وجد شفاهة أو تحريراً بعدم تكرار الحدث لفعله غير المشروع[3].

وقد عرف القانون العراقي الانذار بأنه "**ينطوي على تحذير الحدث بعدم تكرار فعله غير المشروع**"[4]. وعليه فإن الانذار بهذا الوصف يمثل صورة مخففة للتوبيخ لاقتصاره على التحذير دون اللوم والتأنيب والغاية من التوبيخ والإنذار هي إحداث وضع نفسي لدى الحدث بمواجهته بما أقدم عليه

---

(1)عبد الستار، فوزية (1999)، المعاملة الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ص77 وما بعدها.

(2) الحسني، عباس؛ والجاسم، حموري (1967)، الأحداث الجانحون في عالم الفقه والقضاء، بغداد، دار الإيمان، ص84.

(3) الحسني، عباس؛ والجاسم، حموري، الأحداث الجانحون في عالم الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص84.

(4) المادة 72، قانون رعاية الأحداث العراقي، رقم 76، لسنة 1973.

من سلوك غير مشروع، يحمله على عدم التكرار تحت طائلة التحذير من العواقب التي ستترتب في حال لم يصحح سلوكه[1].

كما أن عبارات التوبيخ والإنذار يجب أن تبقى ضمن ما هو مفهوم منها دن تجاوز لحدود الأدب والعرف، ودون إضفاء بعض الصفات على الحدث، مما يمكن أن يحدث ردة فعل سلبية لديه، ويجب توجيه التوبيخ والإنذار بصورة مؤثرة في نفسية الحدث دون مسه بإهانة [2]

وتبدو فائدة التوبيخ كتدبير تقويمي إصلاحي عند توجيهه إلى جانحين مبتدئين، تكون جرائمهم بسيطة، ولا تنطوي شخصيتهم على الخطورة ويتميزون بسلامة ما لديهم من عاطفة اعتبار الذات، حيث يكون التوبيخ أو الانذار كافياً لإصلاحهم[3].

كما أن المشرع في قانون الأحداث الحالي قد حدد لنا نوع الجريمة التي يمكن أن يرتكبها الحدث ويوجه له القاضي اللوم والتأنيب حيث جاء في المادة (25/و) **[إذا اقترف الفتى[4] مخالفة على المحكمة أن توجه له لوماً]**.

والمادة (26/هـ) "**إذا اقترف المراهق[5] مخالفة فعلى المحكمة أن توجه له لوماً**".

وبالعودة إلى نص المادة (24/أ)- تدبير اللوم والتأنيب، نلاحظ أن مشرعنا الأردني لم يحدد لنا ماهية العبارات أو الألفاظ والكلمات التي يمكن للقاضي أن يوجهها للحدث، شأنه في ذلك شأن العديد من التشريعات المقارنة.

---

(1) عوني، زينب أحمد، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، ص243، مرجع سبق ذكره.

(2) العوجي، مصطفى (1986)، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، بيروت، مؤسسة نوفل، ص82، وما بعدها.

(3) ابراهيم، أكرم نشأت (1998)، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، رسالة دكتوراه، القاهرة، ط3، ص308. كذلك: عوين، زينب أحمد، مرجع سابق، ص234.

(4) ومن أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره.

(5) المراهق: من أتم الثانية عشرة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة من عمره.

مما يعني ترك الأمر للقاضي، المهم أن لا يكون اللوم والتأنيب متسماً بالعنف أو القسوة في العبارات والألفاظ التي يوجهها القاضي للحدث، والتي من شأنها أن تترك آثاراً سلبية خطيرة على الحدث – قد تدفعه إلى ارتكاب جرائم أخطر وبالتالي تنعكس نتائج التدبير سلباً.

وانطلاقاً من هذا يجب أن يتم التأنيب في نطاق الاصلاح والإرشاد[1]. بحيث يكتفي القاضي بلوم الحدث وأن يوضح له وجه الخطأ الذي ارتكبه أو صدر منه وينصحه بأن يسلك سبيلاً سوياً وإنذاره بعدم تكرار الفعل ويوضح له إن تكرار فعله سوف يوقع عليه عقوبة أشد.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري أضاف نصاً يقضي بعدم جوازاً استئناف الحكم الصادر بالتوبيخ إلا لخطأ في تطبيق القانون أو بطلان الحكم او في الإجراءات أثر فيه[2]، وقد أطلقت التعليمات القضائية للنيابات الأمر بعدم جواز استئناف هذه الأحكام[3]. وهو أمر منطقي لأن التوبيخ جزاء فوري ووقتي يقع وينتهي في لحظته وفي جلسة النطق به[4].

---

(1) العدوان، زياد عيسى ابو عرابي، مرجع سابق، ص158.

(2) المادة 132 من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996، جاء فها [يجوز اسئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث اعلاه الأحكام التي تصدر بالتوبيخ وتسليم الطفل إلى والديه أو لمن له الولاية عليه، فلا يجوز استئنافها إلا لخطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر فيه). ويرفع الاستئناف أمام دائرة تخصص لذلك في المحكمة الابتدائية).

(3) البشري، الشوربجي (1983)، شرح قانون الأحداث للمستشار، ط1، القاهرة، منشأة المعارف، ص328.

وأيضاً المادة 1363 من التعليمات العامة للنيابات في شأن جواز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث عدا الأحكام التي تصدر بالتوبيخ أو بتسليم الحدث.

معوض، عبد التواب (1995)، المرجع في شرح قانون الأحداث، التعليق على نصوص القانون رقم 31 لسنة 1974 بشأن الأحداث المعدل بالقانون رقم 97 لسنة 1992 بالشرح وآراء الفقه وقضاء النقض حتى عام 1994 والتعليمات العامة للنيابات وصيغ الطلبات، توزيع دار المطبوعات الجامعية.

(4) العدوان، زياد عيسى أبو عرابي، مرجع سابق, ص158.

وتثير طبيعة هذا التدبير التي تقتضي التنفيذ الفوري له التساؤل حول إمكانية استئنافه وجدوى هذا الاستئناف بعد تنفيذ الحكم[1].

وترى الباحثة أن تدبير اللوم والتأنيب كأحد التدابير غير السالبة للحرية أَمره مهم جداً وحسناً فعل مشرعنا الأردني عندما أقره في قانون الأحداث الحالي, حيث راعى مشرعنا مبدأ التناسب ما بين الأفعال والجرائم التي يرتكبها الحدث والأحكام الصادرة بحقه وحقوق الضحايا حيث حاول مشرعنا الابتعاد ما أمكن عن العقوبات الاحتجازية أو العقوبات الشديدة السالبة للحرية والتي لا تعطي للأطفال الفرصة لإبداء سماتهم الإيجابية والسعي الجاد لتصحيح الأخطاء التي نتجت عن ارتكابهم للجرائم ومخالفتهم للقانون، على اعتبار أن هناك ثمة جرائم (مخالفات) بسيطة، وقليلة الخطورة يرتكبها الحدث وعليه يكفي اللوم والتأنيب لردع فاعلها عن العودة إلى ارتكابها مرة أخرى، كما أنه من الصغار من هم شديدي الحساسية. ويكفي معهم اللوم والتأنيب ويؤثر فيهم ويمنعهم من العودة لارتكاب المخالفة مرة أخرى.

ولكن من ملاحظة الباحثة لنص المادة 24/ أ من قانون الأحداث عندما أشار إلى اللوم والتأنيب كأحد التدابير غير السالبة للحرية، وجدنا أن هناك ثمة قصور في نص المادة فالأصل أن اللوم والتأنيب الذي يصدره القاضي على الحدث وحتى يكون له التأثير المطلوب في نفسية الحدث

---

(1) حيث أن المشرع المصري قد نص في المادة 354 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "لا يقبل من المتهم الصغير استئناف الحكم الصادر عليه بالتوبيخ أو بتسليمه لوالديه أو لمن له الولاية عليه" ونص في المادة 355 من القانون ذاته على أنه "كل إجراء مما يوجب القانون اعلان إلى المتهم يبلغ إلى والديه، أو من له الولاية على نفسه"، وقضت في المادة (356) من ذات القانون ايضاً "أن الحكم الصادر بإرسال المتهم إلى مدرسة اصلاحية أو محل آخر أو تسليمه إلى غير والديه أو غير من له الولاية عليه يكون واجب التنفيذ ولو مع حصول استئنافه إنما استهدف المشرع المصري مما قرره في المادة (354) رعاية مصلحة المتهم الحدث بالوقوف بالدعوى عند مرحلة أولى لا تتعداها لتفاهتها، إذ أن من الطبيعي أن تسليم الصغير لوالديه أو ممن له الولاية عليه لا يضاربه الصغير كما لا جدوى من الطعن في حكم صادر بالتوبيخ بعد أن وجه بالفعل إلى الحدث وعليه فإن الطعن بطريق الاستئناف لا يكون مقبولاً" أنظر: أبو سعد, محمد شتا، (1997)، الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث، تعليق على نصوص قانون الطفل الجديد الصادر بقانون رقم 12 لسنة 1962، مبادئ محكمة النقض وآراء الفقهاء من الناحيتين الموضوعية والإجرائية مع تحليل دقيق للنصوص وفرض لأهم القيود والأوصاف مشفوعة بالعقوبة التي يلزم تدقيقها في كل جريمة على حدة وإشارة إلى أهم النصوص الدستورية، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص99 وما بعدها.

أن يصدره القاضي في مواجهة الحدث، بمعنى آخر أن يكون الحكم المتعلق باللوم والتأنيب وجاهي وليس غيابياً هذا من جانب، ومن جانب آخر اللوم والتأنيب عندما يمارسه القاضي في مواجهة الحدث يجب أن يكون الفعل الذي اقترفه الحدث قد اقترفه لأول مرة فليس من المنطق أن يتخذ قاضي الأحداث اللوم والتأنيب مع الحدث الذي ارتكب المخالفة أكثر من مرة وحتى يكون لأسلوب اللوم والتأنيب صداه وأثره الطيب في نفس الحدث يجب أن يكون عن الفعل الذي ارتكبه الحدث لأول مرة فقط.

وأخيراً يجب أن يكون الحكم الذي أصدره القاضي بشأن اللوم والتأنيب في مواجهة الحدث – قطعي بمعنى آخر أن يكون الحكم قطعي وغير قابل للاستئناف نظراً لبساطة هذا التدبير غير السالب لحرية الحدث، شأنه في ذلك شأن المشرع المصري.

وعليه نتمنى من مشرعنا الأردني: أن يتفادى ذلك القصور في نص المادة 24 ف.أ وأن يضيف بعد أن عرف اللوم والتأنيب مع أنه "**بتوجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر عنه وتحذيره، بأن لا يكرر مثل هذا السلوك مرة أخرى بشرط عدم الحط من كرامته**"[أن يضيف عبارة ويكون الحكم وجاهياً وأن يكون عن مخالفة ارتكبها الحدث لأول مرة ويكون الحكم القاضي باللوم والتأنيب قطعي وغير قابل للطعن به بأي من طرق الطعن القانونية] كما أنه من الأجدر والأولى أن يسجل ويثبت كاتب الجلسة جميع العبارات والألفاظ التي ينطق بها القاضي في الجلسة (بحيث يثبت كاتب الجلسة ما يتم من ذلك في محضر الجلسة).

وفي إطار الحديث عن اللوم والتأنيب كأحد التدابير غير السالبة للحرية، سؤال يطرح نفسه، هل يجوز استبدال اللوم والتأنيب الوارد في المادة (24/أ) من قانون الأحداث الحالي بأي تدبير آخر غيره؟

نلاحظ أن قانون الأحداث الحالي قد خلا من النص على هذه المسألة حيث أن المشرع الأردني عندما أخذ بتدبير اللوم والتأنيب كتدبير يمكن توجيهه للحدث المراهق أو الفتى في حالة ارتكابهما مخالفة لم يعطِ للمحكمة الصلاحية في اختيار تدبير آخر في حال تكرار المخالفة من قبل الحدث؛ الأمر الذي يثير التساؤل حول مدى تحقيق تدبير اللوم والتأنيب للردع والإصلاح في نفسية الحدث وقد قام بتكرار المخالفة أكثر من مرة.

في حين أن المشرع المصري أعطى الصلاحية المطلقة للمحكمة أن تستبدل أي تدبير منصوص عليه بتدبير آخر عدا تدبير التوبيخ[1].

وهكذا نجد أن المشرع المصري قد استثنى التوبيخ من القواعد العامة، المتعلقة بالتدابير الاحترازية، وهو استثناء تمليه طبيعة الحكم بالتوبيخ وكونه يتم تنفيذه فوراً بأن لا يكرر الحدث ذلك الفعل وأن يسلك السلوك القويم، وبالتالي فهو موجه لنفسية الحدث وليس بحاجة إلى جهة تعمل على تنفيذ هذا اللوم أو التأنيب. ونعتقد أنه لا ضرورة لوجود دور لقاضي تنفيذ الحكم بخصوص

---

(1) حيث ورد في قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 قد أقر استثناءاً لأحكام التوبيخ من القواعد العامة في التدابير حيث أجازت المادة (135) على أنه: "فيما عدا تدبير التوبيخ يتولى المراقب الاجتماعى الإشراف على تنفيذ التدابير المنصوص عليها فى المواد من (101) إلى (104) من هذا القانون وملاحظة المحكوم عليه بها وتقديم التوجيهات له وللقائمين على تربيته، وعليه أن يرفع إلى محكمة الطفل تقارير دورية عن الطفل الذى يتولى أمره والإشراف عليه".

ونصت المادة (136) من القانون ذاته على أنه: "إذا خالف الطفل حكم التدبير المفروض عليه بمقتضى إحدى المواد (104) و(105) و(106) من هذا القانون فللمحكمة أن تأمر بعد سماع أقواله بإطالة مدة التدبير بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى المقرر بالمواد المشار إليها أو أن تستبدل به تدبيراً آخر يتفق مع حالته".

ونصت المادة (137) على أنه: "للمحكمة فيما عدا التدبير المنصوص عليه فى المادة 102 من هذا القانون أن تأمر بعد اطلاعها على التقارير المقدمة إليها أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطفل أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو من سلم إليه، بإنهاء التدبير أو بتعديل نظامه أو بإبداله، مع مراعاة حكم المادة (110) من هذا القانون، وإذا رُفض هذا الطلب فلا يجوز تجديده إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ رفضه، ويكون الحكم الصادر فى هذا الشأن غير قابل للطعن".

أنظر: المادة 137 والمادة 102 من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996، والي تنص على أنه: [التوبيخ هو: توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الطفل على ما صدر منه وتحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى].

وكذلك المادة (10) من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 والتي جاء فيها: [ينتهي التدبير حتماً ببلوغ المحكوم عليه ثمانية عشر عاما، ومع ذلك يجوز للمحكمة فى مواد الجنايات بناء على طلب النيابة العامة وبعد أخذ رأى المراقب الاجتماعى الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي، وذلك لمدة لا تزيد على سنتين، وإذا كانت حالة المحكوم بإيداعه أحد المستشفيات المتخصصة تستدعى استمرار علاجه نُقل إلى أحد المستشفيات التى تناسب حالته وفقاً لما نصت عليه المادة (108) من هذا القانون].

رقابته على تنفيذ هذا التدبير. والمشرع الأردني في قانون الأحداث الحالي، أعطى الصلاحية لقاضي تنفيذ الحكم مجموعة من المهام والصلاحيات التالية ومنها:

ما جاء في المادة (29/أ)- "**لقاضي تنفيذ الحكم مراقبة، تنفيذ أي تدبير أو أجراء يحكم به على الحدث وفقاً لأحكام هذا القانون أو التشريعات النافذة**".

وبهذا يكون المشرع الأردني قد اغفل أن يستثني تدبير اللوم والتأنيب من التدابير التي يقوم بتنفيذها قاضي التنفيذ كما فعل المشرع المصري على اعتبار أنه تدبير واجب الالتزام به من قبل قاضي الأحداث ذاته وبمجرد النطق به.

المطلب الثاني

التسليم

إن التسليم هو أحد تدابير الحماية التي قررها المشرع الأردني، ومن أخف التدابير المقررة للأحداث والتي تفرض عادة على الأحداث الذين يقترفون الجرائم وهم في سن صغيرة، أو على الأحداث الذين لم يرتكبوا أية جريمة ولكن يمكن أن يكونوا عرضة لخطر الانحراف[1].

وإن الغاية من تدابير الحماية هي ابقاء الطفل في محيطه العائلي الاجتماعي إذا كان صالحاً أو وضعه في بيئة عائلية بديلة وفي أقصى الحالات في مؤسسة تربوية تسهر على تنشئته التنشئة الصحيحة[2].

---

(1) العدالة الجنائية للأحداث وفق أحكام التشريع الأردني، مرجع سبق ذكره، ص150 وما بعدها.

(2) العوجي، مصطفى (1986)، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، ط1، ص77 منشورات الحلبي الحقوقية.

ويعتبر التسليم تدبيراً تقويمياً[1]، لأنه يعني "**اخضاع الحدث لرقابة وإشراف شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحة أو اتجاه إلى تهذيب الحدث والغرض أنه سوف يضع على سلوكه قيوداً كي يباعد بينه وبين الطريق المخالف للقانون ويوجهه إلى بناء مستقبله ومن ثم كان في جوهره تدبيراً مقيداً للحرية**".

والتسليم هو أحد التدابير التي يكون الغرض منه التهذيب والتقويم والحماية ويمكن تعريفه[2]، "**إخضاع الحدث لرقابة وإشراف شخص لديه ميل طبيعي، أو مصلحة فعلية، أو اتجاه معنوي نحو تهذيب الحدث ورعايته عن طريق فرض قيود على سلوكه ليباعد بينه وبين الطرف المخالف للقانون**".

ويفضل اللجوء إلى هذه التدبير طالما ليس هناك ضرورة للالتجاء إلى التدابير الأخرى، لأن من شأن هذا التدبير أن يضفي جواً من التعاون بين المحكمة وبين الجهة المُسلَّم لها بعد أن يتعهد من سُلِّمَ اليه بالمحافظة عليه[3].

ولقد عالجت غالبية تشريعات الأحداث تدابير التسليم بشيء من التفضيل، وذلك من حيث الجهة التي يجب أن يسلم إليها الحدث المنحرف. والنفقة على الحدث أثناء مدة تطبيق هذه التدبير (التسليم) وتقرير مسؤولية مُتَسلِّم الحدث في حالة إهماله أو تقصيره في المحافظة على الحدث أثناء مدة التسليم. وسوف أتطرق إلى تدبير التسليم من خلال النقاط التالية:

---

(1) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص1009، مرجع سابق وأيضاً عبدالتواب، معوض، شرح قانون الأحداث، مرجع سابق، ص85 وما بعدها.

(2) العساف، مصطفى وآخرون (2013)، العدالة الجنائية للأحداث وفق أحكام التشريع الأردني ص150 وما بعدها.

(3) حسني، محمود نجيب (1969)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، انظر ص957، وما بعدها، ايضا أنظر العدالة الجنائية للأحداث، وفق أحكام التشريع الأردني 2013، مرجع سابق، ص150 وما بعدها.

الفرع الأول: لمن يكون التسليم؟

لقد تباينت التشريعات في مسألة الجهة التي يسلم إليها الحدث، فنجد أن قانون الاتحاد الإماراتي في المادة 17 منه نص على أن "**التسليم يكون إلى أحد الوالدين أو الى من له الولاية عليه، فإذا لم تتوفر في ايهما الصلاحية للقيام بتربيته يكون التسليم إلى من أهل لذلك من أفراد أسرته**"، ونجد أن المشرع الأردني في قوانين الأحداث السابقة حتى سنة 2007 اتجه اتجاهاً خاصاً في تقرير تدبير التسليم إذ إن هذا التدبير لا يقر إلا بالنسبة للولد، بغض النظر عن خطورة الجريمة التي ارتكبها الحدث.

وتعني لفظة الولد في ظل القانون القديم، من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثانية عشرة.

والمشرع الأردني في ظل القانون السابق، نص في المادة (21) منه على تدابير حماية الولد على أنه: "**لا عقاب على الولد من أجل الأفعال التي يقترفها إلا أنه تفرض عليه تدابير الحماية من قبل المحكمة على الوجه التالي: أ- تسليمه إلى أحد والديه أو إلى وليه الشرعي. ب- تسليمه إلى أحد افراد اسرته. ج- تسليمه إلى غير ذويه**".

ونصت المادة (22/ج) من القانون ذاته، على أنه: "**اذا لم يكن في ذوي الولد من هو أهل لتربيته، يمكن تسليمه الى احد اهل البر، او وضعه في مؤسسة معترف بها صالحة لهذا الغرض، لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات**".

وإذا ما قارنا النص السابق مع النص الحالي، وفيما يتعلق بالتدابير غير السالبة للحرية نجد أن المادة 24 تنص على: "**مع مراعاة أحكام المادتين 25 و26 من هذا القانون يمكن للمحكمة اتخاذ أيٍّ من التدبير غير السالبة للحرية التالية: أ- اللوم والتأنيب. ب- التسليم.**

1. تسليم الحدث إلى أحد أبويه وإلى من له الولاية, الوصاية عليه.

2. إذا لم يتوافر في أحد أبوي الحدث أومن له الولاية أو الوصاية عليه الصلاحية بالقيام بتربيته يسلم إلى من يكون أهلاً لذلك من افراد أسرته فإن لم يتوافر ذلك يسلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته أو إلى اسره موثوق بها يتعهد عائلها بذلك بعد موافقتهم على ذلك.

3. يكون الحكم بتسليم الحدث إلى غير الملزم بالاتفاق عليه لمدة لا تزيد على سنة".

وبتحليلنا للنص نلاحظ أن المشرع الأردني في نص المادة 24 من قانون الأحداث الحالي قد وسع في الأشخاص الذين يمكن أن يُسَلَّم إليهم الحدث حيث أن القانون القديم، كان ينص على تسليم الحدث (الولد) إلى أحد والديه أو إلى أفراد اسرته أو إلى غير ذويه، ويمكن تسليمه طبقاً لمنطوق المادة 22 من القانون ذاته إلى أحد أهل البِر، في حين أن القانون الحالي اشار إلى أن يتم التسليم إلى من له الوصاية أو الولاية على الحدث.

وقد اشترط قانون الأحداث الحالي: أن يكون الشخص الذي يسلم إليه الحدث مؤتمناً ويتعهد بتربيته، أو إلى أسره موثوق بها، ونرى أن المقصود بالأسرة هنا الأسرة الممتدة للحدث بدءاً بالأقرب فالأبعد باعتبار أن مصلحة الحدث الفضلى تقتضي بقاءه في بيئته الطبيعية ما أمكن. ويشترط في مثل هذه الحالة أن لا يوجد من أفراد أسرة الحدث من هو أهلٌ لتربيته، وأن توافق الأسرة البديلة على تَسَلُّم الحدث، ويتعهد عائلها بالحفاظ عليه وتربيته وألا تتجاوز مدة التسليم للأسرة البديلة أو الشخص المؤتمن غير الملزم بالإنفاق على الحدث سنة واحدة؛ والعلة في تقرير هذا التدبير لهذا السن على اعتبار أنه لا يمكن تصور أن ينقل الحدث من مرحلة انعدام المسؤولية الجنائية إلى مرحلة اكتمال المسؤولية فجأة، ذلك أن الملكات الذهنية والعقلية تنمو بنمو الشخص

وقد لاحظ المشرع هذا الأمر فقرر لكل مرحلة تدابير وعقوبات تتلاءم ومرحلته، وقد أصبغ على هذا التدبير طابعاً علاجياً متوخيا فيه الاصلاح والتهذيب[1].

الفرع الثاني: مدة التسليم:

نلاحظ بداية في ظل قانون الأحداث القديم رقم 24 لسنة 1968 والمعدل بالقانون رقم 35 لسنة 2007. أن المشرع الأردني لم يحدد مدة معينة متى كان التسليم قد تم لأحد الوالدين، أو كان التسليم إلى وليه الشرعي، وحسناً فعل المشرع؛ لأن الوالدين هما أكثر الأشخاص حرصاً على رعاية وحماية الحدث من الانحراف وخطره. أما إذا كان التسليم إلى غير ذوي الولد فقد نصت المادة 22/ج من القانون ذاته على أنه: "إذا لم يكن من هو أهل لتربيته، يمكن تسليمه إلى أحد أهل البر، أو وضعه في مؤسسة معترف بها صالحة لهذا الغرض لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن 5 سنوات. في حين أن المشرع الأردني في قانون الأحداث الحالي في المادة 24 فقرة ب/3 نص على أن يكون الحكم بتسليم الحدث إلى غير الملزم بالإنفاق عليه لمدة لا تزيد على سنة[2].

(1) العدالة الجنائية للأحداث وفق أحكام التشريع الأردني، مرجع سابق، ص152–وما بعدها.

(2) حسني، محمود نجيب (1968)، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص975. نلاحظ أن التسليم غير محدد المدة في التشريع المصري، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة في التدابير الاحترازية، ومع ذلك فقد نص في المادة (9) من قانون الأحداث المصري على تحديد مدة التسليم، بما لا يزيد على ثلاث سنوات حين يكون الحكم بتسليم الحدث إلى غير الملزم بالإنفاق عليه.

الفرع الثالث: النفقة على الحدث خلال فترة التسليم:

تطرقت بعض تشريعات الأحداث إلى مسألة نفقة الحدث أثناء فترة التسليم التي تقضي بها محكمة الأحداث:[1] في حين أن بعضها ترك هذه المسألة للقواعد العامة المقررة في التشريعات الأخرى[2].

نلاحظ أنه في قانون الأحداث الأردني السابق والحالي لم يتضمن نصاً يتعلق بنفقة الحدث أثناء فترة التسليم إلا أنه أورد في المادة (2/33) نصاً يتعلق باشتراك والد المحتاج للحماية أو الرعاية في إعالته[3].

---

(1) من ذلك المشرع المصري في المادة (9) من قانون الأحداث (الملغي).

(2) ويمثل هذا الاتجاه المشرع الأردني، وكذلك المشرع الاماراتي أنظر العدالة الجنائية للأحداث، وفق أحكام التشريع الأردني سنة 2013، ص153. وقد نص المشرع المصري في المادة (103) من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996، في الباب الثامن المتعلق بالمعاملة الجنائية للأحداث: "يسلم الطفل الى أحد أبويه أو الى من له الولاية أو الوصاية عليه فإذا لم تتوافر في أيهم الصلاحية للقيام بتربيته سلم الى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيرة أو الى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك. وإذا كان الطفل ذا مال أو كان له من يلزم بالإنفاق عليه قانونا وطلب من حكم بتسليمه اليه تقرير نفقة له وجب على القاضى أن يعين في حكمه بالتسليم المبلغ الذي يحصّل من مال الطفل أو ما يلزم به المسؤول عن النفقة وذلك بعد اعلانه بالجلسة المحددة ومواعيد أداء النفقة ويكون تحصيلها بطريق الحجز الادارى ويكون الحكم بتسليم الطفل الى غير الملتزم بالاتفاق لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات". انظر مؤلف جماعي (2007)، التجربة العربية في مجال عدالة الأحداث، مرجع سابق، ص688، وما بعدها. ايضاً ورد ذلك النص في المادة 9، من قانون الأحداث المصري رقم 31 لسنة 1974.

(3) حيث نصت على أنه: "يترتب على المحكمة اذا ظهر ان والد ذلك المحتاج للحماية او الرعاية، أو الشخص المسؤول عن إعالته، في وسعه ان يقدم نفقة اعالته، كلياً او جزئياً، ان تصدر قراراً تكلف فيه ذلك الوالد، أو الشخص المسؤول، بالاشتراك في نفقة اعالة المحتاج للحماية او الرعاية المعني بالقرار أثناء المدة المشار اليها فيما سبق، بالمبلغ الذي ترى أنه قادر، ضمن الحد المعقول على دفعه، وللمحكمة ان تغير ما تصدره من القرارات في هذا الشأن بطلب من المؤسسة التي عهد اليها بالعناية بالمحتاج للحماية او الرعاية، وذلك حسب رأي المحكمة ويدفع المبلغ الذي تقرره المحكمة، الى المؤسسة وينفق في سبيل اعالة المحتاج للحماية او الرعاية المذكور".

أما في قانون الأحداث الأردني فإن النفقة على الحدث تكون من اختصاص دار رعاية الأحداث[1]. وعليه لا يوجد نص صريح متعلق بالنفقة على الحدث خلال فترة التسليم ونجد أن المشرع الأردني ترك هذه المسالة للقواعد العامة المقررة في التشريعات الأخرى كما سبق وذكرت.

الفرع الرابع: مسؤولية مُتَسلّم الحدث:

قررت بعض التشريعات الخاصة بالأحداث مسؤولية على مُتَسلِّم الحدث في حالة الاهمال أو التقصير فقررت بعض التشريعات عقوبة مالية في حالة الاهمال أو التقصير[2]. فنجد أن المشرع الأردني في قانون الأحداث السابق، نص في المادة 23 على معاقبة مُتَسَلِّم الولد، يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً كل شخص يسلَّم اليه ولد عملاً لأحكام هذا القانون إذا اقترف الولد جرماً جديداً بسبب إهماله في تربيته أو مراقبته.

كما أن المشرع الأردني في قانون الأحداث القديم نص في المادة 30 على مبدأ تغريم، الحدث أو وليه، وإلغاء الأمر وتعديله والتي جاء فيها م 30 فقرة "**للمحكمة أن تفرض على الحدث الذي يخالف أي شرط من شروط أمر المراقبة، أو على وليه، او وصيه، غرامة لا تتجاوز عشرة دنانير مع المراقبة أو بدونها**".

وإذا أمعنا النظر في قانون الاحداث الأردني الحالي لا يوجد فيه نص صريح حول مسؤولية مُتَسَلِّم الحدث في حالة إهماله في أداء واجباته أو قصر وترتب على ذلك ارتكاب الحدث جريمة أو في حالة تعرضه للانحراف.

---

(1) حيث نصت المادة 39-أ تنص على أنه "مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة تتولى دار رعاية الأحداث التي عهد إليها أمر العناية بالحدث المحتاج للحماية أو الدعاية، حق الاشراف عليه وتكون مسؤولة عن إعالته ويبقى تحت عنايتها وإن طلب والده أو أي شخص آخر إعادته. ب- إذا تبين ان الشخص المسؤول عن نفقة اعالة الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية في وسعه أن يقدم نفقة إعالته كلياً أو جزئياً فللوزير أو من يفوضه خطياً وبالنيابة عن الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية، اتخاذ ما يلزم لمباشرة الإجراءات القضائية لدى الجهات المختصة، لإلزام ذلك المسؤول بالنفقة وفقاً لما تحدده تلك الجهات".

(2) العدالة الجنائية للأحداث وفق إحكام التشريع الأردني، ص154، وما بعدها.

أما على صعيد التشريع المصري، فإن مسؤولية متسلم الحدث قد عالجها المشرع المصري على النحو التالي:

أولاً: تقررت مسؤولية مُتَسلِّم الحدث في التشريعات التي سبقت صدور تشريع الأحداث المصري، فقد كان قانون 1904 ينظم مسؤولية مُتَسلِّم الحدث عما يرتكبه من جرائم بعد التسليم ولكنه قضى بانعدام المسؤولية إذا كانت الجريمة التي سُلِّم الحدث من أجلها مخالفة، ثم ارتكب بعد التسليم جناية أو جنحة.

كذلك نظم تشريع الاحداث الذي صدر 1937 هذه المسؤولية(1).

ثانياً: في ظل التشريع المصري الحديث في المادة 114 من قانون الطفل المصري نص على فرض غرامة لا تقل عن (200) جنيه ولا تتجاوز (1000) جنيه كل من سُلِّمَ إليه طفل وأهمل في أداء أحد واجباته(2).

ولقد أراد المشرع بهذا النص أن يحث مُتَسَلِّم الطفل على أداء كافة واجباته في مراقبة الطفل والإشراف عليه فإذا أهمل أحد واجباته وترتب على ذلك ارتكاب الطفل لجريمة أو تعرضه

---

(1) فقضى، بأنه "إذا ارتكب الصغير بعد تسليمه لأحد ممن ذكروا في المادتين 65-67 جريمة خلال سنة من تاريخ الأمر بتسليمه يحكم على من تسلمه بغرامة لا تزيد على خمسين قرشاً مصرياً إن كانت الجريمة التالية مخالفة وبغرامة لا تزيد على جنيهين مصري إن كانت الجريمة جنحة، وبغرامة لا تزيد على اربعة جنيهات مصرية، إن كانت الجريمة جناية" وتوقع المسؤولية وفق هذا النص بتوافر شرطين:

الأول: أن يرتكب الصغير الجريمة الثانية في ظرف سنة من تاريخ التسليم، فإذا ارتكبها بعد انقضاء الستة فلا توقع العقوبة على المتسلم.

الثاني: أن يثبت من جانب المتسلم؛ إهمال في مراقبة الصغير وملاحظته فالقانون يفرض على الوالد أو الولي ملاحظة الصغير ويعتبر عدم القيام بهذا الواجب بعد الاستلام جريمة يعاقب عليها، أما إذا ثبت أن المستلم قد قام بما فرض عليه فلا محل لتوقيع العقوبة عليه إذا ارتكب الصغير جريمة رغم ذلك". ويرى بعض الشراح أن اهمال المتسلّم أمر مفترض ولا يجوز إثبات عكسه. كما أن افتراض الخطأ أمر شاذ على قواعد المسؤولية الجزائية، فلا يؤخذ به إلا بنص صريح أنظر: جعفر، علي محمد، الأحداث المنحرفون، مرجع سابق، ص255.

(2) حيث جاء في المادة 114 من قانون الطفل المصري أنه: "يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتى جينيه ولا تتجاوز الف جنيه من سلم اليه الطفل وأهمل أداء أحد واجباته اذا ترتب على ذلك ارتكاب الطفل جريمة أو تعرضه للخطر في احدى الحالات المبينة في هذا القانون فإذا كان ناشئاً عن اخلال جسيم بواجباته تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تتجاوز سنة، وغرامة لا تقل عن الف جنيه، ولا تتجاوز خمسة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

للخطر في احدى الحالات المبينة في القانون عوقب بغرامة لا تقل عن 200 جنيه ولا تتجاوز الف جنيه، وفي حالة إذا كان الاهمال ناشئاً عن اخلال جسيم بواجباته فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تتجاوز السنة، وغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تزيد عن خمسة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين[1]. كما سبق وأن ذكرت، وعقوبة مُتَسلّم الطفل إذن ليست عقوبة عن الجريمة التي ارتكبها هذا الصغير، ولكنها عقوبة عن جريمة ارتكبها المتسلم، وهي إهماله رقابة هذا الصغير، ورعايته، مما تسبب في تعرضه للخطر أو ارتكابه للجريمة[2].

عقوبة متسلم الطفل ليست عقوبة عن الجريمة التي ارتكبها هذا الطفل، ولكنها عقوبة عن جريمة، ارتكبها المسلم وهي إهماله رقابة الصغير (الحدث) ورعايته، مما تسبب في تعرضه للخطر وارتكابه للجريمة[3]، وتظل مسؤولية متسلم الحدث قائمة طالما أن تدبير التسليم لا يزال قائماً.

يجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات العربية المتعلقة بالأحداث اتجهت إلى جعل الحد الأعلى لسن الحداثة هو الحد الأدنى الذي يجوز أن تتعداه مسؤولية متسلم الحدث، وإذا ارتكب الحدث أية جريمة بعد البلوغ فلا مسؤولية على متسلمة اطلاقاً[4].

وهنا يثور تساؤل في غاية الأهمية: متى تنتهي هذه المسؤولية التي تقع على عاتق متسلم الحدث؟

وسبق أن ذكرت أن مسؤولية مُتَسَلِّم الحدث تظل قائمة طالما أن تدبير التسليم لا يزال قائماً وبالتالي تنتهي هذه المسؤولية إذا انتهى تدبير التسليم لسبب ما كأن يصدر حكم بتدبير آخر أو بلوغ الحدث سن الرشد الجنائي أو انقضاء المدة المحددة للتسليم إلى الشخص غير الملزم بالإنفاق

---

(1) العدالة الجنائية للأحداث، وفق أحكام التشريع الأردني، سنة 2013. مرجع سابق، ص155.

(2) العدالة الجنائية للأحداث، وفق أحكام التشريع الأردني، سنة 2013، مرجع سابق، ص155. ايضاً انظر: قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، د. عوين زينب احمد، دار الثقافة، سنة 2009، ص244 وما بعدها.

(3) عبد الستار، فوزيه (1999)، المعاملة الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، ص115.

(4) وهذا اتجاه المشرع الجزائري في المادة (242) من قانون مجلة الإجراءات الجنائية رقم 16 لسنة 1966، والتي حددت سن الرشد الجنائي بعشرين سنة، أنظر أيضا: العدالة الجنائية للأحداث وفق أحكام التشريع الأردني ص154، مرجع سابق.

عليه أو إذا أثبت مُتَسَلِّم الحدث أنه قام بما فرض عليه ورغم ذلك ارتكب الحدث جريمة فلا محل لمسؤوليته، وبالتالي لا محل لتوقيع العقوبة على متسلم الحدث[1].

الفرع الخامس: هل يشترط موافقة متسلم الحدث؟

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني قد أغفل النص على هذه المسألة ولم يضع لنا نصاً يحدد فيما إذا كان يشترط موافقة مُتَسَلِّم الحدث أم لا، خلافاً للمشرع المصري في قانون الأحداث رقم 31 لسنة 1974 والمعدل بالقانون رقم 97 لسنة 1992، الذي تنبه لهذا الأمر فبين أنه إذا كان التسليم إلى أحد الأبوين أو من له الولاية أو الوصاية عليه فإنه لا يتوقف على قبوله أو تعهده بتربية الحدث وحسن سيره فالفرض أنه ملتزم بذلك قانوناً، ولن يضيف قبوله أو تعهده تعديلاً في مركزه[2].

وعليه لا يجوز التسليم إلى من سلبت ولايته أو انهيت وصايته على الصغير إذا لم يعد ولياً أو وصياً.بالإضافة إلى أنه قد صار غير مؤتمن عليه، وإذا كان التسليم إلى شخص أهل لذلك من أفراد اسرة الحدث، فيتعين قبوله ذلك،إذ الفرض أنه غير ملتزم به وفقاً للقانون.

وإذا كان التسليم إلى شخص مؤتمن أو إلى أسرة موثوق فيها فيتعين بالإضافة إلى القبول أن يتعهد ذلك الشخص أو رب الأسرة بتربية الحدث وحسن سيره وعلة اشتراط ذلك التعهد أنه ليس من أسرة الحدث فلا يتوافر لديه الميل الطبيعي تجاهه، ومن ثم تعين أن يثبت هذا التعهد حرصه على مصلحة الحدث[3]. والمشرع العراقي يلزم من يستلم الحدث بتقديم ضمان مالي تحدده

---

(1) السعيد، مصطفى السعيد (1972)، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطابع الفكر العربي، ص519 وما بعدها. وأيضاً: جعفر، علي محمد، الأحداث المنحرفون، مرجع سابق، ص265 وما بعدها.

(2) عبد التواب، معوض، (1995)، المرجع في شرح قانون الاحداث، التعليق على نصوص القانون رقم 31 لسنة 1974. بشأن الأحداث المعدل بالقانون رقم 97 لسنة 92 بالشرح وآراء الفقه وقضاء النقض حتى عام 1994 والتعليمات العامة للنيابات وصيغ الطلبات، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، ط2، مرجع سابق، ص85.

(3) عبد التواب، معوض، مرجع سابق، ص86 وما بعدها.

المحكمــة، وإذا اخـل المربـي بالتزامــه يتوجـب عليـه دفـع الضـمان كليـاً أو جزئيـاً حسـبما تقـرره المحكمة[1].

الفرع السادس: هل الترتيب الوارد في المادة 24/ب على سبيل التخيير أم الترتيب؟

بداية أقول ان المشرع الأردني حسناً فعل عندما رتب الجهات التي يتم لها التسليم وإعطاء الأولويـة لأسرة الحدث (والديـه) فـي تسلمه تماماً كمـا فعل المشرع المصري فـي قـانون الأحداث المصري. حيث رتب الأشخاص الذين يمكن أن يتسلموا الحدث بحيث لا يجوز التسليم لأحدهم إلا عند عدم صلاحية المتقدمين في ذلك الترتيب[2].

ويتم التسليم على التوالي إلى أحد أبوي الحدث، أو من لـه الولايـة أو الوصـاية عليه ثم إلى شخص أهل لذلك من افراد اسرته ثم إلى شخص مؤتمن ثم إلى أسرة موثوق بها، والعلة فـي ترتيبهم علـى النحـو السـابق. إن الميل الطبيعـي تجـاه الحـدث والحـرص علـى مصـلحته يتـدرج لـدى هـؤلاء الأشخاص وفق الترتيب الذي حدده الشارع[3].

والأصـل يجب مراعاة ترتيب مـن يسـتلم الحـدث، وعدم تجاوز طبقـة إلـى أخرى إلا لسببٍ واضحٍ كاشتهار الأب بارتياد محلات الخمور[4].

---

(1) المادة 27 من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 83، جعفر، علي محمد، الاحداث المنحرفون، دراسة مقارنة، ص256، مرجع سبق ذكره.

(2) جعفر، علـي محمد، الأحداث المنحرفون، ص248، مرجع سبق ذكره. حيث نصت المادة (9) علـى أن "يكون تسليم الحدث إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه، فإذا لم تتوافر في أيهما الصلاحية للقيام بتربيته سلم إلى من يكون أهلا لذلك من أفراد أسرته، فإن لم يوجد سلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك"

(3) حسني، محمود نجيب (1968)، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص1009.

(4) أبو سعد، محمد شتا (1999)، الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث، تعليق على نصوص قانون الطفل الجديد الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1992، مبادئ محكمة النقض وآراء الفقهاء من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، مع تحليل دقيق للنصوص وفرض لأهم القيود والأوصاف مشفوعة بالعقوبة التي يلزم تدقيقها في كل جريمة على حدة، وإشارة إلى أهم النصوص غير الدستورية فيه، ص98 وما بعدها، دار الفكر الجامعي – الاسكندرية.

وعليه يجب على المحكمة أن تراعي الترتيب في تحديد الجهات التي يُسَلَّم الحدث لها فالأصل في البداية أن يتم التسليم إلى أحد والديه وهذا لأنهما أقدر الناس على رعايته وإصلاحه، وإبعاده عن الانحراف والرذيلة، وتوجيهه إلى الأخلاق الحميدة والفضيلة، فقد ورد في الحديث الصحيح: "**حق الولد على أبيه حسن تسميته وتربيته**". فهو من ثم التزام ينم عن الوجوب وبناء عليه تعتبر مسؤولية الوالدين تجاه الحدث مسؤولية أصلية، إذ أنهما الموكلان بحفظ الصغير ورعايته[1]. وانطلاقاً من هذا يتوجب على المحكمة أن تراعي ذلك الترتيب ثم بعد ذلك تقوم بتسليم الحدث إلى وليه الشرعي كالجد أو الأخ أو العم ويشترط لتسليم الحدث إلى هؤلاء أو إلى أحدهم أن تتأكد المحكمة من أنه تتوافر في أي منهم الضمانات الأخلاقية وأن يكون بإمكانهم القيام بتربيته حسب ارشادات المحكمة أو مراقب السلوك وعليه إذا لم تتوافر في أي منهم الضمانات الأخلاقية ينبغي على المحكمة أن تراعي التسلسل والترتيب وعليه فإن نص المادة 24/ب من قانون الأحداث الحالي قد أورد الجهات التي يتم تسليم الحدث لها على سبيل الترتيب وليس للمحكمة الاختيار بل عليها أن تراعي التسلسل في الجهات التي يُسلَّم لها الحدث.

ونرى كذلك أن طبيعة هذا التدبير تستلزم بالإضافة إلى قرار تسليم الحدث وضع خطة لإعادة تأهيله لضمان عدم عودته للسلوك المنحرف، كما تستلزم إشرافاً ومتابعةً قضائية لأحوال الحدث بعد تسليمه لأي من الجهات المشار إليها للتأكد من عدم انحرافه على ضوء الخطة المتفق

---

(1) الشحات، الجندي محمد (1986)، جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية، مقارنا بقانون الأحداث، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، ص75 وما بعدها.

عليها. ويكون ذلك من واجبات قاضي تنفيذ الحكم الذي يعهد لمراقب السلوك بتقديم ما يلزم من التقارير لمتابعة أحوال الحدث وفق أحكام المادة 29 من قانون الأحداث[1].

المطلب الثالث

الالزام بالخدمة للمنفعة العامة

لقد حرصت التشريعات المقارنة عند تبنيها للعقوبات البديلة على جعل هذه البدائل قابلة للتطبيق ضمن بيئة الحدث، ما دامت هذه البيئة قابلة لعملية الارتقاء نحو مستويات سلوكية أفضل، وكان العمل للمنفعة العامة كإحدى العقوبات البديلة يساعد الحدث على الارتقاء ضمن بيئته، وقد عُرِّف هذا النظام بأنه: "عقوبة قوامها إلزام المحكوم عليه بعمل مفيد لصالح هيئة، أو مؤسسة، أو جمعية عامة، وبصورة مجانية، وذلك خلال مدة محددة قانوناً تقررها المحكمة"[2].

ومن خلال تعريف هذا النظام يمكننا أن نستخلص أن جوهر هذا النظام يقوم على توفير معاملة عقابية خاصة تنطوي على التهذيب من خلال العمل، وتقود بذلك إلى التأهيل، دون أن تنطوي على سلب الحرية، فهناك حالات من الإجرام البسيط لبعض فئات المجتمع يكون فيه من الأفضل فيها أن يترك الحدث – بالنظر لشخصيته وظروفه – حراً في المجتمع، مع خضوعه للتأهيل والتوجيه وذلك من خلال إلزامه بأعمال ونشاطات اجتماعية وإنسانية تسهم في تنمية شعوره

---

(1) تنص المادة 29 من قانون الأحداث على أنه: "أ– يتولى قاضي تنفيذ الحكم بعد صدور الحكم المتعلق بالحدث المهام والصلاحيات التالية: 1- مراقبة تنفيذ أي تدبير أو إجراء يحكم به على الحدث وفقاً لأحكام هذا القانون أو التشريعات النافذة. 2- التثبت وبشكل مستمر من تقيد الحدث بشروط تنفيذ الحكم وله أن يقوم بتكليف مراقب السلوك بذلك وتقديم ما يلزم من التقارير.
ب. يكون الحدث طليقاً أثناء مدة تنفيذ الحكم غير السالب للحرية.

(2) د.أتاني، صفاء (2009)، العمل للمنفعة العامة في السياسات العقابية المعاصرة – دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، ص427.
إلا أن الباحثة تختلف مع هذا التعريف الذي عرف الإلزام بالخدمة للمنفعة العامة بأنه عقوبة ونحن نرى أنه تدبير غير سالب للحرية.

بالمسؤولية، وتقيد حريته على نحو يجعله يفكر جدياً بما أقدم عليه، ومن ثم إدراكه تلقائياً أن تصرفه غير مقبول اجتماعياً[1].

وقد تضمن قانون الأحداث الأردني هذا التدبير في المادة 24/ج من خلال النص على أن المحكمة أن تلزم الحدث (بالخدمة للمنفعة العامة في أحد مرافق النفع العام أو إحدى مؤسسات المجتمع المدني التطوعي لمدة لا تزيد عن سنة) دون أن يتضمن القانون أية تفصيلاً تتعلق بالأسس الواجب مراعاتها عند تطبيقه أو مسلتزمات إنفاذه تاركاً ذلك لحين صدور الأنظمة اللازمة الأمر الذي يعني وقف العمل بهذا التدبير لحين صدور الأنظمة. وهنا ظهرت لنا إشكالية في إعمال هذا النص على خلاف المشرع المصري الذي نص على هذا التدبير ضمن التدابير التي يجوز لقاضي محكمة الطفل الحكم بها على الطفل الذي لم يجاوز سنه خمسة عشر سنة ميلادية كاملة، وذلك في حالة ارتكابه جريمة ومن ضمنها (العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل أو نفسيته، وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع هذا العمل وضوابطه)[2].

---

(1) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم في الأول من حزيران 1991 إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا، كوبا، في الفترة من 27/آب إلى 7/أيلول 1991.

(2) لقد تضمنت اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الطفل في المادة 182 تعريف العمل للمنفعة العامة على وجه الدقة بأنه "يكون تدبير العمل للمنفعة العامة المنصوص عليه في البند (6) من المادة (101) من القانون بتكليف الأطفال بالقيام بأحد الأعمال التي تفيد المجتمع وتعزز في نفسه الإحساس بالانتماء إليه والمسؤولية عما اقترفه، وبما يطور من شخصيته، ويحافظ على كرامته، ولا يرهقه بدنياً أو يضره نفسياً، كالعمل في المكتبات العامة القريبة من محل إقامته ودور رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين والعجائز والأيتام، والمدارس والحضانات وأعمال النظافة والتجميل للأماكن العامة، وغيرها من الأعمال المماثلة وذلك للمدة التي تحددها المحكمة". كما حددت الضوابط الواجب مراعاتها عند تطبيق هذا التدبير وهي: 1- أن يكون العمل ذا فائدة للمجتمع بمستوياته المختلفة، ب- ألا يكون فيه ما يمس كرامة الطفل أو الإضرار بحالته النفسية. ج- ألا يكون العمل ضاراً بصحة الطفل البدنية والنفسية، د- أن يعزز في نفس الطفل احترام النفس وروح الانتماء، هـ- مراعاة مصلحة الطفل الفضلى.

فيما عهدت المادة 183 من اللائحة لمراقب السلوك من خلال تقريره الاجتماعي عن الطفل المقدم للمحكمة، واجب بيان تفصيلات تطبيق التدبير من حيث الأماكن المقترح التنفيذ فيها والإطار الزمني للتنفيذ، وآليات متابعة التنفيذ.

وتتطلب جميع التشريعات الناظمة لهذا النظام ضرورة أن يسبق الحكم بنظام العمل للمنفعة العامة فحص شامل ودقيق للحدث، وتحقيق اجتماعي لشخصيته، وشرط حياته، ووضعه العائلي والمعيشي والمهني، وماضيه السلوكي، وطبيعة وظروف ارتكابه للجريمة بحيث يؤخذ بالحسبان ضرورة كونه حسن السيرة والسلوك، وبألا يكون في ماضيه ما ينبئ عن ميول إجرامية بهدف التأكد من أن الحدث أهلٌ للعمل من الناحية الجسدية والسلوكية والمهنية، والتأكد من أن وجوده في المجتمع لا يشكل اضطراباً أو خطراً على الآخرين، وتمكين لمحكمة من فرض العمل الأكثر ملاءمة لشخصية الحدث وظروفه الاجتماعية، والأكثر قدرة وفعالية في إعادة تأهيله. وإبراز الصعوبات التي يواجهها الحدث في الاتصال الإنساني والاجتماعي، ومن ثم الإفادة من هذه المعطيات في عملية إعادة الاندماج الاجتماعي[1].

لكن ما هو الإجراء الذي ينبغي على المحكمة اتخاذه في حالة الحدث الذي لم يلتزم بتدبير الالزام بالخدمة للمنفعة العامة في أحد مرافق النفع العام؟!

نلاحظ أنه إذا أمعنا النظر في نصوص قانون الأحداث الأردني الحالي نجد أنه لم يرد نص صريح وواضح في هذا الشأن مما يشكل قصور في التشريع نتمنى على مشرعنا أن يتداركه.

والسؤال المهم الذي يطرح نفسه هل يملك الحدث أن يتقدم بطلب إلى قاضي تنفيذ الحكم يطلب فيه تبديل المؤسسة أو الجهة التي ينفذ فيها العقوبة غير السالبة للحرية. وهل يملك الحدث الذي تعرض إلى الإساءة أو إلى الاستغلال أثناء تنفيذ تدبير العمل للمنفعة العامة أن يقدم تظلماً إلى قاضي تنفيذ الحكم لاتخاذ الاجراءات اللازمة التي تكفل حمايته.

---

(1) العوجي، مصطفى (1993)، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، ط1، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، ص184.

في الحقيقة نجد أن المشرع الأردني في قانون الأحداث الحالي لم يتناول هذه المسألة بشكل صريح إلا أنه في المادة 31/أ أعطى الصلاحية لمدير المديرية نقل الحدث من مؤسسة لأخرى وأن يتابع مع قاضي تنفيذ الحكم الإجراءات التي يتخذها في هذا الشأن[1]

المطلب الرابع

الإلحاق بالتدريب المهني في أحد المراكز المختصة

يهدف المشرع من النص على هذا التدبير إلى إعداد الحدث لاحتراف مهنة مناسبة يستطيع أن يكسب منها عيشةُ سواءً كانت عملاً يدوياً، أو آلياً يتصل بالصناعة أو التجارة أو حتى الزراعة، وقد نص المشرع على هذا التدبير في فقرة (د) من المادة 24 من قانون الأحداث التي تجيز للمحكمة إلحاق الحدث بالتدريب المهني في أحد المراكز المختصة التي يعتمدها الوزير[2] لهذه الغاية لمدة لا تزيد على سنة. ومما يؤخذ على هذا النص أن المشرع الأردني قد حدد مدة الإلحاق بالتدريب المهني بما لا يتجاوز العام وهي مدة قصيرة قد لا تكون كافية لإتقان بعض المهن، كما لم يتضمن النص ماهية الشروط الواجب مراعاتها عند تقرير هذا التدبير. إلا أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار أن أي نظام سيصدر لهذه الغاية يجب أن يتوافق مع أحكام عقد التدريب المهني وأحكام تشغيل الأطفال المنصوص عليها في قانون العمل الأردني[3].

(1) حيث نصت المادة 31/على "أ- **أنه لمدير المديرية من تلقاء نفسه أو بناء على تنسيق مدير دار تربية الأحداث أو مدير دار تأهيل الأحداث أو بطلب من ولي الحدث أو وصيه أو حاضنه نقل الحدث الموقوف أو المحكوم من دارٍ لأخرى بقرار بالاستناد إلى سبب أو أكثر من الأسباب المحددة بالتعليمات الصادرة لهذه الغاية. ب- يجوز لمدير الدار بموافقة مدير المديرية أن يلحق أي حدث في الدار بأي مؤسسة عامة أو خاصة ليتابع تحصيله العلمي أو المهني فيها على أن يعود للدار بعد أن الانتهاء من ذلك يومياً. ج- على مدير المديرية إعلام المحكمة أو قاضي تنفيذ الحكم حال اتخاذ أي إجراء يتم وفقاً لأحكام هذا المادة والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص**".

(2) هو وزير التنمية الاجتماعية مادة 2 قانون الأحداث الأردني.

(3) انظر المواد 36–38 من قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 96 وتعديلاته.

ويعتبر هذا التدبير كأحد التدابير العلاجية[1]، حيث يتم إرسال الحدث إلى المراكز المتخصصة للتدريب، والتي يمكن أن تقبل تدريب الحدث حتى يكتسب حرفة أو صنعة، ولا يشترط أن تكون تلك المراكز حكومية فقد تكون مراكز خاصة (غير حكومية)- على أن يستوثق القاضي من إتباعها نظاماً أخلاقياً قويماً يفيد الحدث سلوكياً ويؤهلهُ لإتقان حرفة معينة تعينه على مواجهة أعباء الحياة بأسلوب شريف، ويكون ذلك بدراسة ظروف وأحوال ونظام تلك الجهة التي يشترط قبولها للحدث[2].

وتنص معظم تشريعات الأحداث على الالتحاق بالتدريب المهني كتدبير احترازي يمكن أن تقضي به محكمة الأحداث، على أن بعض التشريعات العربية لم تنص على هذا التدبير[3] وقد نص المشرع المصري في المادة 104 من قانون الطفل المصري على هذا التدبير[4].

---

(1) يهدف هذا التدبير إلى تحقيق هدفين أساسيين:

أولهما: الزام الحدث بواجبات معينة هذه الواجبات هي ما تؤدي إلى تعوده على النظام والشعور بالمسؤولية وتمنحه فرصة لإثبات وجوده وتحقيق ذاته وتبرز أمامه القيم والمثل العليا التي يجب أن يتحلى بها مما يعود عليه بالنفع، وذلك بمنع الميول والدوافع الإجرامية.

ثانيهما: أن الحاق الحدث بالتدريب المهني يؤدي إلى تعلم حرفة تكون وسيلة إلى طريق الحياة الشريفة حيث يتم تأهيله وتعليمه إحدى الحرف أو الصناعات ليتمكن من ذلك من العمل الشريف. وأنظر نظام العدالة الجنائية للأحداث وفق أحكام التشريع الأردني، مرجع سابق، ص160. وأيضاً – محمود محمد حنفي (1995). التعليق على قانون الأحداث على ضوء وآراء الفقه وأحكام القضاء، دار الغد العربي، القاهرة، ص71.

(2) عبد التواب، معوض المرجع في شرح قانون الأحداث، مرجع سابق، ص94.

(3) استقرت الاعراف في المحاكم على أن يقوم الخبراء والباحث الاجتماعي والأخصائي النفسي بمساعدة القاضي على اختيار الحرفة أو المهنة التي تناسب طاقة الحدث البدنية وقدراته ورغباته – أنظر – إلى الشوربجي، البشري، في شرح قانون الأحداث – مرجع سابق، ص636.

(4) حيث نصت المادة (104) من قانون الطفل المصري على أنه "يكون الإلحاق بالتدريب المهني بأن تعهد المحكمة بالطفل إلى أحد المراكز المخصصة لذلك أو إلى أحد المصانع أو المزارع التي تقبل تدريبه ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة لهذا التدبير على ألا تزيد مدة بقاء الطفل في الجهات المشار إليها على ثلاث سنوات" هذا النص يقابل نص المادة العاشرة من قانون الأحداث المصري الملغي، وقد تم إضافة عبارة (وذلك بما لا يعيق انتظام الطفل في التعليم الأساسي).

وعادة ما تلجأ محكمة الأحداث في مصر إلى هذا التدبير إذا ثبت بعد دراسة حالة الحدث والتأكد من أن جهله أو تعطله عن العمل أو عدم احترافه مهنة معينة أو عجزه عن الكسب هي العوامل الأساسية التي أدت إلى مخالفة المعايير السلوكية المتعارف عليها بين الناس(1).

ونود الإشارة إلى أن المشرع المصري قد وضع حداً اقصى لمدة الالحاق بالتدريب بحيث لا تزيد عن ثلاث سنوات على انه يجوز للمحكمة أن تطيل مدة هذا التدبير إذا خالف الطفل حكم هذا التدبير بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى، ويجوز لها في ضوء التقرير المقدم من المراقب الاجتماعي أن تأمر بإنهاء التدبير أو تعديله أو إبداله بناء على طلب النيابة العامة أو الطفل أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو من سُلِم إليه. وإذا رفض الطلب فلا يجوز تجديده إلا بعد مرور ثلاثة اشهر على الأقل من تاريخ رفضه(2).

ولا بد أن يقوم قاضي الأحداث أو من ينتدبه من خبراء المحكمة بزيارة مراكز التدريب والتأهيل الواقعة ضمن اختصاصه كل ثلاثة أشهر على الأقل للتحقق من قيامها بواجباتها في إعادة تأهيل الحدث ومساعدته لإعادة إدماجه في المجتمع(3).

---

(1) عبد الستار، فوزية، (1999)، المعاملة الجنائية للأطفال – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية، مرجع سابق، ص118.

(2) أنظر المادة 138 من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 (علماً أن الحكم الصادر في هذا الشأن غير قابل للطعن)، ويلاحظ أن هذا التدبير ينتهي حتماً ببلوغ الحدث المحكوم عليه الحادية والعشرين المادة (110) من ذات القانون.

(3) العدوان، زياد عيسى أبو عرابي، الإجراءات اجزائية الخاصة في معاملة الأحداث – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص161.

وأخيراً يتولى المراقب الاجتماعي الإشراف على تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المواد (101 إلى 104) من قانون الطفل بما فيها هذا التدبير حيث يناط بالمراقب الاجتماعي ملاحظة الطفل المحكوم عليه بهذا التدبير، وتقديم التوجيهات له، وللقائمين على تربيته كما أن المراقب الاجتماعي ملزم برفع تقارير دورية إلى محكمة الأحداث عن الطفل الذي يتولى امره والإشراف عليه[1].

وعند مراجعة النصوص القانونية نجد أن المشرع الأردني قد نص على هذا التدبير في قانون الاحداث الأردني السابق[2] حيث نص عليه المشرع كأحد التدابير التي يجوز للمحكمة أن تفصل به إذا اقترف المراهق جنحة أو مخالفة.

المطلب الخامس

إلحاق الحدث ببرامج تأهيلية

يهدف هذا التدبير إلى معالجة أسباب انحراف الحدث من خلال إلزامه بحضور الاجتماعات التي تفيد في توجيهه، وتحقيق انسجامه مع المجتمع كالندوات والدروس الدينية أو برامج التحكم بالغضب. ووفقاً لأحكام الفقرة (و) من المادة 24 فإن الجهات التي يمكن إلزام الحدث بحضور برامجها هي وزارة التنمية الاجتماعية أو أي من مؤسسات المجتمع المدني أو أية جهة أخرى يعتمدها الوزير. ويمكننا القول بأن مثل هذه البرامج يجب أن تستهدف التأكيد على تأهيل

---

(1) شتا، محمد أبو سعد، مرجع سابق، ص100.

كذلك أنظر إلى نص المادة 135 من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996.

(2) حيث نصت المادة 19/د/6 من قانون الأحداث السابق "إذا اقترف المراهق جنحة أو مخالفة جاز للمحكمة أن تقوم بإرساله إلى دار تربية الأحداث، أو أية مؤسسة أخرى مناسبة يعتمدها الوزير لهذه الغاية وذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات".

دار تربية الأحداث: أية مؤسسة إصلاحية، حكومية أو أهلية يعتمدها الوزير لاعتقال الأحداث وتوقيفهم، أنظر المادة الثانية من قانون الأحداث السابق.

الحدث ورفع ثقته بنفسه وتزويده بالخبرات الحياتية اللازمة له مثل برامج التحكم بالغضب والتعامل مع الانفعالات والسلوك الإيجابي[1].

المطلب السادس

القيام بواجبات معينة أو الامتناع عن القيام بعمل معين

أجازت بعض التشريعات العربية لقاضي الأحداث أن يقرر الزام الحدث بالقيام بواجبات معينة كتدبير إصلاحي على مخالفته للقانون، وسأتناول التطور القانوني لهذا التدبير كما ورد في التشريع الأردني:

حيث جاء هذا التدبير ليتضمن تقييداً لحرية الحدث، التي قد تكون سبباً في إتيان أفعال معينة تعتبر خروجاً على أحكام القانون دون عراقيل، فهذا التدبير ذو طابع تقويمي يهدف إلى تدعيم القيم الاجتماعية ويخضع الحدث لإشراف أشخاص وهيئات معينة[2].

نلاحظ أن المشرع الأردني في قانون الأحداث السابق لم يأخذ بهذا التدبير ولم ينص عليه، علماً أن مصلحة الحدث تستلزم الأخذ به، ذلك أن هناك من الأماكن التي يرتادها الأحداث والأعمال التي يقومون بها تكون عاملاً رئيسياً في انحرافهم فكان قاضي الأحداث سابقاً لا يستطيع أن يمنع الحدث من ارتياد مكان ما أو مزاولة مهنة ما كانت عاملاً أساسياً في انحرافه فلو فعل ذلك يكون القاضي قد جاوز الحدود التي رسمها القانون[3].

ثم تدارك مشرعنا ذلك النقص والقصور التشريعي بما يتماشى مع السياسة والعدالة الجنائية التي تراعي المصالح الفضلى للأحداث وبما يتفق مع مفهوم العدالة الاصلاحية ومع فلسفة العقاب

(1) الطوباسي، سهير (2015)، العدالة الإصلاحية للأحداث في القوانين الجزائية الأردنية، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية.
(2) حسني، محمود نجيب (1969)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص1012.
(3) العدوان، زياد عيسى أبو عرابي، مرجع سابق، ص159 وما بعدها.

الحديثة والتي تعتمد وبشكل أساسي على إعادة تأهيل الحدث وإعادة الاندماج في البيئة السليمة[1] ثم أقر مشرعنا الأردني هذا التدبير التقويمي في منطوق نص المادة 24/ف/هـ من قانون الأحداث الحالي والتي جاء فيها "**ومع مراعاة ما ورد في المادتين 25 و26 من هذا القانون للمحكمة اتخاذ أي من التدابير غير السالبة للحرية ومنها: القيام بواجبات معينة أو الامتناع عن القيام بعمل معين لمدة لا تزيد عن سنة**".

وانطلاقاً من ذلك يمكن للقاضي أن يلزم الحدث القيام بواجبات معينة كأن يلزمه بالمواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية، ويحظر عليه ارتياد أنواع من الأماكن أو المحال والتي قد تكون سبباً في انحرافه، وله أن يفرض عليه الحضور في أوقات معينة أمام أشخاص أو هيئات معينة أو إلزامه بحفظ أجزاء معينة من القرآن الكريم أو قراءة كتب معينة تعزز من الوازع الديني والأخلاقي لدى الحدث مما يساعد في إعادة تأهيلي، شأنه في ذلك شأن المشرع المصري. حيث نص في المادة 105 من قانون الطفل المصري على هذا التدبير[2].

حيث أوضحت هذه المادة أنه يجوز الزام الحدث بواجبات معينة وذلك بحظر ارتياد أنواع من المحال أو المواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية أو غير ذلك من القيود والتي تحدد بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية.

---

(1) نصت المادة 5/28 من مشروع قانون الأحداث على أنه "**الإلزام بواجبات معينة، وذلك بالمواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية أو بحظر ارتياد انواع من الأماكن أو المحال أو بغرض الحضور في أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة أو غير ذلك من القيود ويكون الحكم بهذا التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة**".

(2) نصت المادة 105 من قانون الطفل المصري على أن: "**الالتزام بواجبات معينة يكون بحظر ارتياد أنواع من المحال أو بغرض الحضور في أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة أو بالمواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية، أو غير ذلك من القيود التي تحدد بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية ويكون الحكم بهذا التدبير لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات**".

وهذا التدبير مقيد للحرية باعتباره يخضع حرية الحدث لالتزامات معينة تضيق من نطاقها، ولهذا التدبير طابع تقويمي[1].على اعتبار أنه يحول بين الحدث وبين تواجده في اماكن من شأنها أن تعرض سلوكه للانحراف كالحانات والملاهي ويفرض عليه التزامات إيجابية من شأنها تدعيم القيم الأخلاقية والاجتماعية لديه، وباعتباره يخضعه بعد ذلك لإشراف اشخاص أو هيئات محددة عليهم واجب حسن توجيهه، وقد ذكر المشرع المصري أمثلة لما يمكن الزام الحدث به من واجبات، وأجاز بعد ذلك الإضافة إليها بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية ومؤدى ذلك أنه لا يجوز فرض واجبات لم ترد في النص، أو في قرار لوزير الشؤون الاجتماعية وهذا التدبير غير محدد المدة على وجه نسبي، إذ لا يجوز أن يقل عن ستة أشهر أو يزيد على ثلاث سنوات.

إلا أننا نجد أن على القاضي أن يتقيد عند الأخذ بهذا التدبير بطبيعة لأسباب التي ادت إلى انحراف الحدث فمما لا شك فيه أن ارتياد الحدث بعض الأماكن أو عمله في بعض المهن الخطرة أو غير المناسبة تشكل أسباباً رئيسة لانحرافه، وهو ما دفع بالمشرع إلى إصدار قانون مراقبة سلوك الأحداث[2].

المطلب السابع

الإشراف القضائي الاختبار القضائي[3]

الصورة التقليدية لعلاج المذنبين كانت تتم داخل المؤسسات الاصلاحية، وقد أثبتت التجربة والخبرة أن هذه الصورة ليست بالصورة المثالية لكل حالة، فبالرغم من البرامج الإصلاحية والجهود التي تبذل في هذا السبيل فإن مراكز الإصلاح والتأهيل ليست بالبيئة الطبيعية التي يسهل فيها

---

(1) عبد التواب، معوض، مرجع سابق، ص95. أيضاً: فوده، عبد الحكم، مرجع سابق، ص192.

(2) قانون رقم 37 لسنة 2006 قانون مراقبة سلوك الأحداث.

(3) غالبية التشريعات الخاصة بالأحداث، أخذت بنظام المراقبة الاجتماعية مع اختلاف التسمية فبعض التشريعات عرفته تحت عنوان الاختبار القضائي (مراقبة السلوك) كالمشرع العراقي، في قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983، العراقي.

علاج المذنبين كما أنه في كثير من الأحيان ما يكون للعقوبات السالبة الحرية آثارها السيئة في نفس المذنب الأمر الذي دفع رجال الفقه والقانون إلى البحث عن تدابير بديلة يمكن تطبيقها على بعض أنواع المذنبين الخطيرين والقابلين للإصلاح، بما يكفل اصلاحهم من جهة، وتجنيبهم تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في مراكز الإصلاح والتأهيل من ناحية أخرى، ومن التدابير التي ظهرت لتحقيق ذلك، المراقبة الاجتماعية(1).

وقد أخذ به المشرع الأردني في قانون الأحداث السابق كأحد التدابير التي يمكن تطبيقها على الحدث(2)، كما أن المشرع الأردني تناول الإشراف القضائي في قانون الأحداث الحالي رقم 32 لسنة 2014 على اعتبار أنه أحد التدابير الاحترازية التي يمكن أن تأخذ بها محكمة الأحداث وأكثر الوسائل العلاجية الفردية.

وقد عرفه المشرع الأردني في الفقرة (ز) من المادة 24 من قانون الأحداث الحالي بأنه: "**وضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة ولا يجوز أن تزيد مدة الإشراف القضائي على سنة..**".

وعليه يعتبر الإشراف القضائي نظام عقابي قوامه معادلة تستهدف التأهيل وتفترض تقييد الحرية عن طريق فرض التزامات على الحدث والخضوع لإشراف شخص مما يعني أن جوهر الإشراف القضائي نظام عقابي يجري خارج اسوار المؤسسات العقابية ومن ثم فهو لا يفترض سلب للحرية ولكنه يفترض تقييداً لها – حيث ان الفرضية العقابية التي يفترضها غير مستقرة بمعنى أنها

---

(1) المغربي، سعيد؛ الليثي؛ أحمد (1965)، الفئات الخاصة وأساليب رعايتها، ط1، دار النهضة العربية، ص344. أيضاً أنظر العدوان، زياد عيسى أبوعرابي، الإجراءات الجزائية الخاصة في معاملة الأحداث (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص160.

(2) إذ عرفت المادة 2 من القانون أمر المراقبة " **بأنه الأمر الصادر بمقتضى هذا القانون بوضع الأحداث تحت إشراف أحد مراقبي السلوك بالشروط التي تراها المحكمة ضرورية لتأمين حسن سلوك الحدث**". كما أن المادة 11 من ذات القانون **الزمت المحكمة قبل البت في الدعوى ضرورة الحصول على تقرير خطي من مراقب السلوك يحوي جميع المعلومات المتعلقة بأحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية وأخلاقه ودرجة ذكائه وبالبيئة التي نشأ وتربى فيها وعليه فإن المراقبة الاجتماعية كتدبير، له من المزايا التي تساعد على تحقيق الغاية المرجوة من إصلاح الأحداث**".

تنطوي على عنصر الاختبار أي مدى الصلاحية لها فإذا ثبت جدواها تحقق التأهيل عن طريقها واكتفى بها أما إذا ثبت فشلها فمعنى ذلك أن الخاضع لها (الحدث) يحتاج إلى الأساليب التي تطبق داخل المؤسسات العقابية. وبالتالي لا يكون هنالك مفر أن تسلب حريته ليتحقق عن هذا الطريق تأهيله[1].

وانطلاقاً من ذلك ولأهمية دراسة شخصية الحدث الجانح ودوره في تقرير التدبير، فإن دراسة الإشراف القضائي كأحد التدابير غير السالبة للحرية سيتم طرحها من عدة فروع: **الفرع الأول:** ماهية الإشراف القضائي من حيث تعريفه. **الفرع الثاني:** من حيث الحالات التي يطبق عليها نظام الإشراف القضائي. **الفرع الثالث:** من حيث الحالات التي لا يطبق عليها نظام الإشراف القضائي، **الفرع الرابع:** من حيث إجراءات تطبيق نظام الوضع تحت الإشراف القضائي, **الفرع الخامس:** من حيث شروط الإشراف القضائي، **الفرع السادس:** مخالفة الحدث لشروط مراقبة السلوك.

الفرع الأول: تعريف الإشراف القضائي:

إن نظام الاشراف القضائي هو الترجمة للمصطلح الانجليزي (The Probation System) وعليه يعتبر هذا النظام نموذجاً في معاملة الأحداث، لما احتواه من مبادئ جديدة تتماشى والأفكار التي تدعو إليها السياسة الجنائية الحديثة في مجال الاصلاح والعلاج حيث أوجد مؤسسات مختلفة للتعامل مع الحدث سواء أكان ذلك قبل الانزلاق في مطبات الجريمة أم بعد ذلك[2].

وعرف بعض الفقهاء نظام الاشراف القضائي بأنه: **(نظام للعلاج يتواجد الحدث عن طريقه في بيئته الطبيعية متمتعا بحريته الاجتماعية إلى حد كبير ولكن يجوز خلال فترة الاشراف**

---

(1) أنظر: عبد الرزاق، منى محمد (2011)،الاختبار القضائي (مراقبة السلوك للأحداث الجانحين)، دراسة مقارنة، مجلة جامعة كربلاء، المجلد التاسع، العدد الرابع، انساني، ص8.

(2) السعدي، واثبة، (1984) تحليل قانون رعاية الأحداث من الزاوية التطبيقية، مجلة الحقوق، كلية بغداد، الطبعة الأولى، السنة السادسة عشرة، ص150 وما بعدها.

أن يوضـع تحـت ملاحظـة ورعايـة ممثـل لمحكمـة الأحـداث يعـرف بضـابط المراقبـة أو الاشـراف الاجتماعي[1].

ومن الفقهاء من يعرف الاشراف القضائي على أنه، **نظام قضائي لتتبـع حـال المتهمين أو المحكـوم علـيهم ومـراقبتهم وتطبيـق كافـة الوسـائل الفنيـة المتاحـة، لمعرفـة عوامـل انحـرافهم ومسـاعدتهم فـي مواجهـة متطلبـاتهم الاجتماعيـة والشخصـية، بهـدف علاجهـم وتقـويمهم خـارج أسـوار المؤسسـات العقابيـة، عـن طريـق تنظـيم شـؤون حيـاتهم وهـم بـاقون فـي اسرهم أي أنـه اسلوب للبحث الاجتماعي أو الخدمة الاجتماعية للمتهمين أو المحكوم عليهم**[2]. وسبق أن أشرت إلى تعريف الإشراف القضائي كما ورد في قانون الأحداث الحالي.

أما المشرع العراقي فقد عرف مراقبة السلوك في المادة 87 من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 بما يلي: "**مراقبـة السلوك مـن التدابير التـي يقصد بهـا وضـع الحدث فـي بيئتـه الطبيعية بين اسرته أو اسرة بديلـة إذا كانـت غيـر صـالحة، وذلـك بإشراف مراقب السلوك بقصد إصلاحه**".

نلاحظ أن هذا التعريف الذي أورده المشرع العراقي جـاء أوضـح وأشمل – حيث بـين لنـا المقصود بعبارة بيئته الطبيعية (وهي إما اسرته أو اسرة بديلة وإذا كانت اسرته غير صـالحة) في حين أن التعريف الوارد في المادة 24/ز قد خلا من ذلك التوضيح لمفهوم البيئة الطبيعية.

كما أن التعريف الذي أورده المشرع العراقي قد بين لنا الغاية والهدف من ذلك التدبير، عندما ختم التعريف بعبارة بقصد اصلاحه.

---

(1) ابو الخيرات طه؛ والعصرة، منير (1961)، انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارنة في القانون الجنائي والتربية وعلم النفس ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص522.

(2) ابو الخيرات طه؛ والعصرة، منير، مرجع سابق، وأيضاً، عوض، فاضل نصر الله (1995)، الأحداث المنحرفون والمعرضون لخطر الانحراف في التشريع الجنائي الكويتي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد 65، ص7. وأيضاً: العدوان، زياد عيسى، الإجراءات الجزائية الخاصة في معاملة الأحداث – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص165.

الفرع الثاني: الحالات التي يطبق عليها نظام الإشراف القضائي:

إن الإشراف القضائي في قانون الأحداث الحالي يفرض على الفتى في حالة ارتكابه جنحة إذا رأت المحكمة اسباباً تدعو للتخفيف المادة (25/هـ) "**للمحكمة إذا توافرت اسباباً مخففة تقديرية أن تستبدل بأي عقوبة منصوص عليها في الفقرة د من هذه المادة أي من التدابير المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون**".

وكذلك نجد أن المشرع الأردني قد أجاز فرض هذا التدبير كبديل للعقوبة الأصلية التي توقع في حالة ارتكابه جناية وفق نص الفقرة (ج) من المادة 26 "**إذا اقترف المراهق جناية تستوجب عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال للمحكمة إذا وجدت أسباباً مخففة تقديرية أن تستبدل العقوبة المفروضة عليه وهي الوضع في دار تأهيل الأحداث مدى لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات بأي من التدابير الواردة في مادة 24 ومنها الإشراف القضائي**".

م(26/د) إذا اقترف المراهق جنحة فعلى المحكمة أن تفصل في الدعوى بأي من التدابير المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون وعليه نلاحظ أن الإشراف القضائي يعتبر بمثابة عقوبة تدبير أصلي تحكم به المحكمة على الحدث وليس تدبير تكميلي أو تبعي الذي يفترض ابتداءًا أن تصدر المحكمة العقوبة الأصلية السالبة للحرية المقررة في قانون الأحداث الأردني. ثم تقرر المحكمة إيقاف تنفيذها ووضع الحدث تحت المراقبة وعليه نجد الإشراف القضائي يعتبر بمثابة تدبير اصلي تلجأ إليه المحكمة كأحد التدابير غير السالبة للحرية.

الفرع الثالث: الحالات التي لا يطبق عليها نظام الاشراف القضائي:

تجيز بعض القوانين وضع الحدث تحت مراقبة السلوك أياً كانت الجريمة المسندة إليه كالقانون الفرنسي الذي أجاز لمحكمة الأحداث تطبيق مراقبة السلوك على الأحداث الذين لا تتجاوز

أعمارهم الثامنة عشر في كافة الجرائم بصرف النظر عن طبيعتها. إذا كان التدبير يؤدي إلى علاج الحدث[1].

كما أجاز القانون الجزائري في المادة (444/ف2) من قانون الأحداث الجنائية الجزائري، والقانون التونسي[2]، لمحكمة الأحداث تطبيق نظام لمراقبة السلوك بحق جميع الأحداث الذين لا تتجاوز أعمارهم عن ثماني عشر سنة بغض النظر عن جسامة الجريمة المرتكبة.

أما في ظل قانون الأحداث الحالي الواجب التطبيق فإن المشرع الأردني الغى الجرائم التي يرتكبها الأحداث من فئة المخالفة فلا يطبق عليها هذا النظام[3]. وكذلك استبعد المشرع الأردني الجرائم من فئة الجنايات التي يرتكبها الحدث الفتى عموماً والجنايات المعاقب عليها بالإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو الاعتقال التي يرتبكها الحدث من فئة المراهق من نطاق تطبيق هذا التدبير.

الفرع الرابع: إجراءات تطبيق نظام الإشراف القضائي:

يهتم قضاء الأحداث بفاعل الجرم اكثر من اهتمامه بالجرم ذاته، وهو ما دفع المشرع القانوني على ضرورة الحصول على تقرير مراقب السلوك، واعتبر ذلك من الإجراءات الأساسية لمحاكمة الحدث[4].

---

(1) العمروسي، صوالح محمد (1984)، التدابير القانونية المقررة للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة)،' رسالة ماجستير كلية القانون والسياسة. جامعة بغداد، ص180.

(2) ينظر إلى الفصلين 230-237 من قانون الإجراءات الجزائية التونسي لسنة 68.

(3) **حيث نص المشرع في المادة 25/و إذا اقترف الفتى مخالفة على المحكمة أن توجه له لوماً. والمادة 26/هـ إذا اقترف المراهق مخالفة فعلى المحكمة أن توجه له لوماً.**

(4) فوده، عبد الحكم، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء الأحداث، مرجع سابق، ص390، وما بعدها.

الأمر الذي دفع التشريعات على النص على الزام المحكمة الناظرة في دعوى الحدث أن تحصل قبل البت في الدعوى على تقرير خطي من مراقب السلوك يحوي الملف الشخصي للحدث "**من حيث وضعه الشخصي والعائلي والاجتماعي والمهني والثقافي والمدرسي والنفسي والصحي**".

وبما أن هذا التدبير يهدف إلى مراقبة سلوك الحدث والعمل على اصلاحه بإسداء النصح له ومساعدته على تجنب السلوك السيئ وتسهيل امتزاجه في المجتمع لذا فمن الجائز للمحكمة أن تمنع الحدث المفروض عليه تدبير (الحرية المراقبة)[1]، من ارتياد كل محل أو مكان ترى فيه خطر على سلوكه كما أن لها أن تفرض عليه الحضور في أوقات معينة أمام اشخاص أو هيئات تعينهم، وأن تأمره بالدوام عل بعض الاجتماعات التوجيهية المفيدة، أو أي أمر آخر تراه ضرورياً لإصلاحه[2]. وبناء على ذلك يعتبر تقرير مراقب السلوك من الاجراءات الأساسية لمحاكمة الحدث[3].

علماً أن الهدف من تقرير مراقب السلوك هو البحث والكشف عن العوامل والأسباب التي دفعت إلى الحدث إلى ارتكاب السلوك الاجرامي ذلك أن معرفة تلك الأسباب يساهم إلى حد كبير في تحديد السبل وأساليب الحماية والتربية والتقويم الواجب اتخاذها في مواجهة الحدث[4].

ونظراً لأهمية الفحص والتحري السابق في قضايا الأحداث (تقرير مراقب السلوك) نجد أن المادة 16 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضايا الأحداث، قواعد بكين / سنة 1990 نصت على أنه: "**يتعين في جميع الحالات باستثناء الحالات التي تنطوي على جرائم ثانوية وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قراراً نهائياً يسبق إصدار الحكم إجراء تقصي سليم للبيئة**

---

(1) هذه التسمية وردت في قانون الأحداث الجانحين السوري رقم 58 لسنة 1953.

(2) انظر: الجوخدار، حسن (1992)، قانون الأحداث الجانحين، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص390 وما بعدها.

(3) فوده، عبد الحكم، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء الأحداث، مرجع سابق، ص390 وما بعدها.

(4) العدوان، زياد عيسى ابو عرابي، مرجع سابق، ص126، وما بعدها.

والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكب فيها الحدث كي يتسنى للسلطة المختصة إصدار حكم في القضية عن تبصر".

وعند التدقيق في نصوص قانون الأحداث الأردني الساري نجد أن المادة الثانية عرفت مراقب السلوك أنه "**الموظف في الوزارة** – وزارة التنمية الاجتماعية– **الذي يتولى مراقبة سلوك الأحداث وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه**".

كما أن المادة 24 فقرة ز من ذات القانون. تنص على الإشراف القضائي كأحد التدابير غير السالبة للحرية. ويكون ذلك ضمن ضوابط وإجراءات محددة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 10 فقرة أ من ذات القانون أكدت على ضرورة إنشاء مكتب لمراقب السلوك في كل محكمة[2]. وعليه يمكن القول بأن مراقب السلوك يعتبر العصب الحساس في اصلاح الأحداث الجانحين[3].

---

(1) **حيث حددت المادة 24/ز الإجراءات التالية: (1– تعين المحكمة التي تصدر أمر الإشراف مراقب السلوك الذي يشرف على الحدث أثناء مدة المراقبة وإذا تعذر على المراقب المذكور القيام بواجباته لأي سبب يجوز لمدير المديرية أن يطلب من قاضي تنفيذ الحكم تعيين مراقب آخر لتنفيذ أمر الإشراف. 2- تسلم المحكمة نسخة من أمر الإشراف القضائي إلى مراقب السلوك ونسخة أخرى إلى الحدث وترسل نسخة منه إلى وليه أو وصيه أو القائم على رعايته. 3- تحدد المحكمة عند إصدار أمر الإشراف المدة الزمنية للأمر وعدد التقارير المطلوب من مراقب السلوك تزويدها بها عن حالة الحدث. 4- إذا تقرر فرض أمر الإشراف القضائي على أنثى وجب أن يكون مراقب السلوك أنثى. 5- يجوز للمحكمة التي أصدرت أمر الإشراف، وبناء على طلب من مراقب السلوك، أو من الحدث أو وليه، أن تلغي الأمر المذكور أو أن تعدله، بعد أن تطلع على تقرير مراقب السلوك في هذا الشأن. 6- يجوز للمحكمة إلغاء أمر الإشراف إذا أدين الحدث بجرم أثناء نفاذ هذا الأمر ما لم تكن عقوبة الفعل الأصلية الغرامة).** ويقصد بالمديرية: هي الوحدة التنظيمية المختصة في الوزارة بمتابعة شؤون الأحداث وفقاً لأحكام هذا القانون أنظر المادة 2 من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014.

(2) **حيث تنص المادة 10 على أن: "أ– ينشأ مكتب لمراقب السلوك في كل محكمة على أن يكون أحد موظفيه متخصصاً في علم النفس أو الاجتماع. ب– يراعى ما أمكن اعتماد مراقب السلوك الذي تم استدعاؤه لدى شرطة الأحداث لجميع مراحل التحقيق والمحاكمة إذا كان يعمل في الاختصاص المكاني ذاته.**

(3) الجوخدار، حسن (1992)، استاذ القانون الجزائي، قانون الأحداث الجانحين، مرجع سابق، ص183، وما بعدها.

وإذا ما عدنا إلى النصوص القانونية الواردة في قانون الأحداث الأردني نجد أن المادة 44 فقرة أ تنص على أنه ولغايات تنفيذ أحكام هذا القانون يصدر الوزير التعليمات المتعلقة بما يلي:

أ- تحديد المتطلبات والمعلومات الواجب توافرها في تقارير مراقبي السلوك.

وبناء على ذلك صدرت تعليمات تهدف إلى تحديد المتطلبات والمعلومات الواجب توافرها في تقارير مراقبي السلوك لسنة 2015.

وقد نصت المادة 4 من هذه التعليمات أنه يتوجب على مراقب السلوك عندما يعد تقريره أن يتم اعداده وفق أسس وضوابط معينة[1].

كما أن نجاح مراقبة السلوك يتوقف إلى حد كبير على شخصية مراقب السلوك، حيث أن الذكاء والصبر وبعد النظر وقوة الملاحظة والإدراك الاجتماعي كلها خصائص يحسن توافرها في مراقب السلوك[2]. ويلعب مراقب السلوك وفق أحكام القانون عدة أدوار في أثناء مرور الحدث بنظام التقاضي وهي:

أولاً: حضور التحقيق مع الحدث ومحاكمته.

ثانياً: إجراء التحقيق الاجتماعي عن أحوال الحدث، والدراسات الاجتماعية التي تتطلبها المحكمة.

---

(1) حيث نصت المادة 4 من هذه التعليمات على أنه: **(1- يتوجب على مراقب السلوك أن يضمن التقرير المعلومات المتعلقة بأحوال الحدث وأسرته والظروف المحيطة به.2- يتوجب على مراقب السلوك تنظيم تقريره بناء على زيارة ميدانية. 3- يتوجب على مراقب السلوك أنه عند اعداد تقريره عن حالة الحدث أن يراعي السرية والخصوصية. 4- يجب أن يعطي المراقب لنفسه المدة الكافية لإعداد التقرير وفقاً لأحكام هذه التعليمات.5- ينبغي على مراقب السلوك أن يحفظ الملفات بشروط تضمن سرية المعلومات وخصوصيتها كما يتوجب عليه عندما يتم تداول التقارير وما بين المحكمة والمديرية، أن يتم تداولها بطريقة تضمن السرية والخصوصية)**. المجلس الوطني لشؤون الأسرة (ورشة عمل) الوصول لفهم مشترك لقانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014، فندق الماريوت/البحر الميت (تقرير ورشة عمل) مناقشة مسودة انظمة وتعليمات قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014، 2015/8/26.

(2) انظر عيسى، محمد طلعت؛ فتح الباب، عبد العزيز؛ سليمان، وعدلي (1957)، الرعاية الاجتماعية للأحداث المنحرفين – القاهرة، مطبعة لجنة التأليف، والترجمة والنشر، أيضاً أنظر: عوين، زينب أحمد، قضاء الأحداث، مرجع سابق، ص124 وما بعدها،.

ثالثاً: مساعدة الحدث في تقديم دفاعه في المحكمة وذلك في القضايا الجنحية التي لا تعين فيها المحكمة محامياً للحدث.

رابعاً: اقتراح التدبير الإصلاحي الملائم لحالة الحدث والتوصية به للمحكمة.

خامساً: الإشراف على تنفيذ الحدث لأمر المراقبة في حالة وضعه تحت إشراف مراقب السلوك.

سادساً: تقديم الشكوى نيابة عن الحدث للضابطة العدلية أو شرطة الأحداث.

سابعاً: التثبت وبشكل مستمر من تقيد الحدث بشروط تنفيذ الحكم وتقديم ما يلزم من التقارير بذلك لقاضي تنفيذ العقوبة.

ثامناً: أن يقدم إلى المحكمة أي شخص محتاج للحماية أو الرعاية.

وعليه يجب أن يكون مراقب السلوك من الأشخاص الذين تتوافر فيهم المؤهلات والخصائص التي تمكنهم من أداء المهمة الموكلة إليهم على النحو المطلوب.

ويثور التساؤل المهم ونحن بصدد البحث في نص المادة 11 من قانون الأحداث الأردني، والتي سبق الإشارة إليها عن مدى الزامية ما جاء بتقرير مراقب السلوك طالما نتحدث عن تقرير لا يجوز الفصل في الدعوى دون توريده من قبل مراقب السلوك والسؤال الثاني، يرتبط بالمرحلة التي يتعين الحصول بها على تقرير مراقب السلوك؟

فيما يتعلق بالتساؤل الأول والمتعلق بمدى الزامية تقرير مراقب السلوك، نجد أن محكمة التمييز قضت أن تقرير مراقب السلوك وعلى الرغم من الزامية تقديمه قبل الفصل في الدعوى إلا أن مضمونه ليس ملزماً للمحكمة[1].

---

(1) تمييز جزاء رقم (77/ 1975) تاريخ 1975/9/12 " تستأنس المحكمة بتقرير مراقب السلوك وتأخذ منه من رأيه ما وافق القانون وظروف الدعوى، وهي ليست في كل الأحوال ملزمة بالأخذ برأيه، منشورات عدالة.

وعليه يكون تقرير مراقب السلوك كتقرير الخبرة فهو ليس ملزم بنتيجته للقاضي، فله أن يأخذ منه ما يراه موافقاً للواقع والقانون كما أن تقرير مراقب السلوك يخضع لمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي – حيث يأخذ القاضي منه ما يراه اكثر ملائمة للحدث الماثل أمامه[1].

وتجدر الاشارة إلى أن المشرع الأردني في نص المادة (22/ ز) جاء بعبارة صريحة مفادها: "**تطلع المحكمة على تقرير مراقب السلوك ويجوز لها وللحدث ولمحاميه مناقشة مراقب السلوك في تقريره**".

نلاحظ أن هذا النص جاء مطلقاً، بخلاف ما نص عليه المشرع المصري– حيث أوجب قانون الطفل المصري على المراقب الاجتماعي إعداد ملف يتضمن فحصاً كاملاً لكل طفل متهم بجناية أو جنحة عن حالته التعليمية والنفسية العقلية والبدنية والاجتماعية[2].

وكذلك نصت المادة 1/أ/44 من قانون الأحداث الجانحين السوري تطلب الحصول على تقرير عن حالة الحدث بواسطة مكتب الخدمة الاجتماعية أو مراقب السلوك أو بواسطة مركز الملاحظة كما أجاز للمحكمة الاستغناء عن التقرير في الجرائم من نوع المخالفات أو الجنح[3].

نلاحظ أن جميع النصوص السابقة لم تتضمن صيغة الوجوب وعليه فإن تقرير مراقب السلوك لا يكون ملزماً للقاضي.

---

(1) العدوان، ثائر سعود، أنظر العدالة الجنائية للأحداث في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص137.

(2) المادة 127 من قانون الطفل المصري الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996، " يجب على المحكمة في حالات التعرض للانحراف وفي مواد الجنايات والجنح قبل الفصل في أمر الطفل أن تستمع إلى أقوال المراقب الاجتماعي بعد تقديمه تقريراً بحالته يوضح العوامل التي دفعت الطفل للانحراف أو التعرض له ومقترحات اصلاحه كما يجوز للمحكمة في ذلك الاستعانة بأهل الخبرة.

(3) أيضاً أنظر نص المادة 23/أ من ذات القانون والتي جاء فيها (على مراقب السلوك أن يرفع إلى المحكمة تقريراً دورياً في كل شهر عن حالة الحدث الموضوع تحت رقابته وعن سلوكه وتأثير المراقبة عليه، وعليه أن يرفع للمحكمة تقريراً عن كل حالة تدل عن سوء سلوك الحدث أو يرى من المفيد اطلاع المحكمة عليها. ب. للمراقب أن يقترح على المحكمة اتخاذ التدابير التي يرى فرضها على الحدث).

أما فيما يتعلق بالتساؤل الثاني والمتعلق بمدى الحاجة إلى تقرير مراقب السلوك في مرحلة التحقيق الابتدائي.

نقول بداية أن المشرع الأردني في قانون الأحداث السابق وبالتحديد في المادة 11 منه جاء فيها "**على المحكمة قبل البت في الدعوى أن تحصل من مراقب السلوك على تقرير خطي يحوي جميع المعلومات المتعلقة بأحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية وأخلاقه ودرجة ذكائه، وبالبيئة التي نشأ وتربى فيها... وبالتدابير المقترحة لإصلاحه**". وإذا ما أمعنا النظر في ذلك النص نرى بأن النص واضح وصريح في تطلب تقرير مراقب السلوك في مرحلة المحاكمة فقط ولو أراد المشرع الأردني أن يتم تقديم تقرير مراقب السلوك، في المرحلة السابقة (مرحلة التحقيق الأولي) لنص على ذلك صراحة:

وتجدر الإشارة أن المشرع الأردني تدارك ذلك النقص والقصور في نص المادة 11 فقرة أ من قانون الأحداث الحالي حيث أكد على ضرورة الحصول على تقرير خطي من مراقب السلوك أمام المدعي العام عند مباشرة التحقيق مع الحدث وأن يقدم تقارير لاحقة للمحكمة بهذا الخصوص كلما استدعت الحاجة لذلك[1].

وعليه نجد أن المشرع الأردني كان موفقاً في صياغته لنص المادة 11 فقرة أ من قانون الأحداث الحالي، لطالما كنا نتحدث عن إصلاح الحدث وإعادته معافى وسليمً من براثن الجنوح ولطالما أننا بصدد الحديث عن السياسة الجنائية والعدالة الإصلاحية للأحداث، وإقرار تدابير غير سالبة للحرية خاصة بالأحداث، ولطالما أن شخصية الحدث تمثل الدعامة الأساسية في رسم

---

(1) حيث نصت المادة 11/أ من قانون الأحداث الحالي: "**على مراقب السلوك أن يقدم للمدعي العام عند مباشرة التحقيق تقريرا خطيا مفصلا يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بأحوال الحدث وأسرته والظروف المحيطة به بما في ذلك المادية منها والاجتماعية والبيئة التي نشأ وتربى فيها، وبمدرسته وتحصيله العلمي وعلى مراقب السلوك تقديم تقارير لاحقة للمحكمة بهذا الخصوص كلما استدعت الحاجة ذلك**".

خريطة العدالة الجنائية بمنظورها الجديد، التي تهدف إلى مراعاة المصالح الفضلى للحدث، فإن دراسة شخصية الحدث في مرحلة التحقيق الابتدائي لا تقل أهمية عن مرحلة المحاكمة بل على العكس من ذلك[1]، فإنه عندما يكون للقاضي تصور كافي عن حالة الحدث فإنه يستطيع أن يوجه الإجراءات لتكون مكملة لمرحلة التحقيق الابتدائي لتخدم مصلحة الحدث.

لأن محاكمة الحدث بدءاً من الملاحظة مروراً بالتحقيق وصولاً إلى مرحلة المحاكمة وتنفيذ الحكم تشكل وحدة متكاملة يجمعها وحدة الهدف وهو اصلاح الحدث وتأهيله[2].

الفرع الخامس: شروط الاشراف القضائي أو (الحرية المحروسة)

نجد أن المشرع الأردني في قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014 ترك أمر تقدير هذه الشروط والواجبات كلياً إلى المحكمة وحدها والتي لها سلطة تقديرها، في ضوء ما نستخلصه من دراسة شخصية الحدث والظروف الموضوعية المحيطة به وذلك عند النظر إلى نص المادة 24 فقرة ز عندما تناولت الإشراف القضائي كأحد التدابير غير السالبة للحرية ويكون بوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف (مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة).

وأقول أن المشرع الأردني كان موفقاً بهذا النص عندما لم يحدد شروط أو واجبات محددة للإشراف القضائي لأنه يصعب حصرها مسبقاً من قبل المشرع، حيث أنها تتوقف على ما تسفر عنه دراسة حالة الحدث واختلاف ظروف وملابسات كل جريمة عن الأخرى لذلك نجد أن المشرع الأردني كان موفقاً عندما جاء بنص عام في القانون مفاده أن محكمة الاحداث عندما تفرض تدبير الإشراف القضائي (أن يراعى فيه الواجبات التي تحددها المحكمة).

---

(1) العدوان، زياد عيسى أبو عرابي، الإجراءات الجزائية الخاصة في معاملة الأحداث، مرجع سابق، ص129 وما بعدها.

(2) كذلك نجد أن المشرع العراقي في قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 في المادة 51 منه نص **أولاً**: على قاضي التحقيق عند اتهام الحدث بجناية. وكانت الأدلة تكفي لإحالته إلى محكمة الأحداث أن يرسله إلى مكتب دراسة الشخصية **ثانياً**: لقاضي التحقيق عند اتهام حدث بجنحة أن يرسله إلى مكتب دراسة الشخصية إذا كانت الأدلة تكفي لإحالته على محكمة الأحداث وكانت ظروف القضية أو حالة الحدث تستدعي ذلك.

وكل ذلك بعد الاطلاع على تقرير مراقب السلوك: مع الإشارة إلى المحكمة بعدم التعسف أو ارهاق الحدث في فرض تلك الشروط أو الواجبات. وأن تكون هذه الواجبات في أمر الإشراف القضائي نافعة قابلة للتنفيذ مقبولة من الحدث تساعد على تهذيب وتقويم سلوك الحدث بحيث يشعر أنها موضوعة لصالحه(1).

في حين أن المشرع العراقي في قانون رعاية الأحداث العراقي المعدل رقم 76 لسنة 1983 كان أكثر دقة وشمولية في فرض هذه الشروط والقول بأن نظام مراقبة السلوك ليس جزءا جنائياً لا يعني ذلك أنه مجرد أمر بالإفراج غير المشروط على الحدث، وإلا فقد هذا النظام صفته كتدبير علاجي وشجع على الجنوح والانحراف(2)، ولتفادي هذا الأمر تعمد محاكم الأحداث إلى أن يتضمن أمر المراقبة بعض الشروط التي يلتزم بها الحدث، حتى يدرك مسؤوليته، وأن المحكمة لم تبرئ ساحته إلا في حدود خاصة ولتحقيق غرض معين.

وبناء على ذلك فإن قرار مراقبة السلوك يتضمن إلزام الحدث بشروط المراقبة التي وردت في المادة 90 من قانون الأحداث العراقي على مجموعة من هذه الشروط يجب أن تتوافر في امر المراقبة وإلزام الحدث بها(3).

---

(1) عبد الرزاق، منى محمد، الاختبار القضائي (مراقبة السلوك) للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة) مرجع سابق، ص11.

(2) نلاحظ أن "قانون المسطرة الجنائية المغربي لسنة 1958 قد أخذ بتسمية الإشراف القضائي كما هو وارد في قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014 باسم الحرية المحروسة كما أجاز في الفصل 514 (الحرية المحروسة) ضمن التدابير المقررة للأحداث الذين لم يبلغ عمرهم 16 سنة مهما كان نوع الجريمة المرتكبة. وأناط الفصل (551) بالمندوبين المكلفين مهمة مراقبة الأحداث المحكوم عليهم بتدبير الحرية المحروسة، والسهر على ظروف حياتهم المادية والمعنوية، وصحتهم وتربيتهم وحسن قضاء أوقات فراغهم، ويحكم بهذا (التدبير لمدة معينة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الحدث 18 سنة كاملة.

كما جاءت المادتان 2/44 و479 من قانون الإجراءات الجزائري لسنة 1966 بنفس ما نص عليه الفصل 516 و51 من القانون المغربي.

(3) وهي: "**1. أن يسلك سلوكاً حسناً. 2. أن يخبر مراقب السلوك عند انتقاله من محل سكناه وعليه أخذ موافقته عند انتقاله إلى عمل آخر أو مدرسة أخرى. 3. أن يكون على اتصال دائم بمراقبة السلوك ويلتزم بأوامره وتوجيهاته. 4. أي شرط آخر تراه محكمة الأحداث ضرورياً لضمان نجاح المراقبة**".

هذه الشروط التي وضعها المشرع العراقي ليست على سبيل الحصر وإنما نماذج من هذه الشروط بدليل الفقرة الأخيرة من المادة أعلاه والتي أجازت لمحكمة الأحداث أن تصنيف إلى قرار المراقبة أي شرط آخر تراه ضرورياً لضمان نجاح المراقبة.

الفرع السادس: مخالفة الحدث لشروط الاشراف القضائي

إن المشرع الأردني قد أغفل النص على حالة الحدث الذي يخالف شروط الإشراف القضائي التي فرضتها المحكمة، في حين أن المشرع المصري كان سباقاً في تحديد الإجراء الواجب اتخاذه في حال فشل الطفل في الاختبار فأوجب على المحكمة أن تتخذ ما تراه مناسباً من التدابير الأخرى الواردة في القانون[1].

مع العلم أن المشرع الأردني في قانون الأحداث السابق كان يفرض غرامة مالية على الحدث الذي يخالف أي شرط من شروط أمر المراقبة[2]. في حين أنه أغفل النص على هذه الحالة في قانون الأحداث الحالي وكان من الأجدر والأولى بالمشرع بعد أن ألغى فرض غرامة مالية على الحدث في حالة مخالفته لأي شرط من شروط أمر المراقبة أن يفرض تدبير بديل عنه، كالخدمة

---

(1) حيث تنص المادة (106) من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996، في المادة (106) والتي جاء فيها "**يكون الاختبار القضائي بوضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف ومع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة ولا يجوز أن تزيد مدة الاختيار القضائي على ثلاثة سنوات، فإذا فشل الطفل في الاختبار عرض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسباً من التدابير الأخرى الواردة بالمادة (101) من هذا القانون**".

المادة (101) من قانون الطفل المصري تنص على أنه "**يحكم على الطفل الذي لم يبلغ سنة خمسة عشرة سنة إذا ارتكب جريمة – بأحد التدابير الآتية. "1. التوبيخ. 2. التسليم. 3. الالحاق بالتدريب المهني. 4. الالزام بواجبات معينة. 5.** الاختبار **القضائي. 6. الايداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية. 7. الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة.** وعدا المصادرة وإغلاق المحال لا بحكم هذا الفصل، بأي عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قانون آخر.

(2) **حيث نصت المادة 30 من قانون الأحداث السابق على أن: "1- للمحكمة أن تفرض على الحدث الذي يخالف اي شرط من شروط أمر المراقبة، أو على وليه أو على وصيه غرامة لا تتجاوز عشرة دنانير مع المراقبة أو بدونها و.... 2- يجوز للمحكمة التي أصدرت أمر المراقبة وبناءً على طلب مراقب السلوك أو من الحدث أو وليه أن تلغي الأمر المذكور أو تعدله بعد أن تطلع على تقرير ومطالعة مراقب السلوك في هذا الشأن. 3- إذا أدين الحدث بجرم، أثناء نفاذ أمر المراقبة الصادر في حقه، ألغي أمر المراقبة، إلاّ إذا اقتصر الحكم الجديد على دفع غرامة، أو تعويض أو مصاريف المحكمة، ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تقرر استمرا العمل بأمر المراقبة.**

الاجتماعية وهو أمر بمقدور الحدث تنفيذه فعلاً، بما لا يتعارض مع الأحكام التي تنظم تشغيل عمل الصغار حسبما ورد في قانون العمل الأردني.

المبحث الثاني

التدابير المقررة للأحداث المحتاجين للحماية والرعاية (الأحداث في غير نزاع مع القانون)

تنص المادة (19) من اتفاقية حقوق الطفل على أنه: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر، أو الإساءة البدنية أو العقلية، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية (الوالد) أو (الوالدين) أو (الوصي القانوني)، أو (الأوصياء القانونيين عليه)، أو (أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته). وعليه فإن على الدول الأعضاء في اتفاقية حقوق الطفل التزام قانوني بتوفير الحماية والرعاية اللازمين للطفل بما يكفل بقاؤه ونماؤه السليمين.

ولأهمية هذه الفئة من الأطفال في غير نزاع مع القانون أو المعرضين لخطر الانحراف فسوف أتناولها بالدراسة من حيث:

أولاً: تعريف الحدث المحتاج للحماية والرعاية.

ثانياً: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة عند النظر في قضايا الحدث المحتاج للحماية والرعاية.

ثالثاً: طبيعة تدابير الحماية المقررة للحدث في غير نزاع مع القانون.

المطلب الأول: تعريف الحدث المحتاج للحماية والرعاية:

ترددت الشريعات ومن ضمنها التشريع الأردني في تسمية هذه الفئة من الأطفال فقد كان المشرع الأردني في القانون رقم 24 لسنة 68 يطلق وصف المتشرد على الطفل المحتاج للحماية أو الرعاية(1).

وكذلك كان المشرع المصري يتبع ذات النهج فقد كان التشريع المصري يطلق وصف المتشرد على الحدث في حال تعرضه للانحراف، ثم أطلق عليه وصف التعرض للانحراف في القانون رقم 31 لسنة 74، ثم عدلها في القانون رقم 126 لسنة 2008 لتصبح الطفل المعرض للخطر (2).

ويعتبر تبني المشرع الأردني لفكرة المحتاج للحماية أو الرعاية تحولاً إيجابياً في نظرته إلى الحدث المتشرد حيث كان قانون الأحداث السابق قبل تعديله ينص على عقوبة توقع على الحدث المتشرد بصفته جانحاً أو مرتكباً لجريمة، فأصبح الحدث ذاته بعد التعديل ضحية تستوجب رعاية المشرع، وتطبق عليه تدابير الحماية بما يكفل حمايته ورعايته، وتهيئة الجو المناسب؛ لتنشئته تنشئةً سليمةً بعيداً عن أية مخاطر على حياته أو شخصيته، أي أن المشرع أصبح ينظر إليه نظرة ضحية أو مجني علي بعد أن كان ينظر إليه عى أنه جانح. ويقصد بتعترض الطفل للانحراف توافر الخطورة الاجتماعية للطفل بحيث يكون ذلك نذيراً لاحتمال ارتكابه الجريمة(3).

وقد عرفه تقرير معهد دراسات الإجرات في لندن الصادر عام 55 بأنه (شخص في حدود سن معينة وإن لم يرتكب جريمة، وفقاً لنصوص القانون، إلا أنه لأسباب معقولة ذو سلوك مضاد للمجتمع، تبدو مظاهره في أفعاله وتصرفاته لدرجة يحتمل معها أن يصبح منحرف إذ لم يتخذ معه

---

(1) تنص المادة 31 من قانون لأجداث رقم 24 لسنة 68 قبل اللتعديل على: (يعتبر متشرداً كل من انطبقت عليه حالة من الحالات التالية..........).

(2) العدوان، ثائر، مرجع سابق، ص69.

(3) عبدالستار، فوزية، 1999، المعاملة الجنائية للأطفال، مرجع سبق، ص77.

الإجراء الوقائي المناسب)[1]. ولم يعرف المشرع الأردني الطفل المحتاج للحماية والرعاية مكتفياً في المادة 33 من قانون الأحداث بتعداد الحالات التي يعتبر الطفل محتاجاً فيها إلى الحماية والرعاية إذا تواجد في أي منها، وبالنظر إلى تعريف القانون للحدث بأنه كل من لم يتم الثامنة عشر من عمره، يمكننا تعريف الطفل المحتاج للحماية أو الرعاية بأنه (كل طفل لم يتم الثامنة عشرة من عمره ويعاني من ظروف اجتماعية تؤثر على تنشئته وحياته أو تعرضه للخطر أو ذات دلائل خطيرة، قد تدفعه إلى ارتكاب جريمة دون أن يكون سلوكه حد ذاته مُجَرَّماً) وحيث أن التدابير التي تتخذ قبل الطفل المعرض للانحراف تتضمن بعض المساس بحريته فقد كان واجباً علي المشرع ألا يترك القول بتوافر هذه الحالة لتقدير القاضي، وعليه فقد حدد هذه الحالات على سبيل الحصر[2]، حيث حددت المادة 33 من قانون الأحداث الحالات التي يعتبر معها الطفل محتاجاً للحماية أو الرعاية وتعكس هذه الحالات في مجملها الأسباب الرئيسة لانحراف الأحداث، ويمكن تقسيم هذه الحالات وفقاً للأسباب المنطوية تحتها إلى الفئات التالية:

أ. **أسباب تعود لبيئة الحدث**، وتشمل: إذا كان الطفل تحت رعاية شخص غير مؤهل للعناية به، لاعتياده الإجرام أو إدمانه السكر أو المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو انحلاله الخلقي أو أدين

---

(1) حسني، محمود نجيب (1963)، دراسة تشريعية مقارنة في معاملة الأحداث المشردين، القاهرة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية، ص8.

(2) لقد عرف المشرع الأردني الحدث المحتاج إلى الحماية والرعاية في المادة (33) من قانون الأحداث الحالي رقم 32 لسنة 2014 حيث اعتبر كل من تنطبق عليه حالة من الحالات الواردة ذكرها في تلك المادة محتاجاً للحماية والرعاية وهذه الحالة هي: "أ. إذا كان تحت رعاية شخص غير مؤهل للعناية به، لاعتياده الإجرام أو إدمانه السكر أو المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو انحلاله الخلقي أو أدين بارتكاب جرم مخل بالآداب مع أي من أبنائه أو أي من المعهود إليه برعايتهم. **ب.** إذا قام بأعمال تتعلق بالدعارة أو الفسق أو إفساد الخلق أو القمار أو أي أعمال غير مشروعة أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال أو خالط الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو استغل بأي منها بما في ذلك أعمال التسول أو الاستجداء. **ج.** إذا لم يكن له محل مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات. **د.** إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للعيش أو لم يكن له عائل مؤتمن وكان والده أو احدهما متوفين أو مسجونين أو غائبين. **هـ.** إذا كان سيء السلوك وخارجاً عن سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه أو كان الولي متوفياً أو غائباً أو عديم الأهلية. **و.** إذا كان يستجدي، ولو تستر على ذلك بأي وسيلة من الوسائل. **ز.** إذا كان بائعاً متجولاً أو عابثاً بالنفايات. **ح.** إذا تعرض لإيذاء مقصود من والديه أو أي منهما بشكل تجاوز ضروب التأديب التي يبيحها القانون والعرف العام. **ط.** كان معرضاً لخطر جسيم حال بقائه في أسرته. **ي.** إذا لم يتم الثانية عشرة من عمره وارتكب جنحة أو جناية. **ك.** إذا كان حدثا عاملاً خلافاً للتشريعات النافذة.

ونصت أيضاً الفقرة ج من ذات المادة 36 على أنه: "**على مراقب السلوك وأي شخص يعمل في المجالات الصحية والتعليمية والاجتماعية إذا وجد حدثا أثناء ممارسته لوظيفته في أي من الأحوال المشار إليها في المادة (33) من هذا القانون تبليغ شرطة الأحداث أو اقرب مركز أمني بذلك**".

بارتكاب جرم مخل بالآداب مع أي من أبنائه أوأي من المعهود إليه برعايتهم. أو إذا تعرض لإيذاء مقصود من والديه أو أي منهما بشكل تجاوز ضروب التأديب التي يبيحها القانون والعرف العام إذا كان معرضاً لخطر جسيم حال بقائه في أسرته، إذ كان ولي أمره متوفياً أو غائباً أو عديم الأهلية، إذا لم يكن له محل مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات، إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للعيش أو لم يكن له عائل مؤتمن وكان والداه أو أحدهما متوفيين أو مسجونين أو غائبين.

ب. **أسباب تعود للحدث ذاته:** وتشمل إذا كان الطفل لم يتم الثانية عشرة من عمره وارتكب جنحة أو جناية، إذا كان سيئ السلوك وخارجاً عن سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه، إذا كان يستجدي ولو تستر على ذلك بأي وسيلة من الوسائل، إذا كان بائعاً متجولاً أو عابثاً بالنفايات، إذا كان حدثاً عاملاً خلافاً للتشريعات النافذة، إذا قام بأعمال تتعلق بالدعارة أو الفسق أو إفساد الخلق أو القمار أو أي أعمال غير مشروعة أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال، أو خالط الذين اشتُهر عنهم سوء السيرة أو استغل بأي منهما بما في ذلك أعمال التسول أو الاستجداء.

وبتحليل نص المادة 33 من قانون الأحداث الأردني فإننا نجد انه وان كان يحمد للمشرع الأردني انه في قانون الأحداث الجديد قد وسع من نطاق الحالات التي يعتبر الطفل فيها محتاجا

للحماية أو الرعاية إلا انه لازال قاصرا عن شمول حالات اخرى هامة تنبه لها المشرِّع المصري في قانون الطفل[1] كالحالة التي يتعرض فيها أمن الطفل أو أخلاقة أو صحته أو حياته للخطر, اذ يلاحظ ان المشرِّع المصري – وهو محق بذلك – لم يحرص على حماية الكيان المادي للطفل من الخطر بل شمل أيضاً الجانب الاخلاقي له بالحماية فأضاف إلى حالات تعرض الطفل للخطر الحالة التي تشكل خطورة على اخلاقه وهو معيار مرن يخضع لتقدير القضاء أوسع نطاقا من النص الأردني الذي أورد حالات محددة تشكل خطرا على اخلاق الطفل كقيامه بأعمال تتعلق بالدعارة أو الفسق أو إفساد الخلق أو القمار أو أي أعمال غير مشروعة أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال أو خالط الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو استغل بأي منها بما في ذلك أعمال التسول أو الاستجداء وهي حالات وردت على سبيل الحصر. والحالة التي يُحرم فيها الطفل، بغير مسوغ، من حقه ولو بصفة جزئية في حضانة أو رؤية أحد والديه أو من له الحق في ذلك وهي حالة تمس الاستقرار النفسي والاسري للطفل وتعرض تنشئة الطفل للخطر. وفي حال تخلي الملتزم بالإنفاق على الطفل أو متولي أمره عن المسؤولية قبله أو تعرض الطفل لفقد والديه أو احدهما أو تخليهما

(1) تنص المادة 96 من قانون الطفل المصري على (يعد الطفل معرضاً للخطر إذا وجد في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له وذلك في أي من الأحوال الآتية: – 1 إذا تعرض أمنه أو أخلاقة أو صحته أو حياته للخطر.– 2 إذا كانت ظروف تربيته في الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها من شأنها أن تعرضه للخطر أو كان معرضاً للإهمال أو للإساءة أو العنف أو الاستغلال أو التشرد– 3 إذا حرم الطفل، بغير مسوغ، من حقه ولو بصفة جزئية في حضانة أو رؤية أحد والديه أو من له الحق في ذلك. – 4 إذا تخلي عنه الملتزم بالإنفاق عليه أو تعرض لفقد والديه أو احدهما أو تخليهما أو متولي أمره عن المسئولية قبله.– 5 إذا حرم الطفل من التعليم الأساسي أو تعرض مستقبله التعليمي للخطر.– 6 إذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحريض علي العنف أو الأعمال المنافية للآداب أو الأعمال الإباحية أو الاستغلال التجاري أو التحرش أو الاستغلال الجنسي أو لاستعمال غير المشروع للكحوليات أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية.– 7 إذا وجد متسولاً، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش.– 8 إذا مارس جمع أعقاب السجاير أو غيرها من الفضلات والمهملات. – 9 ذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخري غير معدة للإقامة أو المبيت.– 10 إذا خالط المنحرفين أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة – 11 إذا كان سيء السلوك ومارقاً من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو متولي أمره، أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته – 12 إذا لم يكن للطفل وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء قبل الطفل ولو كان من إجراءات الاستدلال إلا بناء على شكوى من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه أو متولي أمره بحسب الأحوال –13 إذا لم يكن للطفل وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن –14 إذا كان مصاباً بمرض بدني أو عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي وذلك علي نحو يؤثر في قدرته علي الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى من هذا المرض أو الضعف علي سلامته أو سلامة الغير.–15 ذا كان الطفل دون سن السابعة وصدرت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة.)

عنه وهي حالة أوسع نطاقا من الحالة التي نص عليها المشرِّع الأردني الذي أقتصر على حالة فقد الطفل لوالديه أو أحدهما وعدم وجود عائل مؤتمن على الطفل. وحالة حرمان الطفل من التعليم الأساسي أو تعرض مستقبله التعليمي للخطر فمما لاشك فيه ان حرمان الطفل من التعليم وتسربه من المدرسة بما يعرض مستقبله التعليمي للخطر من اهم أسباب انحراف الأحداث فترك الطفل للمدرسة في سن مبكرة سيدفعه حتماً للبحث عن عمل لا يتفق وقدراته الجسدية وميوله واحواله النفسية والعقلية أو معاملته معاملة قاسية من رب العمل أو استغلاله مما يؤدي إلى شعور الطفل باليأس وعدم الاستقرار الذي ينعكس سلباً على سلوكه[1]. كذلك نلاحظ أن المشرع الأردني قد وسع من حالات الأحداث المحتاجين للرعاية والحماية شموله الأحداث العاملين والأحداث الجانحين دون سن المسؤولية الجزائية واعتبارهم محتاجين للحماية والرعاية.

وعليه سوف أقوم بتسليط الضوء على حالة الحدث العامل خلافاً للتشريعات النافذة:

أ- **الحدث العامل خلافاً للتشريعات النافذة:** أكدت اتفاقية حقوق الطفل على ضرورة السعي لحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطرا أو يمثل إعاقة لتعليمه أو ضررا بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي، وأوجبت على الدول الأطراف فيها اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل هذه الحماية، وبشكل خاص وضع حد أدنى لسن الالتحاق بالعمل ونظام ملائم لساعات العمل وظروفه وفرض عقوبات مناسبة لضمان فعالية تطبيق هذه النصوص[2]، وذلك في المادة 32 من الاتفاقية. وتنفيذاً لالتزاماته القانونية حرص المشرِّع الأردني على النص في المادة (23) من الدستور الأردني أن تتضمن التشريعات الخاصة التي تصدرها الدولة شروطاً

---

(1) السعيدين, عارف, تشرد الأحداث في التشريع الأردني، دراسة مقارنة, رسالة ماجستير, عمان, جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2006، ص65 .

(2) أبو نجمة، حمادة والقدومي، رحاب،عمل الأطفال في التشريع الأردني، دراسة مقدمة للمشروع الوطني للحد من عمالة الأطفال,، عمان، ص7.

خاصة بعمل الأحداث والنساء. وعليه منعت المادة (73) من قانون العمل الأردني[1] تشغيل الحدث الذي لم يكمل السادسة عشرة من عمره بأي صورة من الصور، حيث جاء هذا المنع مطلقاً ودون أن يتضمن أي استثناء سواء من حيث نوع العمل أو وقته أو ظروفه أو الغاية منه. كما منعت المادة (74) من قانون العمل تشغيل الحدث الذي لم يكمل الثامنة عشرة من عمره في الأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة والتي يحددها وزير العمل بقرارات يصدرها بعد استطلاع رأي الجهات الرسمية المختصة وبموجبها اصدر وزير العمل في العام 1997 قراراً حدد فيه هذه الأعمال. وقد جاء قانون العمل الأردني من هذا الجانب موافقاً لما نصت عليه اتفاقية العمل الدولية رقم 138 في المادة الثالثة منها والتي حظرت أن يكون الحد الأدنى للسن المقرر للعمل أدنى من سن إنهاء الدراسة الإلزامية والذي أوجبت ألا يقل في أي حال من الأحوال عن 15 سنة، بل أن قانون العمل قد تقدم عليه من هذه الناحية ووضع سناً أفضل مما جاء في الاتفاقية ليكون حداً أدنى لسن العمل وهو 16 سنة[2]. ونصت المادة 75 من قانون العمل على حظر تشغيل الحدث أكثر من ست ساعات يومياً بشرط أن يُعطى فترة للراحة لا تقل عن ساعة واحدة بعد عمل أربع ساعات متصلة. كما منعت تشغيل الحدث بين الساعة الثامنة مساءاً والسادسة صباحاً وفي الأعياد الدينية والعطل الرسمية والأسبوعية، وأوجبت المادة (76) من قانون العمل على صاحب العمل عند تشغيل الحدث أن يحتفظ بالمستندات التالية في ملف خاص مع بيانات كافية عن محل إقامته وتاريخ استخدامه والعمل الذي استخدم فيه وأجره وإجازاته: 1- صورة مصدقة عن شهادة ميلاده. 2- شهادة بلياقته الصحية للعمل المطلوب صادرة عن طبيب مختص ومصدقة من وزارة الصحة. 3- موافقة ولي أمر الحدث الخطية على العمل في المؤسسة. وعلى الرغم من هذه الأحكام تكفل إلى حد

---

(1) قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته.

(2) القدومي، رحاب وأبونجمة حمادة (2012)، عمل الأطفال في التشريع الأردني – دراسة مقدمة للمشروع الوطني للحد من عمالة الأطفال, مرجع سابق, ص20.

ما حماية الحدث في بيئة العمل إلا ان المادة الثالثة من قانون العمل اخرجت قطاعا عريضا من الأطفال العاملين من إطار الحماية حين نصت على إخضاع فئات من عمال الزراعة لأي من أحكام قانون العمل بموجب نظام يصدر لهذه الغاية، حيث صدر النظام رقم 4 لسنة 2003 (نظام فئات عمال الزراعة الخاضعين لأحكام قانون العمل)، الذي تم فيه شمول عدد من فئات العاملين في قطاع الزراعة بمعظم أحكام قانون العمل وهم فئات المهندسين الزراعيين والأطباء البيطريين والعمال الفنيين على الآلات الزراعية وعمال المياومة في الزراعة العاملين في المؤسسات الحكومية والعاملين في المشاتل والمفرخات وتربية الأسماك وتربية النحل.

ويلاحظ على هذا النظام أن الفئات التي شملها بأحكام قانون العمل في القطاع الزراعي هي فئات في الغالب تعمل في مجالات لا يعمل فيها الأطفال أي أن هذا النظام ورغم مرونة النص القانوني الذي صدر بموجبه الا أنه لم يقدم شيئا في مجال الحد من عمل الأطفال في الزراعة. كما ان قرار وزير العمل الخاص بالأعمال التي تشكل خطراً على الأحداث والصادر سندا للقانون اشتمل على قائمة بالأعمال التي تعتبر خطرة أو مرهقة أو مضرة بالصحة فقط دون ذكر لأي أعمال ضارة بأخلاق الحدث وسلوكه[1]. وبالرجوع إلى قانون الأحداث يمكننا القول ان كل حدث يعمل خلافاً للأحكام المشار لها في قانون العمل يعتبر محتاجاً للحماية أو الرعاية.

---

(1) عمل الأطفال في التشريع الأردني, مرجع سابق، ص21 وص24. أيضاً: الطوباسي، سهير، العدالة الإصلاحية للأحداث في القوانين الجزائية الأردنية، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص125 وما بعدها.

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة عند النظر في قضايا الحدث المحتاج للحماية والرعاية:[1]

تختص محكمة الصلح بصفتها محكمة احداث بنظر قضايا المحتاج للحماية أو الرعاية وفق أحكام المادة 15/د من قانون الأحداث (د. تشكل محكمة صلح الأحداث في كل محافظة على الأقل، وتختص بالنظر في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين وتدابير الحماية أو الرعاية) يتم احالة الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية إلى محكمة صلح الأحداث، بناء على شكوى الحدث أو أحد والديه أو وليه أو وصيه أو الشخص الموكل برعايته أو الضابطة العدلية أو

---

(1) حيث نصت المادة 34–أ: "القاضي التنفيذ: وبناء على تقرير مدير المديرية المستند إلى تقرير مراقب السلوك وبعد تنفيذ مدة المحكومية أن يقرر إحالة الحدث المحتاج إلى الحماية أو الرعاية إلى دار رعاية الأحداث (دار رعاية الأحداث، الدار المنشأة والمعتمدة لغايات إيواء الأحداث المحتاجين الحماية والرعاية وتعليمهم وتدريبهم م2 من قانون الأحداث الحالي). في أي من الحالتين التاليتين:

1. إذا كان محتاجاً للحماية أو للرعاية وفقاً لأحكام المادة (33) من هذا القانون وبناء على قرار قاضي تنفيذ الحكم.

أ. إذا لم يتم مدة التعليم أو التدريب في البرامج التي التحق بها.

ب. لقاضي تنفيذ الحكم إذا اقتنع بصحة الأسباب الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة وبناء على تقرير مدير المديرية ان يصدر قراراً باعتبار الحدث محتاجاً للرعاية والحماية.

وقد نصت المادة (35) على أنه: "**إذا وجد الحدث في أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (33) من هذا القانون فللمحكمة أن تتخذ تدابير الحماية التي تتناسب مع وضع الحدث وذلك بناء على شكوى الحدث أو أحد والديه أو وليه أو وصيه أو الشخص الموكل برعايته أو الضابطة العدلية**".

كما نصت المادة 36/أ على أنه: "**على المحكمة** المختصة بنظر قضايا الأحداث وتسوية النزاعات وفقاً لأحكام هذا القانون. (م 2 من قانون الأحداث الحالي). **بناء على الشكوى المشار إليها في المادة (35) من هذا القانون الطلب من مراقب السلوك إعداد تقرير حول أوضاع الحدث والظروف المحيطة به وأسرته وبيئته الاجتماعية وظروفه الصحية، والاستماع إلى الحدث ووالديه أو أحدهما أو وليه أو وصيه أو الشخص الموكل برعايته، وذلك قبل اتخاذ أي تدبير لحمايته**".

التدابير المؤقتة والتدابير الإصلاحية الوقائية: حيث نصت عليها الفقرة ب/ من ذات المادة 36 على أنه: "**إذا وجدت المحكمة ضرورة فرض تدبير مؤقت لمصلحة الحدث إلى حين استكمال الإجراءات فعليها أن تبين الأسباب التي دعت إلى اتخاذ التدبير وعلى وجه السرعة**".

ثالثاً: ماهية التدابير المقررة للحدث المحتاج للحماية والرعاية:

نصت المادة (37/أ وب من قانون الأحداث على التدابير التي يحق للمحكمة اتخاذها بحق الحدث إذا ثبت لها أنه محتاج للحماية والرعاية وهذه التدابير هي:

المادة 37/أ: "**المراقب السلوك بموافقة مدير المديرية أن يقدم إلى المحكمة أي شخص محتاج للحماية أو الرعاية، وله أن يستعين بأحد أفراد الضابطة العدلية لتأمين مثوله أمام المحكمة، وللمحكمة إصدار القرار بالاحتفاظ بهذا الشخص في إحدى دور رعاية الأحداث إلى حين البت في الإجراء إذا اقتضت مصلحته ذلك**". الفقرة ب / من ذات المادة نصت على أنه "**للمحكمة إذا اقتنعت بعد التحقق من أن الشخص الذي تم تقديمه إليها هو دون الثامنة عشرة من عمره وأنه حدث محتاج للحماية أو الرعاية أن تتخذ أياً من التدابير التالية:**

1. **تأمر والده أو وليه أو وصيه أو الشخص الموكل برعايته والعناية به بصورة لائقة والتوقيع على تعهد يضمن تقديم هذه العناية.**
2. **إحالته إلى دار رعاية الأحداث أو إلى أي مؤسسة مماثلة معتمدة شريطة موافقة تلك المؤسسة على ذلك لمدة لا تزيد على سنتين ويجب على مراقب السلوك تقديم تقرير تفصيلي لقاضي تنفيذ الحكم كل ثلاثة أشهر لمراجعة هذا القرار.**
3. **وضعه تحت رعاية شخص مناسب أو أسرة مناسبة للمدة التي تقررها المحكمة شريطة موافقة أي منهم على ذلك.**
4. **وضع الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية تحت إشراف مراقب السلوك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات سواء ارتبط هذا القرار باتخاذ أي من التدابير الواردة في هذه المادة أم لم يرتبط**".

عن طريق مراقب السلوك بموافقة مدير المديرية المختص وفق ما تقضي به المواد 35 و37 من القانون ويلاحظ ان المشرِّع في قانون الأحداث الجديد وسع من جهات الاحالة إلى المحكمة حيث كان الحق بإحالة المحتاج للحماية أو الرعاية يقتصر على مراقب السلوك وفق أحكام القانون الملغى كما يلاحظ أيضاً ان دور مراقب السلوك في الاحالة اصبح مقيدا بموافقة مدير المديرية واصبح دوره في هذا المجال يقتصر على تقديم الاخبار لشرطة الأحداث أو اقرب مركز أمني في حال علمه بوجود طفل في احدى حالات الحاجة للحماية أو الرعاية شأنه في ذلك شأن باقي يعمل في المجالات الصحية والتعليمية والاجتماعية إذا وجد حدثاً في أثناء ممارسته لوظيفته في أي من الأحوال المشار إليها في المادة (33)[1]. ويفترض تطبيق أحكام المواد 35 و37 من القانون للحدث أو احد والديه أو وليه أو وصيه أو الشخص الموكل برعايته ان يتقدم مباشرة لقاضي صلح الأحداث بشكوى تتضمن وجود الحدث في احدى الحالات المنصوص عليها في المادة 33 كما ان للضابطة العدلية ومن ضمنها شرطة الأحداث التقدم بالشكوى بناءا على الاخبار المقدم لها من أي جهة كانت وبعد تسجيل الشكوى في سجلات المحكمة يتوجب على المحكمة أن تطلب من مراقب السلوك إعداد تقرير حول أوضاع الحدث والظروف المحيطة به وأسرته وبيئته الاجتماعية وظروفه الصحية، الذي يقوم بدوره بتقديم تقرير للمحكمة يتضمن ظروف الحدث ودواعي اعتباره محتاجاً للحماية أو الرعاية، ثم تقوم المحكمة بالاستماع إلى الحدث ووالديه أو أحدهما أو وليه أو وصيه أو الشخص الموكل برعايته ويحق لمراقب السلوك في سبيل تأمين مثول الحدث أمام المحكمة ان يستعين بأحد افراد الضابطة العدلية، وتعتبر ادارة حماية الأسرة وأقسامها المختلفة في المحافظات الجهة المختصة بمتابعة الأحداث المحتاجين للحماية والرعاية، وبالتعاون مع مراقبي السلوك، وبعد احالة الحدث للمحكمة يجوز للقاضي ان يصدر قراراً معللاً ومسبباً بالاحتفاظ بالحدث في احد دور الرعاية لحين البت في الدعوى اذا رأى ان مصلحة الحدث تقتضي ذلك، ويعتبر قرار الاحتفاظ قراراً

---

(1) المادة 37 من قانون الأحداث الأردني.

مؤقتاً لحين البت في الدعوى، ومن ثم تقوم المحكمة بإجراء التحقيق اللازم لتقصي حالة الحدث ومدى حاجته للتدبير المُناسب، من خلال تكليف مراقب السلوك بإعداد دراسة اجتماعية عن الحدث وأسرته, كما ان لها استدعاء أي شخص ترى ضرورة لسماع شهادته أو اقواله حول الحدث وظروفه, حتى تتمكن المحكمة من الوصول إلى التدبير المناسب إيقاعه بحق الحدث. هذا ويجوز للمحكمة ان تقوم بتلك الإجراءات في غياب المحتاج للحماية أو الرعاية إذا اقتضت مصلحته ذلك[1]. وتجدر الملاحظة هنا ان للمحكمة تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الحماية من العنف الاسري[2] اذا كان الطفل الماثل أمامها قد تعرض لاعتداء من احد افراد اسرته خاصة المتعلقة بأوامر الحماية وفق أحكام المادة 13 من قانون الحماية من العنف الاسري التي تنص على انه (تصدر المحكمة حال قناعتها بضرورة حماية المتضرر وأفراد الأسرة أمر حماية يلزم المشتكى عليه بأي مما يلي:

1. عدم التعرض للمتضرر أو أي من أفراد الأسرة أو التحريض على التعرض لهم.
2. عدم الاقتراب من مكان الإقامة البديلة سواء كان مكاناً آمناً أو دار رعاية أو أي مكان يذكر في أمر الحماية.

(1) المواد 36، 37/هـ من قانون الأحداث الأردني.

(2) قانون رقم (6) لسنة (2008)، قانون الحماية من العنف الأسري.

3. عدم الإضرار بالممتلكات الشخصية للمتضرر أو أي من أفراد الأسرة.

4. تمكين المتضرر أو المفوض من قبله من دخول البيت الأسري بوجود الموظف المكلف لأخذ ممتلكاته الشخصية وتسليمها لصاحب العلاقة بموجب ضبط باستلامها).

واستكمالا لإجراءات المحكمة يجوز لمراقب السلوك بموافقة مدير المديرية أن يحضر أمام قاضي تنفيذ الحكم أي محتاج للحماية أو الرعاية يوشك أن ينهي المدة التي صدر التدبير بأن يقضيها بأي مؤسسة عملاً بالبند (2) من الفقرة (ب) من هذه المادة إذا وجد بأنه سيناله ضرر فيها لو أفرج عنه حين انتهاء مدة بقائه في المؤسسة، فيصدر قاضي التنفيذ قراره بالتمديد لحين بلوغ الحدث سن الثامنة عشرة من عمره في أي من الحالتين التاليتين:

1. لاعتياد احد والديه أو وليه أو وصيه أو الشخص الموكل برعايته السكر أو فساد الخلق، أو الإجرام.

2. لعدم وجود من يعني به عناية كافية أو عجزه عن العناية بنفسه.

كما يجوز لقاضي التنفيذ أن يمدد إقامة الحدث في المؤسسة إذا لم يتم مدة التدريب في الحرفة أو المهنة التي شرع بتدريبه عليها وذلك إلى أن ينهي التدريب أو يبلغ سن العشرين شريطة موافقة من أتم الثامنة عشرة من عمره على ذلك.

وإذا تبين أن الشخص المسؤول عن نفقة إعالة الحدث المحتاج إلى الحماية أو الرعاية في وسعه أن يقدم نفقة إعالته، كلياً أو جزئياً، فللوزير أو من يفوضه خطياً بذلك وبالنيابة عن الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية اتخاذ ما يلزم لمباشرة الإجراءات القضائية لدى الجهات المختصة لإلزام ذلك المسؤول بالنفقة وفقاً لما تحدده تلك الجهات.

وتكون كافة القرارات الصادرة عن قاضي الأحداث في قضايا المحتاج للحماية أو الرعاية قابلة للاستئناف وفق أحكام وإجراءات الطعن والاعتراض المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح

وقانون أصول المحاكمات الجزائية، حسب مقتضى الحال، ويجوز للولي أو الوصي أو الحاضن أو المحامي الوكيل أن ينوب عن الحدث في هذه الإجراءات.

المطلب الثالث: تدابير الحماية المقررة للحدث في غير نزاع مع القانون:

بعد ان تنهي المحكمة إجراءات التحقيق واذا ثبت لها ان الطفل المحال اليها ضمن احدى حالات المحتاج للحماية أو الرعاية وفي ختام إجراءاتها تصدر المحكمة قرارها مسترشدة بتقرير مراقب السلوك باتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 37 من القانون بحق الحدث وهي:

1. تأمر والده أو وليه أو وصيه أو الشخص الموكل برعايته والعناية به بصورة لائقة والتوقيع على تعهد يضمن تقديم هذه العناية.
2. إحالته إلى دار رعاية الأحداث أو إلى أي مؤسسة مماثلة معتمدة شريطة موافقة تلك المؤسسة على ذلك لمدة لا تزيد على سنتين ويجب على مراقب السلوك تقديم تقرير تفصيلي لقاضي تنفيذ الحكم كل ثلاثة أشهر لمراجعة هذا القرار.
3. وضعه تحت رعاية شخص مناسب أو أسرة مناسبة للمدة التي تقررها المحكمة شريطة موافقة أي منهم على ذلك.
4. وضع الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية تحت إشراف مراقب السلوك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات سواء ارتبط هذا القرار باتخاذ أي من التدابير الواردة في هذه المادة أم لم يرتبط.

ويلاحظ من خلال استعراض هذه التدابير أن المشرِّع الأردني ساير باقي التشريعات المقارنة في فرض فئتين من التدابير: الأولى تستوجب ابعاد الحدث عن بيئته كوضعه تحت رعاية

شخص مناسب أو أسرة مناسبة للمدة التي تقررها المحكمة أو وضعه في احدى دور الرعاية. والثانية لا تستوجب ذلك. على ان امر تقدير أي من هذه التدابير يتوجب اتخاذه يعود إلى قاضي الأحداث حيث ان نص المادة 37 جاء مخيرا للمحكمة في اتخاذ أي من التدابير الواردة، الا ان ما ينبغي ان يكون مفهوما ان هذه السلطة التقديرية ليست مطلقة بل يجب فرض التدبير المناسب لحالة الحدث التي تم ضبط الحدث بها بما يساعد على رعايته وحمايته[1].

وفي الحالتين الواردتين في الفقرات (2 و 3) يكون للمؤسسة التي عهد اليها امر العناية بالمحتاج للحماية أو الرعاية أو الشخص الذي وضع تحت رعايته حق الإشراف على الحدث ويكون مسؤولاً عن إعالته . كما أن الأسرة البديلة والشخص الموكل اليه أمر رعاية الحدث يكون مسؤولا عن المحتاج للحماية والرعاية كولي الأمر تماما[2] .

وبقي ان نشير اخيرا إلى ان المشرِّع الأردني – وحسنا فعل – عندما نص على وجوب تقديم الرعاية اللاحقة للحدث المحتاج للحماية والرعاية بعد انتهاء مدة إيداعه في دار تربية الأحداث أو دار تأهيل الأحداث أو دار رعاية الأحداث لضمان اندماجه في المجتمع وحمايته من الجنوح[3].

ويلاحظ ان التدابير التي نص عليها قانون الأحداث الأردني محدودة ولا تناسب كافة حالات المحتاج للحماية أو الرعاية ولا تسمح بالتفريد في التدبير بما يعالج الأسباب الفعلية لحالة الطفل وكنا نتمنى على مشرعنا لو اخذ بنهج المشرِّع المصري الذي توسع في هذه التدابير بحيث شملت

---

(1) العدوان، ثائر، مرجع سابق، ص91.

(2) المادة 3 من نظام رعاية الطفولة رقم 34 لسنة 1972 المنشور على الصفحة 1004 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2360 بتاريخ 1972/6/1 صادر بموجب المادة 4 من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وتعديلاته رقم 14 لسنة 1956.

(3) المواد 37 و39، 40، 15 من قانون الأحداث.

إلى جانب التدابير المنصوص عليها في القانون الأردني: 1- إبقاء الطفل في عائلته مع التزام الأبوين باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الخطر المحدق به وذلك في آجال محددة ورهن رقابة دورية من لجنة حماية الطفولة. 2- إبقاء الطفل في عائلته مع تنظيم طرق التدخل الاجتماعي من الجهة المعنية بتقديم الخدمات الاجتماعية والتربوية والصحية اللازمة للطفل وعائلته ومساعدتها. 3- إبقاء الطفل في عائلته مع أخذ الاحتياطيات اللازمة لمنع كل اتصال بينه وبين الأشخاص الذين من شأنهم أن يتسببوا له فيما يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية. بالإضافة إلى إنذار متولي امر الطفل كتابة لتلافي أسباب تعرضه للخطر. وقد احسن المشرِّع المصري بالنص على استمرار رقابة لجنة حماية الطفولة على وضع الطفل في حال ابقائه في عائلته مما يضمن المحافظة عليه.

المبحث الثالث

إيداع الأحداث في المؤسسات الاجتماعية

يعتبر الإيداع في المؤسسات الاجتماعية أحد أنواع التدابير العلاجية التي تفرضها أو توقعها المحكمة على الحدث. كما يعتبر هذا التدبير من أشد التدابير التي توقعها المحكمة على الحدث. ذلك أن هناك ثمة حالات يصعب معالجتها داخل نظام الأسرة أو في بيئة الحدث الطبيعية إذا كانت هذه الأخيرة بيئة غير صالحة لتهذيب الحدث وتربيته ومن هنا كان علاج الحدث المنحرف خارج بيئته وأسرته من المسائل الأساسية لتهذيبه وإنقاذه من الوسط السيئ الذي أفسده أو كان عاملاً رئيسياً في ذلك، وبالتالي دفعه إلى الجريمة كما أن هذا التدبير يعتبر سالب للحرية باعتباره يلزم الحدث بالإقامة في مكان معين خلال مدته ويخضعه لبرنامج يومي محدد. كما أنه تدبير احترازي تهذيبي حددت أحكامه وأسلوب تنفيذه بحيث يلائم مقتضيات تهذيب الأحداث ويتجرد

من طابع العقوبة[1] وقد نصت غالبية تشريعات الأحداث على الايداع في المؤسسات الاجتماعية كتدابير يمكن للمحكمة أن تلجأ إليه، إذا وجدت أن من المناسب الابتعاد بالحدث عن البيئة التي يعيش فيها إلى بيئة الجديدة. وفي حالة الحكم على الحدث بالعقوبات المبينة في المادتين 25 و26 فلا بد من إبعاده عن بيئته في مكان إصلاحي خاص بالأحداث وللمدة التي يقررها النص كعقوبة. حيث نصت المادة 25/أ من قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 "**إذا اقترف الفتى جناية تستوجب الإعدام فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن (8) سنوات ولا تزيد على (12) سنة**".

وأيضاً نصت المادة 25/ب/ "**على أنه في حال اقتراف الفتى جناية تستوجب عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن (5) سنوات ولا تزيد على (10) سنوات**".

وتنص الفقرة ج من ذات المادة على "**أنه إذا اقترف الفتى جناية تستوجب عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيحكم بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات**".

"**أما إذا اقترف الفتى جنحة تستوجب الحبس فيوضع في دار تأهيل الأحداث مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات" إعمالاً لنص م25/د من قانون الأحداث.**

نلاحظ أن المشرع الأردني كان موفقاً عندما استبدل عقوبة الاعتقال الواردة في قانون الأحداث السابق في المادة 18/أ عبارة **(فيحكم عليه بالاعتقال)** واستبدالها بعبارة **(فيحكم عليه**

---

(1) الطرابلسي، محمد نبيه (1948)، الأحداث في القانون المصري والتشريع المقارن – دار الفكر العربي – القاهرة، ص125، كذلك أنظر: العدوان، زياد عيسى ابو عرابي، مرجع سابق، ص162.

بوضعه...) المادة 25/أ من القانون الحالي حيث استبدلت عبارة الاعتقال بالوضع وحسناً فعل المشرع الأردني.

كذلك أقر المشرع الأردني تدبير الإيداع في المؤسسة الاجتماعية عندما نص على العقوبة التي توقع على المراهق وهو من (أتم 12 ولم يتم 15 من عمره) في المادة 26/أ **إذا اقترف المراهق جناية عقوبتها الإعدام فيحكم بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ست سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.**

أما إذا اقترف المراهق جناية تستوجب الأشغال الشاقة المؤبدة، فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث، مدة لا تقل عن (3) سنوات ولا تزيد مع (8) سنوات، أما إذا اقترف المراهق جناية تستوجب عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على (3) سنوات[1].

كما أن "**للمحكمة، إذا وجدت اسباب مخففة تقديرية أن تستبدل بالعقوبة أي من التدابير المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون**" (م26/ج).

بمعنى أنه إذا وجدت المحكمة أسباب مخففة تقديرية في حالة اقتراف المراهق لجناية تستوجب الحبس فتقوم المحكمة بإصدار قرار وضعه في دار تأهيل الأحداث، وبناء على ذلك إذا وجد القاضي أسباب مخففة تقديرية فله أن يحكم عليه بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة (24) أي يجوز للقاضي أن يحكم عليه بأحد التدابير غير السالبة للحرية كأن يقوم بتسليم المراهق

---

(1) انظر المادة الثابتة من قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014، التي ميزت بين ثلاثة أنواع من الدور وهي:

دار تربية الأحداث: الدار المنشأة أو المعتمدة لتربية الأحداث والموقوفين وتأهيلهم وفق أحكام القانون.

دار تأهيل الأحداث: الدار المنشأة أو المعتمدة لإصلاح الأحداث المحكومين، وتربيتهم وتأهيلهم، وفقاً لأحكام القانون.

دار رعاية الأحداث: الدار المنشأة أو المعتمدة لغايات لجوء الأحداث المحتاجين للحماية أو الرعاية وتعليمهم وتدريبهم.

إلى والديه أو تلزمه بالخدمة للمنفعة العامة في أحد مرافق النفع العام. أو تفرض عليه المحكمة القيام بواجبات معينة أو الامتناع عن القيام بعمل معين لمدة لا تزيد عن سنة.

المبحث الرابع

الإيداع في المستشفيات والمشافي الطبية العلاجية الخاصة بالأحداث

اهتمت غالبية التشريعات المتطورة في مجال الأحداث باتخاذ الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة كتدبير يمكن أن يلجأ إليه قاضي الأحداث، ليتلقى الحدث العلاج المناسب لحالته إذا ثبت أن حالة الحدث الصحية كان لها دور فعال في إتيان السلوك المخالف، إذ يبقى الحدث خلال فترة الإيداع تحت رقابة محكمة الأحداث في فترات منتظمة[1].

وقد خلا قانون الأحداث الأردني من النص على هذا التدبير ونتمنى على المشرع أن ينص على هذا التدبير، ذلك أن الهدف من خص هذه الفئة بتشريع خاص محاولة الوقوف على العوامل الحقيقية للانحراف فإذا ثبت أن حالة الحدث الصحية تستوجب إيداعه في إحدى المستشفيات قبل أن يستفحل هذا الداء فيتعين إيداع. وبالرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات الأردني نجد أنها تنص على هذا التدبير في نص المادة (29)[2]، وبالتالي لا يوجد ما يمنع قاضي الأحداث من وضع الحدث في مأوى احترازي إذا كانت حالته الصحية تستدعي ذلك مع بقاء الحدث خلال فترة الإيداع تحت رقابة محكمة الأحداث على فترات منتظمة.

---

(1) العدوان، زياد عيسى أبوعرابي، الإجراءات الجزائية الخاصة في معاملة الأحداث، مرجع سابق، ص165.

(2) تنص المادة (29) على: "1- من قضي عليه بالحجز في مأوى احترازي أوقف في مستشفى معتمد لهذه الغاية من وزير الداخلية، ويعنى به العناية التي تدعو إليها حالته.

2- من حكم عليه بعقوبة مانعة للحرية أو بكفالة احتياطية وثبت أنه في أثناء تنفيذ الحكم قد أصيب بالجنون يحجز في المستشفى المشار إليه في الفقرة السابقة، ويعنى به العناية التي تدعو إليها حالته على أن لا تتجاوز مدة الحجز ما بقي من مدة الحكم الذي علّق تنفيذه ما لم يكن المحكوم عليه خطراً على السلامة العامة.

3- يرجأ تنفيذ عقوبة الإعدام الصادرة بحق من أصيب بالجنون قبل تنفيذها، فإذا ثبت شفاؤه منه بتقرير طبي صادر عن لجنة طبية مختصة يتم تنفيذ العقوبة.

وفـي التشـريع المصـري ورد الـنص علـى تـدبير الإيـداع فـي إحـدى المستشـفيات المتخصصة من بين التدابير المقررة في المادة (101) من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 حيث جاء فيها: "**يلحق المحكوم عليه بإيداعه أحد المستشفيات المتخصصة، بالجهات التى يلقى فيها العناية التى تدعو إليها حالته. وتتولى المحكمة الرقابة على بقائه تحت العلاج فى فترات دورية لا يجوز أن تزيد أى فترة منها على سنة يعرض عليها خلالها تقارير الأطباء، وتقرر إخلاء سبيله إذا تبين لها أن حالته تسمح بذلك، وإذا بلغ الطفل سن الحادية والعشرين وكانت حالته تستدعي استمرار علاجه نقل إلى أحد المستشفيات المخصصة لعلاج الكبار**"[1].

(1) هذا النص يقابل نص المادة 14 من قانون الأحداث المصري.

الفصل الثالث

العقوبات التي استحدثها المشرع في قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014 والأنظمة العقابية البديلة

تمهيد

بعد أن تنتهي محكمة الأحداث من إجراءات المحاكمة مع الحدث يتوجب عليها أن تصدر الحكم[1] في القضية سواء بالبراءة أو بالإدانة ويتمثل هذا الحكم بمجموعة من التدابير التهذيبية أو التقويمية أو العلاجية بالإضافة إلى عقوبات مخففة يحكم بها على الحدث لمواجهة الخطورة الإجرامية لديه وإعادة اصلاحه[2].

وقد اختلفت التشريعات الخاصة بالأحداث فيما يتعلق بإيقاع عقوبات عليهم بحيث نجد أن بعضها يقرر للأحداث التدابير فقط ويمنع فرض أي نوع من العقوبات المقررة للبالغين [3].

وبعض التشريعات تذهب إلى فرض التدابير على الأحداث في الأعمال الدنيا وفرض التدابير أو العقوبات المخفضة في الحدود العليا[4]، والسؤال الذي يطرح نفسه ما هي العقوبات التي توقع على الأحداث في ظل قانون الأحداث الحالي.

إن الإجابة على هذا السؤال ترتبط ارتباطاً وثيقاً بموضوع سن الحدث وتحديده بدقة، والذي يعتبر من أخطر الأمور التي تعترض قوانين الأحداث لاتصاله بتطور مدارك الإنسان لأنه من

---

(1) يُعرف الحكم بأنه: قرار صادر عن المحكمة يفصل في منازعة معينة، ويحل النزاع بغرض إرادة المشرع على أطراف النزاع. أنظر – د. نمور، محمد سعيد (2013)، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون اصول المحاكمات الجزائية، ط3، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص493.

(2) عطية، حمدي رجب (1999)، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري، مرجع سابق، ص165.

(3) من ذلك المشرع العراقي – (المواد 72–86) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983.

(4) من ذلك قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 وقانون الأحداث الجانحين السوري رقم 18 لسنة 1974,

المعروف أن قوى الانسان العقلية إنما تسير في تدرج يبدأ من العدم وهو تاريخ ولادة الانسان، إلى أن يبلغ سن الكمال الطبيعي ولما كان الطفل لا يصل إلى هذه السن فجأة، بل هو يمر بمراحل يتطور فيها إدراكه، ومقدار تفهمه لمعنى الخير والشر وهو ما حدى بالمشرعين أن يقسموا سن الحداثة إلى فئات حسب تدرج قواهم العقلية[1]: ونقسم الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: العقوبات التي تطبق على الفتى حسبما وردت في قانون الأحداث الحالي رقم 32 لسنة 2014.

المبحث الثاني: العقوبات التي تطبق على المراهق حسبما وردت في قانون الأحداث الحالي رقم 32 لسنة 2014.

المبحث الثالث: الأنظمة العقابية المستحدثة.

(1) محيسن، إبراهيم حرب (1999)، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص19 وما بعدها.

المبحث الأول

العقوبات التي تطبق على الفتى[1] حسبما وردت في قانون الأحداث الحالي رقم 32 لسنة 2014

ورد النص عليها في المادة 25/أ حيث جاء فيها:

أ. إذا اقترف الفتى جناية تستوجب عقوبة الإعدام فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ثماني سنوات ولا تزيد على اثنتي عشرة سنة.

ب. إذا اقترف الفتى جناية تستوجب عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.

ج. إذا اقترف الفتى جناية تستوجب عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات.

د. إذا اقترف الفتى جنحة تستوجب الحبس يوضع في دار تأهيل الأحداث مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

هـ. للمحكمة، إذا توافرت أسباب مخففة تقديرية، ان تستبدل بأي عقوبة منصوص عليها في الفقرة (د) من هذه المادة أي من التدابير المنصوص عليها في المادة (24) من هذا القانون.

و. إذا اقترف الفتى مخالفة على المحكمة أن توجه له لوماً.

ويلاحظ على هذا النص ما يلي:

1) أن المشرع الأردني قد استحدث عقوبة الوضع في دار تربية الأحداث بدل عقوبة الاعتقال.

---

(1) الفتى: من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره المادة (2) من قانون الأحداث الحالي.

2) أن المشرع الاردني قد رفع مدة سلب الحرية في خصوص العقوبة التي توقع على الفتى في حال ارتكابه لجناية يستوعب عقوبة الاعدام حيث رفع الحد الأدنى من ست سنوات إلى ثماني سنوات وأبقى على الحد الأقصى اثنتي عشرة سنة.

كما أن المشرع الأردني في نص المادة 18 من قانون الأحداث الملغي لم يحدد أين يتم الاعتقال في حين أن المشرع الأردني وبعد التعديل في قانون الأحداث الحالي وضّح لنا وبنص صريح أن الوضع يتم في دار تأهيل الأحداث.

3) إن المشرع الاردني قد عدّل من العقوبة التي توقع على الفتى في حالة ارتكابه لجناية تستوجب عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال – حيث رفع الحد الأدنى إلى ثلاث سنوات – بعد أن كانت العقوبة في القانون الملغي هي الاعتقال مدة تتراوح من سنتين إلى خمس سنوات مع ملاحظة أن المشرع قد أبقى على الحد الأقصى لها.

4) إن المشرع الأردني في قانون الاحداث الحالي ألغى حالة المحكمة بالأخذ بالأسباب المخففة التقديرية في حالة ارتكابه لجناية تستلزم عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال، فكان النص الملغي يعطي الصلاحية التقديرية للمحكمة بالأخذ بالأسباب المخففة التقديرية أن تستبدل العقوبة على الجناية التي يرتكبها الحدث بإحدى العقوبتين الواردتين في البند 4 و5 من الفقرة د من المادة 19 من قانون الاحداث الملغي، وهي إما عقوبة الوضع تحت إشراف مراقب السلوك بمقتضى أمر مراقبة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات. أو عقوبة الوضع في دار تربية الأحداث مدة لا تزيد على سنتين وجعل بدلاً منها وضع الحدث في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات.

5) ألغى المشرع الأردني عقوبة الحبس على الفتى أو المراهق الواردة في المادة 24 من القانون الملغي وهو الاعتقال يوماً واحداً عن كل دينارين أو كسور أي منها، بحيث لا تتجاوز مدة

الحبس شهرين في حالة امتناعهما عن دفع الغرامة التي تقررها المحكمة وحسناً فعل المشرع لعدم توافر القدرة المالية للحدث كما سبق وأشرنا.

6) إن المشرع الأردني في ظل قانون الأحداث السابق كان يوقع على الفتى الذي يرتكب جنحة تستلزم الحبس فيصدر قاضي الأحداث قرار بوضعه في دار تربية الأحداث[1]. مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في القانون أما في ظل القانون الحالي للأحداث رقم 32 لسنة 2014 فإذا ارتكب الفتى جنحة تستوجب الحبس فيتم وضعه في دار تأهيل[2] الأحداث وليس دار تربية الاحداث كما في القانون الملغي.

وإذا ارتكب الفتى جنحة أو مخالفة تستلزم عقوبة الغرامة، فتنزل العقوبة إلى النصف في ظل القانون السابق م 18/هـ أما في قانون الاحداث الحالي فلا يوجد مقابل لها.

7) إن المشرع في قانون الاحداث الحالي أضاف تدبير اللوم والتأنيب للفتى في حال ارتكابه مخالفة في حين أن القانون السابق لا يتضمن هذا التدبير.

وحسناً فعل مشرعنا الأردني لأن ذلك يتواءم مع مبادئ العدالة الجنائية التي تهدف إلى إصلاح الحدث الفتى وإعادة إدماجه في المجتمع وحتى لا تترك عليه العقوبة أثراً سلبياً يعود عليه بالضرر وقد تكون دافعاً له لتكرار المخالفة.

---

(1) دار تربية الأحداث: في القانون السابق هي أية مؤسسة إصلاحية، حكومية أو أهلية يعتمدها الوزير لاعتقال الأحداث، أما دار تربية الأحداث في ظل قانون الأحداث الحالي هي: الدار المنشأة أو المعتمدة لتربية الأحداث الموقوفين وتأهيلهم وفقاً لأحكام القانون، المادة 2 من ذات القانون.

(2) دار تأهيل الأحداث في ظل القانون الملغي: هي أية مؤسسة إصلاحية حكومية أو أهلية يعتمدها الوزير لإصلاح الأهداف وتعليمهم تعليماً علمياً ومهنياً. أما دار تأهيل الأحداث في ظل القانون الحالي للأحداث: هي الدار المنشأة أو المعتمدة لإصلاح الاحداث المحكومين، وتربيتهم وتأهيلهم وفقاً لأحكام هذا القانون، أنظر المادة الثانية منه:

وفي إطار الحديث عن العقوبات التي استحدثها مشرعنا الأردني في قانون الأحداث الحالي ما هو أثر الأسباب المخففة على العقوبات المقررة للفتى ؟! وهل يمكن لنا إعمال نص المادة 99[1]، من قانون العقوبات الأردني على جرائم التي يرتكبها الأحداث؟

بداية نقول أن العقوبة الأصلية التي كانت توقع على الفتى "**إذا ارتكب جناية عقوبتها الإعدام هي الوضع في دار تأهيل الأحداث، مدة لا تقل عن ثماني سنوات ولا تزيد على اثنتي عشرة سنة**"، وبالتالي يمكن الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية بحيث تخفض العقوبة حتى النصف (إعمالاً لنص المادة 3/99 من قانون عقوبات).

"**وإذا ارتكب الفتى جناية تستوجب عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فيحكم بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات**" ويمكن تخفيض العقوبة حتى النصف إعمالا لنص المادة(3/99) من قانون العقوبات.

وإذا اقترف الفتى جناية عقوبتها الأصلية هي الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيعتقل في ظل القانون السابق مدة تتراوح من سنتين إلى خمس سنوات ويمكن للمحكمة أن تأخذ بالأسباب المخففة التقديرية، بحيث يجوز لها أن تستبدل العقوبة بعد الحكم بأحد التدبيرين التاليين:

---

(1) المادة 99 – عقوبات، تنص على أنه: إذا وجدت في القضية اسباب مخففة يجوز للمحكمة أن تقتضي:

1) بدلاً من الاعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بالأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى 25 سنة خمسة وعشرين سنة.

2/أ بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد بالعقوبة ذاتها من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة.

2/ب بدلا من الأشغال الشاقة أو الاعتقال عشرين سنة بالعقوبة ذاتها من اثنتي عشرة سنة إلى خمس عشرة سنة.

3) ولها أن تخفض كل عقوبة جنائية أخرى إلى النصف.

4) ولها أيضاً ما خلا حالة التكرار أن تخفض أية عقوبة لا يتجاوز وحدها الأدنى ثلاث سنوات إلى الحبس سنة على الأقل.

1) الوضع تحت إشراف مراقب السلوك من (1−3) سنوات. البند (4) من المادة (19/د) من قانون الأحداث السابق.

2) الوضع في دار تربية الأحداث مدة لا تزيد على سنتين. البند (5) من المادة 19/د من قانون الأحداث السابق.

أما في القانون الحالي للأحداث فلا يوجد لها نص مقابل حيث لا يكون للمحكمة الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية وإنما يتوجب على المحكمة أن تضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات.

وإذا كانت العقوبة الأصلية للفتى هي الوضع في دار تربية الأحداث مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها عند اقترافه في ظل القانون السابق فيمكن للمحكمة أن تأخذ بالأسباب المخففة التقديرية، فيمكن للمحكمة أن تحكم عليه بإحدى العقوبات المنصوص عليها في البند د من المادة (19) من القانون السابق وهي على النحو التالي:

1. **الحكم عليه أو على والده او وصيه بدفع غرامة أو بدل عطل وضرر أو مصاريف المحاكمة.**
2. **بالحكم عليه بتقديم تعهد شخصي يضمن حسن سيرته وسلوكه.**
3. **بالحكم عليه أو على والده أو وصيه بتقديم كفالة مالية على حسن سيرته.**
4. **وضعه تحت إشراف مراقب السلوك بمقتضى أمر مراقبة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.**
5. **بوضعه في دار تربية الأحداث مدة لا تزيد على سنتين.**
6. **بإرساله إلى دار تأهيل الأحداث أو أية مؤسسة أخرى مناسبة يعتمدها الوزير لهذه الغاية وذلك لمدة لا تقل عن السنة ولا تزيد على خمس سنوات**" وينطبق ذات الحكم إذا ارتكب الفتى جنحة تستلزم الحبس أو مخالفة تستلزم الغرامة فيمكن للمحكمة أن تأخذ بالأسباب

المخففة التقديريـة السـابق ذكرهـا أمـا ي ظـل قـانون الأحـداث الحـالي نصـت المـادة 24/هـ للمحكمـة إذا توافرت اسباب مخففة تقديرية أن تستبدل أية عقوبة منصوص عليها في الفقرة د(عقوبة الوضع في دار تأهيل الأحداث على الفتى الذي يقترف جنحة تستوجب الحبس مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات أن يستبدلها بإحدى التدابير الواردة في المادة (24) وهي: أ- اللوم والتأنيب. ب- التسليم. ج- الالتزام بالخدمة للمنفعة العامة. د- الالتحاق بالتدريب المهني. هـ- القيام بواجبات معينة أو الامتناع عن القيام بهذه الواجبات (الامتنـاع عـن القيـام بعمـل معـين). و- الالحـاق ببـرامج تأهيليـة. ز- الاشـراف القضائي.

المبحث الثاني

العقوبات التي تطبق على المراهق حسب ما وردت قانون الأحداث الأردني الحالي رقم 32 لسنة 2014

تمهيد:

إذا جاز لنا القول أن إجرام البالغ يرجع في أغلب صوره إلى روح إجرامية تأصلت في نفسه وأصبح من الصعوبة استئصالها، فإن إجرام الحدث في هذه المرحلة لا يستدعي اليأس من إصلاحه، بل يجب العمل على إعادته عضواً صالحاً في المجتمع الذي يعيش فيه.

فالحدث ما زال في طور النمو والأمل في إصلاحه ما زال وارداً، والميول الإجرامية التي اكتسبها من البيئة لا تعني بالضرورة معاملته كالبالغ ولكن من الضروري العمل على تأهيله وحمايته في المجتمع[1].

ولكل هذه الاعتبارات رأى المشرع الجزائي أن تطبق على الأحداث الذين قاربوا سن الرشد الجنائي العقوبات المخففة لتدارك ما قد تؤدي إليه المعاملة القاسية من مزيد من الانحراف والسير في طريق الاجرام.

لقد ورد النص على هذه العقوبات في المادة (26) من قانون الأحداث الحالي والتي جاء فيها:

"**أ/ إذا اقترف المراهق جناية تستوجب عقوبة الإعدام، فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ست سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.**

ب/ إذا اقترف المراهق جناية تستوجب الأشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على ثماني سنوات.

ج/ إذا اقترف المراهق جناية تستوجب عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وللمحكمة ان

---

(1) Giaville Williams: OpCit.p.818 وكذلك أنظر: د.جعفر. علي محمد الأحداث المنحرفون ص213، مرجع سابق.

وجدت أسباباً مخففة تقديرية أن تستبدل بالعقوبة أياً من التدابير المنصوص عليها في المادة (24) من هذا القانون.

د/ إذا اقترف المراهق جنحة فعلى المحكمة أن تفصل في الدعوى بأي من التدابير المنصوص عليها في المادة (24) من هذا القانون.

هـ/ إذا اقترف المراهق مخالفة فعلى المحكمة أن توجه له لوماً".

بداية نقول أن المشرع الأردني قد ألغى عقوبة الإعدام على (الحدث المراهق)، بحيث أنه في حال ارتكاب المراهق جناية عقوبتها الإعدام استبدلها المشرع الأردني بعقوبة الوضع في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ست سنوات ولا تزيد على عشر سنوات ونلاحظ هنا أن المشرع الأردني رفع الحد الأدنى للعقوبة بحيث أصبحت ست سنوات بعد أن كانت 4 سنوات في ظل القانون السابق مع بقاء الحد الأقصى كما هو 10 سنوات(1).

---

(1) المراهق: في ظل القانون السابق والساري هو من أتم الثانية عشرة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة من عمره.
يقابلها نص المادة 19 من قانون الأحداث الملغي والتي جاء فيها (عقوبة المراهق)
م19/أ إذا اقترف المراهق جناية تستلزم عقوبة الاعدام فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح من 4-10 سنوات.
ب/ اذا اقترف المراهق جناية تستلزم الاشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين 9 3 سنوات.
ج/ اذا اقترف المراهق جناية تستلزم عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيعتقل من سنة الى ثلاث سنوات ، ويجوز للمحكمة ان تستبدل هذه العقوبة بعد الحكم بها بإحدى العقوبات المنصوص عليها في البنود (4) و(5) و(6) من الفقرة (د) من هذه المادة.
د/ اذا اقترف المراهق جنحة أو مخالفة جاز للمحكمة ان تفصل في الدعوى على الوجه الاتي:
1- بالحكم عليه او على والده او وصيه بدفع غرامة او بدل عطل وضرر او مصاريف المحاكمة2 ..
2- بالحكم عليه او على والده أو وصيه بتقديم كفالة مالية على حسن سيرته
3- بالحكم عليه بتقديم تعهد شخصي يضمن حسن سيرته وسلوكه.
4- بوضعه تحت اشراف مراقب السلوك بمقتضى أمر مراقبة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.
5- بوضعه في دار تربية الاحداث مدة لا تزيد على سنتين.
6- بإرساله الى دار تأهيل الاحداث او أية مؤسسة اخرى مناسبة يعتمدها الوزير لهذه الغاية وذلك لمدة لا تقل عن السنة ولا تزيد على خمس سنوات. ويجوز في الفقرات (1 و2 و3 و4) أن يقترن الحكم المقرر فيها بأي حكم آخر مما هو مذكور في هذه المادة.

كما أن المشرع الأردني استبدل عقوبة الاعتقال[1] السائدة في القانون الملغي بعقوبة الوضع.

ونلاحظ أن المشرع الأردني كان يحكم على المراهق الذي يرتكب جناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة، فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح من 3 إلى 9 سنوات أما في ظل القانون الساري للأحداث فيحكم على المراهق الذي يرتكب جناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه بالوضع في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ثلاث سنوات3- ولا تزيد على ثماني سنوات 8.

فنلاحظ أن المشرع قد خفض من الحد الأقصى للعقوبة بحيث أصبح الوضع لمدة 8 سنوات بعد أن كان الاعتقال لمدة 9 سنوات وحسناً فعل المشرع ذلك لأنه يتماشى مع المتطلبات الدولية وإلى الحد من الاستخدام غير الضروري لعقوبة الوضع (وهي عقوبة مقيدة للحرية) مع تشجيع اللجوء للعقوبات البديلة القائمة على اعادة اندماج الحدث في المجتمع مع الأخذ بعين الاعتبار مراعاة مصالح الضحايا.

ونلاحظ أيضاً أن المراهق "**إذا ارتكب جناية تستلزم الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيعتقل من سنة إلى ثلاث سنوات (في ظل القانون السابق) كما يجوز للمحكمة أن تستبدل هذه العقوبة بعد الحكم بها بإحدى العقوبات المنصوص عليها في البنود 4-5-6 من الفقرة د/ من**

---

(1) الاعتقال الوارد تعريفه في المادة 19 من قانون الأحداث الملغي ينصرف في معناه إلى الاعتقال الوارد تعريفه في المادة 19 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 في الباب الثاني في الاحكام الجزائية في العقوبات بصورة عامة (العقوبات الجنائية) والتي جاء فيها الاعتقال هو وضع المحكوم عليه في أحد مراكز الاصلاح والتأهيل المدة المحكوم بها عليه مع منحه معاملة خاصة وعدم الزامه بارتداء زي النزلاء وعدم تشغيله بأي عمل داخل مركز الاصلاح والتأهيل او خارجه إلا برضاه.

وقد جاء في قرار محكمة التمييز رقم (1979/72) مجموعة المبادئ القانونية – مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 1979 ص916، "أن كلمة الاعتقال الواردة في المادة 18 من قانون الاحداث إنما تنصرف إلى الاعتقال الجنائي المنصوص عليه في المادة 19 من قانون العقوبات، وإن طريقة تنفيذ عقوبة الاعتقال بحق الحدث ووصف العقوبة لا يغير من وصف العقوبة، بل تبقى العقوبة محتفظة بوصفها الجنائي.

المادة 19 من ذات القانون الملغي، وهي إما وضعه تحت إشراف مراقب السلوك بمقتضى أمر مراقبة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وإما بوضعه في دار تربية الأحداث مدة لا تزيد على سنتين، وإما بإرساله إلى دار تأهيل الأحداث أو أية مؤسسة أخرى مناسبة يعتمدها الوزير لهذه الغاية وذلك لمدة لا تقل عن السنة ولا تزيد على خمس سنوات مع إمكانية اقتران الحكم الصادر بحقه بوضعه تحت إشراف مراقب السلوك بالحكم عليه أو على والده بدفع غرامة عطل وضرر أو مصاريف محاكمة أو حتى بتقديم كفالة مالية على حسن سيرته أو بتقديم تعهد شخصي يضمن حسن سيرته".

أما في قانون الأحداث الحالي فعند اقتراف المراهق جناية تستوجب الاشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيحكم عليه بعقوبة الوضع في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كما يجوز للمحكمة إذا وجدت أسباب مخففة تقديرية إن تستبدل العقوبة بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة 24 من قانون الأحداث الساري التي سبق ذكرها.

ونلاحظ أنه في ظل القانون السابق للأحداث إذا اقترف المراهق جنحة أو مخالفة جاز للمحكمة أن تفصل فيها بأن تختار بين التدابير سبق وأوردتها في الفقرة د من المادة 19 من ذات القانون.

أما في قانون الأحداث الساري رقم 32 لسنة 2014 "**إذا اقترف المراهق جنحة فعلى المحكمة أن تفصل في الدعوى بأحد التدابير المقررة في المادة 24 من ذلك القانون المادة (26/د)**". "**وإذا اقترف مخالفة في ظل القانون الحالي فعلى المحكمة أن توجه لوما كما سبق وأشرت في المادة (26/هـ)**".

أسباب التخفيف التقديرية:

وهنا يثور في ذهننا ذات التساؤل الذي أثرناه سابقاً هل يمكن للحدث من فئة المراهق أن يستفيد من الأسباب المخففة التقديرية المنصوص عليها في المادتين (99) و(100) من قانون

العقوبات الأردني إذا أردنا الإجابة على هذا التساؤل في ظل القانون الملغي للأحداث نجد عند الرجوع إلى نص المادة (19) من ذات القانون أن المشرع قد ميز بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا اقترف الحدث جناية تستلزم عقوبة الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة. فإنه يمكن في حال إن ارتأت المحكمة استخدام الأسباب المخففة التقديرية فيتوجب عليها إعمال نص المادة (99) من قانون العقوبات[1].

الحالة الثانية: إذا اقترف المراهق جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فإنه يمكن في حال أن ارتأت المحكمة استخدام الأسباب المخففة التقديرية فيتوجب عليها إعمال نص المادة (19/د) من قانون الأحداث الملغي. وعلى هذا جرى اجتهاد محكمة التمييز الأردنية على أن كل:[2]

وعلى هذا جرى اجتهاد محكمة التمييز على أن: "كل فعل عمدي مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء العرضي لديه يكون من قبيل هتك العرض.يعتبر قيام المتهم بتنزيل بنطلون المجني عليه والطلب منه أن يضع قضيبه في مؤخرته قد بلغ درجة كبيرة من الفحش أخلت بعاطفة الحياء العرضي للمجني عليه واستطالت إلى جزء كبير يعتبر عورة في جسمه فإنها تشكل جميع أركان وعناصر جريمة هتك العرض المسندة إليه بحدود المادة (2/296) من قانون العقوبات. يكفي لتوافر الركن المادي في جريمة هتك العرض أن يكشف الجاني عن عورة المجني عليه ولو لم يصاحب هذا الفعل أية ملامسة مخلة بالحياء إذ ان كشف جزء من جسم المجني عليه وهو من العورات التي يحرص كل إنسان على صونها وحجبها عن أنظار الناس على غير إرادة المجني عليه يعتبر في حد ذاته جريمة هتك عرض كاملة." " وعليه إذ ذكر المجني عليه بأقواله أمام المحكمة، أن المتهم أجلسه في حضنه، فإن هذا الفعل يتوفر فيه أركان جريمة هتك العرض كاملة لأنه يشكل مساساً بمؤخرة المجني عليه والتي هي من العورات التي يحرص كل إنسان على صونها،إذا كان المميز ضده حدث من فئة المراهقين فإن العقوبة المقررة لجناية هتك العرض هي ذات العقوبة

---

(1) مجموعة من المؤلفين، العدالة الجنائية للأحداث وفق أحكام التشريع الأردني، مرجع سابق_، ص144. وأيضاً: د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط (5) مطابع دار الفكر العربي،ص (241) وما بعدها.

(2) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2014/498 هيئة خماسية، تاريخ 2004/6/16.

المقررة لجناية الشروع بهتك العرض طبقاً لأحكام المادة (19) من قانون الأحداث رقم (24) لسنة 1968 وتعديلاته وحيث أن العقوبة المحكوم بها هي ذات العقوبة المقررة في قانون الاحداث لجريمة هتك العرض، فإنه عملاً بأحكام المادة (282) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تصحيح الخطأ الذي وقع في الحكم بحيث تصبح إدانته بجناية هتك العرض طبقاً للمادة (2/296) من قانون العقوبات".

أما في حالة الاجابة على ذلك التساؤل والذي سبق وأن طرحته وهل يمكن لنا أعمال نص المادتين 99−100 من قانون العقوبات الأردني في ظل قانون الأحداث الحالي؟

لا بد أن نميز بين أمرين:

الأمر الأول: نقول أنه إذا كانت العقوبة الأًصلية المحكوم بها على المراهق الذي ارتكب جناية عقوبتها الاعدام فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ست سنوات ولا تزيد عن 10 سنوات.

وبناء عليه يمكن لنا إعمال وتطبيق نص المادة (3/99) من قانون العقوبات بحيث يمكن أن تخفض كل عقوبة جنائية أخرى النصف.

الأمر الثاني: نقول أنه إذا كانت الجريمة التي ارتكبها المراهق جناية تستوجب الأشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الاحداث مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على ثماني سنوات (3−8 سنوات).

وبناءً عليه يمكن لنا تطبيق وإعمال نص المادة 3/99 من قانون العقوبات الأردنية بحيث يمكن للمحكمة أن يخفض كل عقوبة جنائية أخرى إلى النصف.

كما يمكن للمحكمة أن تطبق نص المادة 100 من قانون العقوبات ونأخذ بالأسباب المخففة لمصلحة من ارتكب جنحة.

- وإذا اقترف المراهق جناية تستوجب عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات كما يمكن للمحكمة عند الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية أن تستبدل العقوبة بأحد التدابير الواردة في المادة 24 التي سبق الإشارة إليها.

أما إذا اقترف المراهق جنحة يجوز للمحكمة أن تفصل في الدعوى بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة 24 من ذات القانون والتي سبق الاشارة إليها.

وبناء عليه لا يتصور إعمال الأسباب المخففة التقديرية باعتبارها تدابير تقويمية وليست عقوبات[1].

ومما يلاحظ على النصوص القانونية المتعلقة في العقوبات التي تطبق على الأحداث أن المشرع الأردني قد أغفل نص غاية في الخطورة وهي العقوبة التي يحكم بها على الفتى الذي يرتكب جناية تستوجب عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال الواردة في منطوق نص المدة 25/ج فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات (3) ولا تزيد على خمس سنوات (5) والفتى كما سبق وأشرت في ظل قانون الأحداث الحالي من أتم الخامسة عشرة من عمره (15) ولم يتم الثامنة عشرة من عمره (18).

ولو عدنا إلى الوراء قليلا إلى قانون الأحداث السابق لوجدنا في منطوق نص المادة (18/ج) أن الفتى إذا اقترف جناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال فيعتقل مدة تتراوح بين سنتين إلى خمس سنوات. وكان يمكن للمحكمة أن تأخذ بالأسباب المخففة التقديرية فيجوز لها

(1) السلامات، ناصر (2014)، محاضرات لطلبة المعهد القضائي في الأردن. وأيضاً: السلامات، ناصر، الآثار القانونية المترتبة على إقرار قانون الأحداث الأردني – متطلبات إنفاذ القانون، مرجع سابق، ص13 وما بعدها.

استبدال هذه العقوبة بإحدى العقوبتين الواردين في البندين 4-5 من الفقرة د من المادة (19) بمعنى آخر يمكن للمحكمة أن تحكم إما:

1) بوضعه تحت إشراف مراقب السلوك بمقتضى أمر مراقبة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

2) بوضعه في دار تربية الأحداث مدة لا تزيد على سنتين.

فنلاحظ أن المشرع الأردني في قانون الأحداث السابق قد كان أكثر إنصافاً وعدلاً مع الفتى الذي يرتكب جناية عقوبتها الاشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال حيث تطبق عليه بعض التدابير غير السالبة للحرية.

ولا أدري لماذا أغفل المشرع الأردني النص على هذه التدابير في قانون الأحداث الحالي على الفتى الذي يرتكب جناية عقوبتها الاشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فتكون العقوبة مغلظة وشديدة عليه وهي الوضع في دار تأهيل الأحداث عن مدة لا تقل عن 3 سنوات ولا تزيد على 5 سنوات ولم يمنحه الحق في الاستفادة من التدابير غير السالبة للحرية.

وهذا يتنافى مع العدالة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى إصلاح الحدث وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع كان الأولى والأجدر على مشرعنا الأردني أن يضيف التدابير غير السالبة للحرية.

وعلى الرغم من إغفال المشرع ذلك نجد أنه عند إعمال النصوص القانونية يتم الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات بحيث يمكن كما سبق وأشرت إعمال وتطبيق نص المادتين (99-100) من قانون العقوبات وبالتالي يمكن للمحكمة الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية.

مع ملاحظة أن المشرع الأردني قد منح ذلك الحق للمراهق (12-15) حيث نص في قانون الأحداث الحالي أن المراهق الذي يرتكب جناية تستوجب عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث

سنوات وللمحكمة إن وجدت أسباب مخففة تقديرية أن تستبدل العقوبة بأحد التدابير الواردة في المادة 24 من ذات القانون والتي سبق وأشرت إليها.

أليس من باب أولى أن يتم إعمال ذلك النص على الفتى وتمنحه المحكمة بعض الأسباب المخففة التقديرية وتطبق عليه بعض التدابير التي تطبق على المراهق الذي يرتكب جناية تستوجب عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال، وبما يتماشى مع السياسة الاصلاحية الحديثة.

ترى الباحثة أن هناك ثمة نقص في التشريع ينبغي على المشرع أن يتداركه عند إجراء تعديل لاحق على قانون الأحداث الحالي.

علماً أن العمل جارٍ على قدمٍ وساق، في أروقة المحاكم (وداخل غرف القضاة المختصين في مجال الأحداث)، حيث يجري العمل الدؤوب والمتواصل في قصر العدل على تعديل قانون الأحداث الحالي لتلافي الكثير من النواقص والثغرات التي وردت فيه حيث يؤكد جميع القضاة المختصين في مجال قضايا الأحداث على أن القانون الحالي للأحداث توجد فيه العديد من الثغرات والنواقص بل أيضاً توجد فيه العديد من الأخطاء اللغوية، ومن ذلك على سبيل المثال ما ورد في منطوق نص المادة 40 التي جاء فيها "**لقاضي تنفيذ الحكم أن يُخرِج أي حدث محتاج للحماية أو الرعاية عهد به إلى أي دار رعاية الأحداث وفق شروط يحددها لهذه الغاية إذا كان من مصلحة الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية تقتضي ذلك**". فالأصل أن يكون الكلام هنا عن الإفراج وليس الإخراج علماً أن ذات النص قد ورد في قانون الأحداث السابق والمعدل بالقانون رقم 35 لسنة 2007 في منطوق نص المادة 34 مع

وجود فارق بسيط هو أن منح ذلك الحق ألا وهو الإفراج عن الحدث في القانون السابق كان للمحكمة بناء على طلب الوزير[1].

أما في القانون الحالي للأحداث فإن الإفراج عن الحدث يكون لقاضي تنفيذ الحكم وذلك الأمر في منطوق نص المادة 32/أ بفقراتها أ– ب– ج – د.

فإن الحديث عن سلطة قاضي تنفيذ الحكم أن يفرج عن اي حدث محكوم وضع فيها ضمن شروط معينة. ومن هنا نتمنى على المشرع الأردني أن يتدارك ذلك الخطأ اللغوي، الوارد في منطوق نص المادة 40 من قانون الأحداث الحالي رقم 32 لسنة 2014. كذلك مما يلاحظ على قانون الأحداث الحالي رقم 32 لسنة 2014 ما ورد في نص المادة 1/4 التي جاء فيها "**تراعى مصلحة الحدث الفضلى وحمايته وإصلاحه وتأهيله ورعايته عند تطبيق أحكام هذا القانون**".

والمادة 4/هـ التي جاء فيها "**في جميع الأحوال يجب أن لا تؤثر أي تدابير أو إجراءات على التحاق الحدث بالدراسة، وعلى جميع الجهات المعنية اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان ذلك إلا إذا ترتب على ذلك خطر على حياة الحدث وفق تعليمات تصدر لهذه الغاية**".

في حقيقة الأمر لو عدنا إلى الواقع العملي والتطبيق الحقيقي نجد أن ذلك النص غير مفعل ولا يعمل به في قاعات محاكمنا الموقرة، ذلك أن قانون الأحداث الحالي لا يوجد فيه نص يلزم الحدث المتهم بجناية حضور جميع الجلسات. لكن في هذه الحالة يتم تطبيق القواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تلزم المتهم في جناية الحضور جميع الجلسات ومتابعة ما تم فيها من إجراء.

---

(1) أنظر نص م 1/34 من قانون الأحداث الملغي رقم 24 لسنة 1968 والمعدل بالقانون رقم 35 لسنة 2007 حيث جاء فيها: "يجوز للمحكمة التي أصدرت القرار بناءً على طلب الوزير أن تفرج عن أي محتاج للحماية أو الرعاية عهد به إلى أي مؤسسة وذلك بالشروط التي تراها مناسبة إذا رأت أن مصلحة المحتاج للحماية أو الرعاية تقتضي ذلك".

وعليه فإن الحدث المتهم بجناية ملزم بالحضور جميع الجلسات حتى ولو حضر محاميه – وهذا فيه تعطيل صارخ لمنطوق نص المادة (1/4) و(4/هـ) فإن الزام الحدث بحضور جميع الجلسات قد يؤثر على دراسته وتحصيله العلمي فالكثير من الأحداث هم طلبة مدارس فلماذا لا يكتفي بحضور المحامي فقط.

المبحث الثالث

الأنظمة العقابية المستحدثة

تمهيد:

إن مشكلة انحراف الأحداث هي ظاهرة اجتماعية اهتمت جميع الدول بها، والعلاج المناسب لها يتطلب الوقوف على العوامل الحقيقية لها، ذلك أن المتفق عليه هو أن الحدث المنحرف لا يعتبر في الحقيقة جانياً، وإنما مجني عليه، فهو لا يطرق باب الإجرام لشر متأصل في نفسه، بل غالباً ما يكون ضحية لظروف اجتماعية وبيئية تحيط به. كما أن الحدث شخص سلم العلم الجنائي بضرورة اختلاف معاملته عن البالغ وإن هذا التفريد في المعاملة لم يكن إلا نتاج تجارب وبحوث كثيرة وهو ما دفع غالبية التشريعات إلى خصها بقواعد وأنظمة عقابية مستحدثة تتميز عن تلك المتبعة مع البالغين.

وبناء عليه سيتم تناول هذه الانظمة العقابية المستحدثة في المطالب التالية:

المطلب الأول: قاضي الحكم المتخصص وقاضي تنفيذ الحكم.

المطلب الثاني: تسوية النزاعات (شرطة الاحداث).

المطلب الثالث: إيقاف تنفيذ الأحكام الصادرة بحق الحدث.

المطلب الرابع: الإفراج الشرطي.

المطلب الأول

قاضي الحكم المتخصص وقاضي تنفيذ الحكم

تضمّن قانون الأحداث الجديد في المادة الثانية تعريفات لها آثار قانونية ومن ضمنها المحكمة[1] (محكمة الأحداث). وحيث ورد في نص المادة (15/أ) من قانون الأحداث على ما يلي: "لا يحاكم الحدث إلا أمام محاكم الأحداث المختصة وفقاً لأحكام هذا القانون كما يجب أن يكونوا من ذوي الخبرة". (م15/ب) وتشكل محكمة صلح الأحداث في كل محافظة على الأقل وتختص بالنظر في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين، بالإضافة إلى تدابير الحماية والرعاية. (م15/د) كما تشكل محكمة بداية الأحداث في مركز كل محافظة إذا دعت الحاجة لذلك وتختص بالنظر في الجنايات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين. (م15/هـ) ومن ضمن الأنظمة التي استحدثها المشرع الأردني في قانون الأحداث وبما يتماشى مع قواعد وأسس العدالة الجنائية الحديثة وبما يتلاءم مع مفهومها المتطور الذي يهدف إلى مراعاة المصالح الفضلى للحدث ما يسمى **بقاضي تنفيذ الحكم**. وعليه سوف أتطرق للحديث عنه من حيث: الفرع الأول: التعريف بقاضي تنفيذ الحكم، والفرع الثاني: المهام المسندة لقاضي تنفيذ الحكم في حالة الطفل الجانح، والفرع الثالث: المهام المسندة لقاضي تنفيذ الحكم في حالة الطفل المحتاج للحماية أو الرعاية.

الفرع الأول: التعريف بقاضي تنفيذ الحكم:

تضع الاتجاهات الحديثة في علم العقاب الجاني في صدارة الواقعة الجزائية وهو ما ترتب عنه ضرورة معاملة المحكوم عليه كإنسان له حقوقه وواجباته يتعين إيلاء العناية للعمل على

(1) المحكمة: وهي المختصة بالنظر بقضايا الأحداث وتسوية النزاعات وفقاً لأحكام القانون.

إصلاحه وتأهيله، ومن هنا تبرز أهمية قاضي تنفيذ الحكم وهو قاضي مكلف أساساً بجعل العقوبات والتدابير تعمل من أجل إعادة إدماج الحدث وهو أفضل وسيلة لمواصلة تفريد العقوبة منذ تقديرها حتى انقضائها وقد عرفته المادة الثانية من قانون الأحداث الأردني بأنه القاضي الذي يشرف على تنفيذ الحكم القطعي الصادر عن المحكمة. ويسجل للمشرع الأردني اخذه بنظام قاضي تنفيذ الحكم وأفراده بمسؤولية الإشراف على تنفيذ الحدث للتدبير المحكوم به في حين أسند المشرِّع المصري في قانون الطفل هذا الدور لرئيس محكمة الأحداث التي يجري التنفيذ في دائرتها[1]. ويدخل ضمن واجبات قاضي تنفيذ الحكم زيارة دور الأحداث ورعاية الأحداث المنصوص عليها في القانون ضمن اختصاصه بصورة دورية كل ثلاثة أشهر على الأقل على أن يقدم تقريراً عن تلك الزيارة لرئيس المجلس القضائي ونسخة منه للوزير[2]. ويعد اختصاص قاضي التنفيذ – كما نرى – من قبيل الاختصاص النوعي للقاضي وهي من القواعد المتعلقة بالنظام العام التي يترتب البطلان على مخالفتها.

الفرع الثاني: المهام المسندة لقاضي تنفيذ الحكم في حالة الطفل في نزاع مع القانون:

اشار المشرِّع في المادة الثانية من قانون الأحداث إلى واجبات قاضي التنفيذ بشكل مجمل بالإشراف على تنفيذ الحكم القطعي الصادر عن المحكمة وقد يسر المشرِّع هذا الإشراف بتقرير عدة وسائل تسهم في تحقيق أهداف الإشراف على الحكم وتشمل الواجبات الملقاة على عاتق قاضي تنفيذ الحكم في حالة الطفل في نزاع مع القانون ما يلي:

---

(1) المادة 134 من قانون الطفل المصري وتتصعلى (يختصرئيس محكمة الأحداث التي يجري التنفيذ في دائرتها دون غيره بالفصل في جميع المنازعات وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة على أن يتقيد في الفصل في الإشكال في التنفيذ بالقواعد المنصوصعليها في قانون الإجراءات الجنائية.)

(2) المادة 27 من قانون الأحداث الأردني.

أولا: مراقبة تنفيذ أي تدبير أو إجراء غير سالب للحرية يحكم به على الحدث وفقاً لأحكام القانون أو التشريعات النافذة والتثبت وبشكل مستمر من تقيد الحدث بشروط تنفيذ الحكم[1] مما يعني أن الإشراف على تنفيذ أي عقوبة أو تدبير يفرض بموجب قانون مراقبة سلوك الأحداث أو أي قانون اخر يدخل ضمن صلاحيات قاضي تنفيذ الحكم وفي سبيل قيامه بهذه المهمة لقاضي تنفيذ الحكم تكليف مراقب السلوك بتقديم ما يلزم من التقارير حول التزام الحدث بتنفيذ التدابير غير السالبة للحرية المحكوم بها عليه وحيث أن المشرِّع لم يقيد قاضي تنفيذ الحكم باليات محددة فإننا لا نرى ما يمنعه من تحديد مواعيد للاجتماع بالحدث وأسرته ومراقب السلوك الذي يشرف عليه للإطلاع على تطورات حالة الحدث وما يحرزه من تقدم في أثناء تنفيذ التدبير أو العقوبة. كما أن لقاضي تنفيذ الحكم صلاحية تغيير مراقب السلوك المعين في قرار الحكم في حالة وضع الحدث تحت الإشراف القضائي إذا تعذر على المراقب المذكور القيام بواجباته لأي سبب[2].

ثانيا: أما في حالة الحكم على الحدث بتدبير سالب للحرية بإيداعه في دار تأهيل أو تربية الأحداث فيقع على عاتق قاضي تنفيذ الحكم العديد من المهام تشمل الإشراف على الحدث في أثناء وجوده في الدار ومتابعة احتياجاته من حيث الحاق الحدث المودع في الدار بأي مؤسسة عامة أو خاصة ليتابع تحصيله العلمي أو المهني فيها على أن يعود إلى الدار بعد الانتهاء من ذلك يومياً. وقرار مدير المديرية بنقل الحدث الموقوف أو المحكوم من دار لأخرى بناءا على طلب مدير دار تربية الأحداث أو مدير دار تأهيل الأحداث أو بطلب من ولي الحدث أو وصيه أو حاضنه، وعلى الرغم من أن نص المادة 31/ج من

---

(1) المادة 29 من قانون الأحداث الأردني.

(2) المادة 24/ز من قانون الأحداث الأردني.

القانون تنص فقط على أنه (على مدير المديرية إعلام المحكمة أو قاضي تنفيذ الحكم حال اتخاذ أي إجراء يتم وفقاً لأحكام هذه المادة والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص) فإننا نرى أن لقاضي تنفيذ الحكم الحق في فرض رقابته على هذه القرارات وتأييدها أو عدم الموافقة عليها وألا كان النص على أعلامه من باب العبث الذي لا يمكن أن يقصده المشرِّع.

ثالثا: صلاحيات قاضي تنفيذ الحكم في الافراج المبكر: يعد الافراج المبكر عن الحدث المحتجز التطبيق الأوضح لمبدأ قابلية الحكم للمراجعة المشار اليه سابقا ووفقا لأحكام قانون الأحداث الأردني يتوجب على قاضي تنفيذ الحكم مراجعة حالات المحكوم عليهم من الأحداث بتدابير سالبة للحرية دورياً كل ثلاثة أشهر وذلك لدراسة إمكانية الإفراج عنهم وفقاً للشروط المشار إليها في القانون[1] وقد حددت المادة 32/أ من القانون الشروط الواجب توافرها للنظر بإمكانية الافراج المبكر عن الحدث المحكوم بعقوبة سالبة للحرية وهي:

أ- أن يكون الحدث حسن السلوك خلال إقامته في الدار.

ب- ألا تقل المدة التي قضاها الحدث في الدار عن ثلث المدة المحكوم بها.

ج- ألا يؤدي الإفراج عن الحدث تعريض حياته أو سلامته للخطر.

د- ألا يكون محكوماً بجريمة عقوبتها الأصلية الإعدام أو الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة أو أكثر.

و يستلزم أنفاذ هذه المادة أن يتم عرض ملفات المحكومين دوريا على قاضي تنفيذ الحكم مع تقرير يتضمن تنسيب مدير الدار المودع فيها الطفل ومن البديهي أن يتضمن هذا التقرير مدى

---

(1) المادة 32/ب من قانون الأحداث الأردني.

التطور الطارئ على سلوك الحدث ومدى جاهزيته للعودة إلى مجتمعة وبيئته الطبيعية وفي حال أصدر قاضي تنفيذ الحكم قراره بالإفراج المبكر عن الحدث فإنه يتوجب عليه وبذات القرار تكليف مراقب السلوك في المنطقة التي يسكنها الحدث بتوجيهه والإشراف عليه، طيلة المدة الباقية من التدابير الصادرة بحقه ووضع الشروط التي يراها ضرورية لضمان إصلاح الحدث وتأهيله. وفي حال تبين لقاضي تنفيذ الحكم أن الحدث غير ملتزم بشروط الإفراج فعلى القاضي تنبيهه بضرورة التقيد بذلك وله الحق في إلغاء قرار الإفراج وإعادة الحدث لاستكمال مدة التدبير السالب للحرية، بحيث تحسم منها مدة الإفراج التي كان الحدث فيها متقيداً بشروطه. ويكون قرار قاضي تنفيذ الحكم برفض الإفراج عن الحدث أو بالإعادة إلى دار تأهيل الأحداث خاضعاً للطعن لدى محكمة الاستئناف المختصة.

رابعا: كما يجوز لقاضي تنفيذ الحكم بناء على طلب خطي من مدير المديرية أن يمدد بقاء المحكوم عليه الذي أتم الثامنة عشرة من عمره في دار تأهيل الأحداث إلى أن يكمل العشرين من عمره لإتمام تعليمه أو تدريبه المهني[1].

خامسا: وأخيرا يجوز لقاضي تنفيذ الحكم وبناء على تقرير مدير مديرية شؤون الأحداث في وزارة التنمية المستند إلى تقرير مراقب السلوك ان يصدر قراراً باعتبار الطفل في نزاع مع القانون الذي أنهى مدة محكوميته محتاجاً للرعاية والحماية وأحالته إلى دار رعاية الأحداث في أي من الحالتين التاليتين:

1- إذا كان محتاجاً للحماية أو للرعاية وفقاً لأحكام المادة (33) من هذا القانون.

2- إذا لم يتم مدة التعليم أو التدريب في البرامج التي التحق بها.

---

(1) المادة 30/ب من قانون الأحداث الأردني.

و واقع الأمر أن هذه الصلاحية الممنوحة لقاضي تنفيذ الحكم بموجب نص المادة 34 من قانون الأحداث يثير الاستغراب والارباك من عدة نواح فمن جهة فإن في هذا النص تعدٍ واضح على اختصاص قاضي الحكم كما أنه يمثل ازدواجية في المرجعيات الأمر الذي سيثير اشكالات عملية من جهة أخرى وكان من الاجدى النص على أحالة الحدث في الحالة الأولى لمحكمة الصلح المختصة باعتباره محتاجا للحماية أو الرعاية أما الحالة الثانية فيمكن إدخالها ضمن صلاحيات قاضي تنفيذ الحكم في التمديد.

الفرع الثالث: المهام المسندة لقاضي تنفيذ الحكم في حالة الطفل المحتاج للحماية أو الرعاية:

على الرغم من أن المادة 37 من قانون الأحداث الأردني قد نصت على عدة تدابير يمكن الحكم بها على الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية ألا أن المشرِّع لم ينص صراحة سوى على إخضاع التدبير القاضي بإحالة الطفل إلى دار رعاية الأحداث أو إلى أي مؤسسة مماثلة معتمدة فقط لأشراف قاضي تنفيذ الحكم الأمر الذي يثير التساؤل حول مدى صلاحيات قاضي تنفيذ الحكم بالإشراف على التدابير الاخرى كالتسليم لولي الأمر أو الوضع تحت أشراف مراقب السلوك, **ونرى أن** أطلاق تعريف قاضي تنفيذ الحكم الوارد في المادة الثانية من القانون يتسع للقول بأن الإشراف على تنفيذ هذه التدابير يدخل ضمن مهام قاضي تنفيذ الحكم خاصة أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي حتما مثل هذا الإشراف وعليه فإننا نتمنى على المشرِّع النص صراحة على هذا الاختصاص درءاً لأي خلاف بشأنه. وعطفا على ما تقدم يمكننا القول أن لقاضي تنفيذ الحكم صلاحية الإشراف على تنفيذ التدبير غير الإحتجازي المحكوم به على الطفل المحتاج للحماية أو الرعاية وله في سبيل ذلك اتخاذ الوسيلة الملائمة كتكليف مراقب السلوك بالتقارير اللازمة لضمان

حسن تنفيذ هذه التدابير. أما في حالة الحكم بإحالة المحتاج للحماية أو الرعاية لدار رعاية الأحداث أو أي مؤسسة معتمدة مماثلة فإن صلاحيات قاضي تنفيذ الحكم تشمل ما يلي:

أولا: مراجعة قرار الإيداع في الدار كل ثلاثة أشهر بناءا على تقرير تفصيلي يقدمه مراقب السلوك المختص، وغني عن البيان أن الهدف من هذه المراجعة هو النظر في أمكانية الافراج عن الطفل أو اختيار تدبير غير احتجازي له كتسليمه لأسرته أو لأسرة بديلة وذلك بدلالة المادة 40 من القانون القاضية بأن لقاضي تنفيذ الحكم ان يخرج أي حدث محتاج للحماية أو الرعاية عهد به إلى أي دار رعاية الأحداث، وفق شروط يحددها لهذه الغاية إذا رأى أن مصلحة الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية تقتضي ذلك[1].

ثانيا: تمديد مدة بقاء المحتاج للحماية أو الرعاية في الدار حتى بلوغه الثامنة عشر من عمره إذا أوشك على إنهاء تلك المدة إذا وجد بأنه سيناله ضرر فيها لو أفرج عنه حين انتهاء مدة بقائه في المؤسسة بناءا على تقرير مراقب السلوك في أي من الحالتين:

1- لاعتياد احد والديه أو وليه أو وصيه أو الشخص الموكل برعايته السكر أو فساد الخلق، أو الإجرام.

2- لعدم وجود من يعني به عناية كافية أو عجزه عن العناية بنفسه[2].

ثالثا: تمديد مدة بقاء المحتاج للحماية أو الرعاية في الدار إذا لم يتم مدة التدريب في الحرفة أو المهنة التي شرع بتدريبه عليها وذلك إلى أن ينهي التدريب أو يبلغ سن العشرين شريطة موافقة من أتم الثامنة عشرة من عمره على ذلك[3].

---

(1) المادة 37/ ب/2 من قانون الأحداث الأردني.

(2) المادة 37/ ج من قانون الأحداث الأردني.

(3) المادة 40 من قانون الأحداث الأردني.

المطلب الثاني

تسوية النزاعات (شرطة الأحداث)

شرطة الأحداث (تسوية النزاعات)[1]

وفي إطار الحديث عن التدبير غير السالبة للحرية، وتعزيز لنهج العدالة الاصلاحية للأحداث الجانحين لإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع وإيماناً من مشرعنا بمبادئ العدالة الجنائية بمفهومها الحديث حيث يسعى مشرعنا الأردني دوماً إلى مراعاة مصلحة الطفل الفضلى وذلك من أجل النهوض بجيل واعي قادر على العطاء في ظل مجتمع آمن.

وانطلاقاً من كل ذلك استحدث مشرعنا الأردني إدارة شرطية متخصصة ومؤهلة للتعامل مع الخصائص النفسية والاجتماعية للحدث ومنح هذه الإدارة مجموعة من الصلاحيات الاستثنائية الضرورية للحد من جنوح الأحداث ومعالجة قضاياهم ببعديها الأمني والوقائي وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع.

حيث نصت المادة 13/أ على أنه "**تتولى شرطة الأحداث تسوية النزاعات في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين بموافقة أطراف النزاع على التسوية وذلك في الجرائم التي يتوقف النظر فيها على شكوى المتضرر**".

---

(1) تسوية النزاع /الوساطة/ بديل لإجراءات المحاكمة يقوم من خلاله شخص محايد أو اثنان أو أكثر بحل النزاع والتوصل إلى حل تقبله جميع الأطراف من خلال إبرام اتفاقية تسوية والالتزام بها.

شبانه، محمد، وحبوب، سامية (2012)، دليل إجراءات العمل الخاص بإدارة شرطة الأحداث (Juvenile police Department) عمان، ص27 وما بعدها.

ونصت الفقرة ب من ذات المادة على أنه "**إذا لم تتم التسوية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تتولى المحكمة المختصة تسوية النزاع وفق أحكام هذا القانون**".

ونصت الفقرة ج منذ ذات القانون على أنه "**لقاضي تسوية النزاع أن يجري التسوية بنفسه أو إحالتها إلى أي جهة أو أي شخص مشهود له بإصلاح ذات البين يعتمدها الوزير وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية**".

وبناءً عليه تم استحداث إدارة متخصصة لشرطة الأحداث في بداية عام 2011 وباشرت أعمالها بداية عام 2012 لتحقيق التميز في التعامل مع الأطفال المخالفين للقانون (الأحداث) وفق قيم احترام الكرامة الانسانية والعدالة والشفافية والنزاهة وتعتمد على التخصص العلمي والمهارة العلمية في أداء واجباتها وتعمل وفق المؤسسات المتخصصة والعمل التشاركي مع الشركاء إيماناً بمبادئ العدالة الاصلاحية[1]، التحويل[2]، والمشاركة المجتمعية[3].

طبيعة الحالات التي تتعامل معها الإدارة: لإدارة شرطة الأحداث **اختصاص مكاني** – يقصد به- الاختصاص الجغرافي للمحافظة أو مديرية الشرطة المتخصصة.

---

(1) العدالة الاصلاحية: نهج في التعامل مع الجريمة يعترف بأثرها على الضحية والمعتدى والمجتمع الذي وقعت فيه وتهدف إلى إصلاح الضرر الناتج عن الجريمة وتعويض المجتمع والضحية وإعادة المعتدي إلى مكان منتج في المجتمع ويجب أن يلعب الضحية والمعتدي والمجتمع أدواراً فاعلة فيه. انظر، دليل إجراءات العمل الخاص، بشرطة الأحداث ص27، سبق وأشرت إليه.

(2) التحويل: تحويل الأطفال عن نظام العدالة الجنائية الرسمي من خلال إجراءات وبرامج بديلة تجنب الطفل إجراءات التقاضي والمحاكمة. انظر: دليل إجراءات العمل الخاص بشرطة الأحداث، ص27، سنة 2012.

(3) المشاركة المجتمعية: برامج تقديم خدمات الأطفال الذين يعيشون مع أهلهم، بحيث يكون عليهم الحضور إلى البرنامج يومياً أو حسب المخطط، ويتطلب الأطفال في هذه البرامج المزيد من الاهتمام الذي يمنح الأطفال من قبل خدمات الرعاية اللاحقة ومراقبة السلوك، وفي العادة يشتمل البرنامج على برنامجه التعليمي الخاص من خلال المدرسة المحلية في المنطقة. أنظر دليل إجراءات العمل الخاص بشرطة الأحداث مرجع سبق وأشرت إليه ص28 وما بعدها.

ولها أيضاً **اختصاص نوعي** حيث تتعامل شرطة الأحداث مع القضايا المرتكبة من قبل الأحداث في المخالفات والجنح التي يرتكبها الحدث والتي لا تزيد عقوبتها على الحبس لمدة سنتين[1].

ولها أيضاً **اختصاص موضوعي** وذلك من خلال التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث ومباشرة الإجراءات القانونية وفقاً للصلاحيات المعطاة للشرطة من قبل كوادر مدربة ومؤهلة في مجال العمل الشرطي المتخصص يراعي مصلحة الطفل الفضلى مع اتباع نهج السرية والخصوصية في التعامل معهم مما يصون كرامتهم ويحافظ على انسانيتهم.

وأيضاً العمل على تسوية النزاعات في حل القضايا المرتكبة من قبل الاحداث وتجنبهم المرور بدائرة التقاضي واللجوء ما أمكن إلى استخدام العقوبات غير السالبة للحرية ومراعاة مصلحة الطفل الفضلى والعمل على إصلاح الحدث الجانح وإعادة دمجه في المجتمع واشتراكه في برامج التحويل لتجنيبه التكرار مستقبلاً[2]، وتعمل شرطة الاحداث على إيجاد بيئة صديقة ومتعاطفة مع الأطفال في أجواء من العدالة.

وعليه إذا كانت الحالة قابلة للتفاوض عن طريق التسوية يقوم رئيس القسم أو من ينوبه بما يلي:

- إحالة القضية والأطراف إلى لجنة تسوية النزاع.
- مقابلة أطراف الحالة /المشتكي/ المشتكى عليه/أطراف القضية من قبل لجنة تسوية النزاع.
- اشراك رئيس مكتب الخدمة الاجتماعية.
- مناقشة إمكانية التسوية للقضية.

---

(1) أنظر المادة 13/أ من قانون الأحداث الحالي رقم 32 لسنة 2014.

(2) أنظر دليل إجراءات العمل الخاص بشرطة الاحداث، مرجع سبق وأشرت إليه، ص14.

- الالتزام بالحيادية اثناء جلسة التسوية للنزاع.
- الاتفاق على شروط التفاوض/ حدود الوساطة.
- وإذا تم الاتفاق على الحل يوثق ذلك خطياً.
- يوقع أطراف الحالة على نموذج التفاوض /التسوية.

ترسل الأوراق كاملة مع النموذج الموقع إلى مدير الإدارة أو من ينوبه للتصديق على الحل. إغلاق ملف الحالة [1].

وتتكون لجنة تسوية النزاع من ثلاثة أعضاء إثنين منهم يسميهم الوزير وأحد ضباط شرطة الاحداث يسميه مدير الإدارة على أن يكون من بينهم حقوقي وللوزير أن يضم إلى اللجنة أي من المختصين من مؤسسات المجتمع المدني.

أما عن أهمية تسوية النزاع، تساعد الأحداث في الاعتراف بنتائج أفعالهم، ورضى أطراف النزاع بالنتائج، كما أنها قليلة التكاليف المالية والمعنوية، وتشرك آخرين في سبل الحل وتساعد على رد الحقوق لأصحابها وتساهم في خلق العلاقات الودية بين المتخاصمين، وتخفف الضغط على مؤسسات إنفاذ القانون وتعطي الصفة القانونية للتدخل المجتمعي وتشرك آخرين في وضع خطة للتعويض عن الخطأ وتحافظ على تماسك الأسر وتحد من الاثار السلبية على الأطفال.

ومن الجدير أن قانون الأحداث السابق برقم 24 لسنة 1968 والمعدل بالقانون رقم 35 لسنة 2017 لم يتضمن نص متعلق بتسوية النزاع.

كما أن المشرع الأردني في قانون الاحداث الحالي وفي إطار الحديث عن ذلك التدبير الاصلاحي نص في المادة 14/أ على مجموعة الضمانات لأعمال ذلك التدبير والتي جاء فيها:

---

(1) أنظر دليل إجراءات العمل الخاص بشرطة الاحداث ص46 من المرجع الذي سبق واشرت إليه.

"تعتبر إجراءات تسوية النزاع سرية ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من تنازلات من أطراف النزاع إلى المحكمة المختصة على أن يتم ذلك من خلال قاضي تسوية النزاع".

كما أنه يمكن اللجوء إلى التسوية في أي نقطة من عملية صنع القرار إما كإجراء مطبق بشكل عام أو بناءاً على قرار من الشرطة أو الادعاء أو المحكمة أو أي هيئة مشابهة، شريطة أن يعترف الحدث بارتكاب الجرم ويوافق على الخضوع إلى جلسة لتسوية النزاع خارج القضاء الرسمي.

كما أنه من إيجابيات تطبيق نظام تسوية النزاع أو الوساطة أن فيه ضمان انسجام الإجراءات البديلة مع حقوق الطفل الانسانية وإمكانية تطبيقه على معظم مخالفات الأحداث للقانون عدا الجرائم الخطيرة أو التكرار[1].

وفي بعض الحالات قد يتعذر إجراء التسوية لعدم توافر شروطها القانونية، فيتم تحويل القضية للقضاء وذلك حسب الاختصاص وعليه إذا كانت الحالة تتطلب التحويل للمحكمة يقوم ضابط الحالة بما يلي:

- مراجعة ملف القضية والتأكد من سلامة الاجراءات، والتأكد من البيانات الشخصية للمشتكي/ المشتكى عليه، والتأكد من استعمال الأوراق الثبوتية والإفادات، والتأكد من وجود تقرير مراقب السلوك، وتجهيز كتاب القضية والاحتفاظ بنسخة من كافة أوراق القضية للرجوع إليها وقت الحاجة، وتحديد إجراءات نقل القضية عن الاحداث، وضمان فصل البالغين عن الأحداث، والتأكد من أمور السلامة العامة وسلامة الأطراف، والمحافظة على السلامة الجسدية للحدث مع إرسال ملف كاملاً مع كافة الاطراف إلى المحكمة المختصة / المدعي العام، وأخيراً تتم

(1) أنظر دليل إجراء العمل الخاص بإدارة شرطة الأحداث، أنظر إلى ص53 من ذلك الدليل. مرجع سابق.

متابعة القضية في حال إحالتها إلى المحكمة وإحضار نتيجة الحكم وتسديدها في السجلات الخاصة بذلك[1].

(1) أنظر دليل إجراء العمل الخاص بإدارة شرطة الأحداث، أنظر إلى ص55 من ذلك الدليل.

المطلب الثالث

إيقاف تنفيذ الأحكام الصادرة بحق الحدث

كثير من التشريعات العربية أخذت بنظام وقف التنفيذ[1]، ومن بينها: التشريع الأردني الذي نص صراحة على نظام وقف تنفيذ العقوبة إلا أن التساؤل المهم يتعلق بمدى خضوع الأحكام الصادرة بحق الحدث لنظام وقف التنفيذ على نحو ما أقره المشرع الأردني في المادة (54) من قانون العقوبات[2].

نود الإشارة إلى أن قانون الأحداث الأردني الحالي لم يتعرض لنظام وقف التنفيذ ومن ناحية أخرى فإن الأحكام الصادرة بحق الحدث قد تكون عقوبات على نحو ما نصت عليه المادتين

---

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 22/2003(هيئة خماسية) تاريخ 2003/1/20.

أجازت المادة (54 مكرر) من قانون العقوبات لمحكمة الموضوع أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة إذا وجدت أن المحكوم عليه وماضيه وسنه والظروف التي ارتكب فيها الجريمة يبعث على الاعتقاد أنه لن يعود لمخالفة القانون مما يجعل أمر وقف التنفيذ خاضعاً لسلطة محكمة الموضوع التقديرية إذا وجدت من الأسباب المشار إليها أن المحكوم عليه لن يعود لمخالفة القانون وهذا الأمر تستقل بتقديره محكمة الموضوع دون معقب عليها من محكمة التمييز وبناء على ذلك فإذا وجدت أن المحكوم عليها بجرم الإفتراء أم لأطفال صغار ومسؤولة عنهم وربة بيت وأن تنفيذ العقوبة يلحق بها وبعائلتها الضرر فيكون قرارها بوقف تنفيذ العقوبة متفقاً والقانون.

(2) جاء في المادة 54 مكرر من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والمعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2011 على أنه:

1. يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية او جنحة بالسجن او الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة ان تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وفقا للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون اذا رأت من اخلاق المحكوم عليه او ماضيه او سنّه او الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى مخالفة القانون، ويجب ان تبين في الحكم اسباب ايقاف التنفيذ، ويجوز ان تجعل الايقاف شاملا لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية الاخرى المترتبة على الحكم.
2. يصدر الامر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم قطعيا ويجوز الغاؤه في اي من الحالتين التاليتين:

أ. اذا صدر على المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم بالحبس لمدة تزيد على شهر واحد عن فعل ارتكبه قبل صدور امر ايقاف التنفيذ او بعد صدوره.

ب. اذا ظهر خلال هذه المدة ان المحكوم عليه كان قد صدر ضده قبل الامر بإيقاف التنفيذ حكم كالمنصوص عليه في البند (أ) من هذه الفقرة ولم تكن المحكمة قد علمت به.

3. يصدر الحكم بالغاء وقف التنفيذ من المحكمة التي كانت قد قررته بناء على طلب النيابة العامة بعد تبليغ المحكوم عليه بالحضور واذا كانت العقوبة التي بني عليها الالغاء قد حكم بها بعد ايقاف التنفيذ جاز ان يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب النيابة.
4. يترتب على الالغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية الاخرى التي كان قد اوقف تنفيذها.
5. إذا انقضت مدة إيقاف التنفيذ ولم يصدر خلالها حكم بالغائه فتسقط العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن.

(25 و26) من قانون الأحداث وقد تكون تدابير والتي ورد النص عليها في المادة (24) من قانون الأحداث السابق ذكرها؛ لذلك فإن الإجابة عن التساؤل تقتضي منا التمييز بين الأحكام الصادرة بحق الحدث وما إذا كان بالإمكان تطبيق نظام وقف التنفيذ عليها أم لا.

الفرع الأول: وقف تنفيذ العقوبات:

إذا ارتكب الحدث جناية أو جنحة وحكم عليه بعقوبة وليس تدبير فإنه لا يوجد ما يمنع من خضوع الحكم لنظام وقف تنفيذ العقوبة سنداً للمادة (54) مكرر من قانون العقوبات سالفة الذكر، إذا توافرت شروطها حيث أن الهدف من العقوبة الصادرة بحق الحدث هو الإصلاح والتقويم وليس الإيلام، كما أنه إذا كان بإمكان القاضي أن يقرر وقف تنفيذ العقوبة إذا ارتكب البالغ جريمة وتوافرت شروط المادة (54) من قانون العقوبات فمن باب أولى تطبيقه على الحدث، مع الأخذ بعين الاعتبار الاستئناس برأي مراقب السلوك ومن تُهِمُّه مصلحة الحدث والظروف المختلفة[1].

مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار ما نص عليه المشرع في المادة (25/هـ) بحيث أنه إذا توافرت أسباب مخففة تقديرية يجوز للمحكمة أن تستبدل العقوبة المحكوم بها على الفتى إذا اقترف جنحة تستوجب الحبس بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة (24) من هذا القانون. وأيضاً الأخذ بعين الاعتبار ما نص عليه المشرع في المادة (26/ج/د) في حالة اقتراف المراهق جناية تستوجب عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فللمحكمة إن وجدت أسباب مخففة تقديرية أن تستبدل هذه العقوبة بأي من التدابير المنصوص عليها في المادة (24) من هذا القانون، وأيضاً إذا اقترف المراهق جنحة جاز للمحكمة أن تفصل في الدعوى بأي من التدابير المنصوص عليها في المادة (24) من هذا القانون.

---

(1) المجالي، نظام (1997)، جوانب من الحماية القانونية للأحداث، دراسة في التشريع الأردني، مجلة مؤتة للدراسات، العدد الثالث، مجلد 12، ص149.

الفرع الثاني: عدم جواز وقف تنفيذ التدبير:

فإن الرأي الراجح في الفقه يميل إلى عدم شموله بوقف التنفيذ كون التدابير لم تشرع للعقاب والزجر وإنما لمصلحة الحدث، ويعتبر التدبير إجراء تقويمي إصلاحي، الهدف منه تقويم سلوك الحدث المقترف لجريمة، الأمر الذي يترتب عليه، أن وقف تنفيذ التدابير من شأنه إفراغ التدابير من أهميتها وهو ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز في العديد من قراراتها[1].

نود الإشارة هنا إلى أن عدم جواز إيقاف التدابير يشمل كافة التدابير التي نص عليها قانون الأحداث سواءً تدابير الحماية والرعاية المفروضة على الأحداث المحتاجين للحماية والرعاية بموجب المادة (33) من قانون الأحداث الأردني أو التدابير المقررة للأحداث المنحرفين، (الذين في نزاع مع القانون) والواردة في المادة (24) لأنه مضمونها تقويم وإصلاح سلوك الحدث[2]. نلاحظ أن قانون الطفل المصري جاء خالياً من النص صراحة على مبدأ عدم جواز وقف تنفيذ التدابير، وقد ذهب بعض الفقه إلى أن هذا المبدأ يعتبر حكماً مسلماً به طالما كانت الخطورة التي يتجه التدبير إلى مواجهتها قائمة، فيتعين تنفيذه لمواجهة تلك الخطورة، وبذلك يكون حكم هذا النص بديهياً في الفقه الجنائي ولو حذف لأغنت عنه القواعد العامة. وهو ما يؤكد ذلك أن المشرع المصري قرر أن يكون الحكم الصادر على الحدث بالتدابير واجب التنفيذ ولو كان قابلاً للاستئناف، وذلك خلافاً للقاعدة العامة التي نصت عليها المادة 460 من قانون الإجراءات الجنائية والتي تقضي بأنه لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك[3].

---

(1) تمييز جزاء رقم 2009/1924 منشورات عدالة "أعطى المشرع وفي المادة 1/54 مكرر من قانون العقوبات لمحكمة الموضوع صلاحية وقف تنفيذ العقوبة في جناية أو جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون، وحيث أن العقوبة المحكوم بها المميز والتي أوقف تنفيذها هي الوضع بدار تربية الأحداث لمدى أربعة أشهر فتكون هذه العقوبة والحالة هذه غير مشمولة بأحكام وقف التنفيذ المنصوص عليها في المادة السالفة على اعتبار أن وقف التنفيذ يرد على عقوبة الحبس التي لا تزيد مدته على سنة واحدة ولا يرد على غيرها من العقوبات الأخرى.

(2) العدوان، ثائر، العدالة الجنائية للأحداث، مرجع سابق، ص217.

(3) جعفر، علي محمد، الأحداث المنحرفون، مرجع سابق، ص292. وأيضاً العدوان، زياد أبوعرابي، مرجع سابق، ص169.

المطلب الرابع

الإفراج الشرطي

إن نظام الإفراج الشرطي أو الإفراج تحت شرط يقضي بإطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة أو تدبير سالب للحرية قبل انتهاء مدة العقوبة أو التدبير بمدة يعينها القانون إذا تبين من سلوكه أثناء وجوده في المؤسسة العقابية أو الإصلاحية، ما ينم عن الثقة بتقويم سلوكه. وتكاد جميع قوانين الإجراءات الجنائية (أصول المحاكمات الجزائية) تأخذ بهذا النظام وفق إجراءات متباينة في بعضها[1]. في حين لم يرد أي نص بشأن نظام الإفراج الشرطي في قوانين الأحداث العربية فيما عدا قانون الأحداث العراقي والأردني والقطري والكويتي، الذي أخذ كل قانون منها بنظام الإفراج الشرطي على نحو متباين[2]. ونجد أن المادة 27 من قانون الأحداث السابق نصت على الإفراج الشرطي[3].

---

(1) إبراهيم، اكرم نشأت، (1999)، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الثانية، بغداد، بيت الحكمة، ص319.

(2) عوين، زينب أحمد، قضاء الأحداث – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص271.

(3) حيث يجوز للمحكمة بناء على طلب الوزير أن تفرج عن أي حدث أرسل إلى أية مؤسسة إصلاحية معتمدة لهذا الغرض من قبله إذا وجدت مبرراً لذلك، وبحسب الشروط التالية: **أ**. أن لا تقل المدة التي قضاها الحدث في المؤسسة عن ثلث مدة العقوبة المحكوم بها و**ب**.أن يكون الحدث قد سلك سلوكاً حسناً خلال إقامته في المؤسسة و**ج**. أن لا يؤدي الافراج عن الحدث إلى تعرضه لمؤثرات اجتماعية سيئة و**د**. أن لا يكون محكوماً بجريمة عقوبتها الاشغال الشاقة لمدة 15 سنة أو أكثر. **هـ**. أن يتولى مراقب السلوك في المنطقة التي يسكنها الحدث توجيهه، والإشراف عليه طيلة المدة الباقية من الحكم الصادر بحقه.

2- يجوز للمحكمة أن تأمر بإعادة الحدث إلى المؤسسة لإكمال مدة الحكم فيها في الحالات التالية: أ. بناء على طلب الوزير وب. إذا خالف أياً من الشروط التي أفرج عنه بموجبها أو إذا كان قد تعرض لمؤثرات اجتماعية سيئة.

3- يجوز لمراقب السلوك، بموافقة الوزير، أن يحضر أمام المحكمة البدائية أي حدث حكم بإرساله إلى أية مؤسسة معينة من قبل الوزير، وأوشك أن ينهي المدة المقررة في الحكم، إذا وجد أن مصلحة الحدث تستوجب ذلك، لو أفرج عنه للأسباب التالية:

أ. اعتياد أحد والديه، أو وصيه، الإجرام أو السكر أو فساد الخلق، أو

ب. أنه لم يتم مدة التدريب في الحرفة أو المهنة التي شرع بتدريبه عليها ويجوز لمحكمة الأحداث لدى اقتناعها بصحة ذلك أن تصدر قراراً بتمديد المدة الواردة في قرار الحكم إلى أن يبلغ العشرين من عمره.

4- "يجوز لمدير المؤسسة بموافقة مدير الدفاع الاجتماعي أن يسمع للأحداث الممتازين في سلوكهم بالتغيب عن المؤسسة لمدة لا تزيد على اسبوع لزيارة أهلهم في الأعياد أو في المناسبات الضرورية".

وكذلك الأمر نجد أن المشرع في قانون الأحداث الأردني قد نص على الإفراج الشرطي ضمن ضوابط وشروط معينة بحيث يكون لقاضي تنفيذ الحكم وبعد الاستئناس برأي مدير دار تأهيل الأحداث سلطة الإفراج عن أي حدث محكوم وضع فيها إذا التزم بعدة شروط، وهي كالتالي:

1. أن يكون الحدث حسن السلوك خلال إقامته في الدار.
2. أن لا تقل المدة التي قضاها الحديث في الدار عن ثلث المدة المحكوم بها.
3. أن لا يؤدي الإفراج عن الحدث تعريض حياته أو سلامته للخطر.
4. أن لا يكون محكوماً بجريمة عقوبتها الأصلية الإعدام أو الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة أو أكثر. (م32/أ).

كما يتوجب على قاضي تنفيذ الحكم القيام بالمراجعة المستمرة لحالات المحكوم عليهم من الأحداث بتدابير سالبة للحرية على فترات دورية منتظمة كل ثلاثة أشهر وذلك لدراسة إمكانية الإفراج عن أي حدث توافرت فيه الشروط السابق ذكرها مع ضرورة أن يتولى مراقب السلوك في المنطقة التي يسكن فيها الحدث توجيهه والإشراف عليه طيلة المدة الباقية من التدابير الصادرة بحقه. (م32/ب/ج). أما إذا تبين لقاضي تنفيذ الحكم أن الحدث غير ملتزم بشروط الإفراج فيتوجب على القاضي ضرورة تنبيهه إلى ضرورة الالتزام بتلك الشروط، كما يكون للقاضي السلطة التقديرية في إلغاء قرار الإفراج وإعادة الحدث لاستكمال مدة التدبير السالب للحرية مع ضرورة إجراء الحسم من مدة الإفراج التي كان الحدث فيها ملتزماً بالشروط. (م32/د). مع ملاحظة أن جميع قرارات قاضي تنفيذ الحكم المتعلقة بالإفراج الشرطي عن الحدث تكون خاضعة للطعن لدى محكمة الاستئناف المختصة، (م32/هـ).

ويكون لمدير المديرية بعد أخذ رأي مدير دار تأهيل الأحداث أو دار تربية الأحداث منح الحدث حسن السلوك إجازة حتى يتمكن من زيارة أهله مدة لا تزيد على أسبوع وذلك في الأعياد والحالات الضرورية وفق تعليمات يصدرها وزير التنمية الاجتماعية. (م32/و)

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة

بعد كل ذلك العرض الذي ضاقت به الصفحات المسموحة اتساعاً فلقد تم التوصل إلى أن من أهم أسباب نجاح عملية الإصلاح في مجال العدالة الجنائية للأحداث يتوقف إلى حد كبير على الأخذ بالأساليب التي تتفق مع مفهوم العدالة الاصلاحية، ومع فلسفة العقاب الحديثة، والتي تعتمد بشكل أساسي على التأهيل وإعادة الاندماج في البيئة السليمة للحدث، وذلك من خلال الأحكام الجديدة التي أوردها مشرعنا الأردني في قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014 في ثوبه الجديد، والتي تتمثل في التدابير الجديدة التي استحدثها المشرع ولم تكن واردة في قانون الأحداث الملغي مثل اللوم والتأنيب، الإلزام بالخدمة للمنفعة العامة في أحد مرافق النفع العام أو إحدى مؤسسات المجتمع المدي التطوعي. ومنها أيضاً الإلحاق بالتدريب المهني في أحد المراكز المختصة التي يعتمدها الوزير. ومن هذه التدابير أيضاً الحاق الحدث ببرامج تأهيلية تنظمها الوزارة. أو أي من مؤسسات المجتمع المدني، ولا ننسى التدبير الأهم ألا وهو الاشراف القضائي وذلك ضمن ضوابط أو شرائط معينة، ورفع المشرع لسن المسؤولية الجزائية من سن (7) سنوات إلى سن (12) سنة، بما يوائم فلسفة العدالة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى إصلاح الحدث وإعادة إدماجه وانخراطه في المجتمع بصورة تكفل نموه وتطوره السليمين ليصبح مواطناً فاعلاً في مجتمعه بدلاً من أن يصبح مجرما وعبئاً على المجتمع.

ورأينا أن من قواعد العدالة الجزائية الحديثة التي استحدثها مشرعنا الأردني هو (قاضي تسوية النزاع) الأمر الذي يؤدي إلى جبر الضرر أو اصلاحه أو تعويض الضحية عن الأضرار التي لحقت به سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة من قبل شرطة الأحداث أو من قبل قاضي تسوية

النزاع والذي يعتبر بمثابة تدبير يلجأ إليه الأطراف في الجنح التي لا تزيد مدة الحبس عن سنتين وبناء على شكوى المتضرر قبل عرض النزاع على المحاكم مما يؤدي إلى تخفيف العبء الثقيل عن كاهل القضاة ويؤدي إلى تخفيف ازدحام المحاكم بقضايا الأحداث، ويساعد على تخفيف الكلفة الاقتصادية الناجمة عن إجراءات العدالة الجنائية التقليدية. والتي تتطلب تقديم خدمات وجهود رسمية وإيداع وتوقيف تتحمل الدولة الجزء الأكبر منها.

ورأينا من ضمن القواعد التي استحدثها المشرع الأردني، قاضي الحكم المتخصص، وقاضي تنفيذ الحكم، وأعضاء النيابة العامة، ومع مراعاة السرية في إجراءات تسوية النزاع وإجراءات المحاكمة، وإلزام الجهات المختصة بشطب قيود الحدث عند إكماله سن الثامنة عشرة من عمره ورأينا كيف أن قانون الأحداث الحالي يعمل على تسليط الضوء على أهمية التقارير التي يقدمها مراقب السلوك سواء أمام المدعي العام أو في مراحل لاحقة أمام المحكمة.

وأخيراً تم التوصل إلى قائمة من النتائج المنظورة من قبل الجميع، نتيجة للآثار الجلية المترتبة على تنفيذ التدابير غير السالبة للحرية بحق الأحداث بما يتماشى مع مفهوم السياسة الجنائية الحديثة، ومن ثم قائمة من التوصيات التي نتمنى على مشرعنا الأردني أن يضعها بعين الاعتبار عند إجراء أي تعديل لاحق لقانون الأحداث الحالي رقم 32 لسنة 2014.

ثانياً: النتائج

1) إن التفكك الأسري وانتشار حالات الطلاق والتشرد والفقر وغلاء المعيشة وما يتبع ويترتب على ذلك من آثار وخيمة على المحكوم (الحدث) وعائلته والتي غالباً ما تجعله عرضة للانحراف والإجرام.

2) على الرغم من التطورات التي استحدثها مشرعنا الأردني في قانون الأحداث الحالي رقم 32 لسنة 2014 إلا أنه بقي دون مستوى الطموح المطلوب حيث أن هناك العديد من الثغرات والنواقص التي وردت فيه ونتمنى على مشرعنا أن يتفاداها في التعديل اللاحق لقانون الأحداث الحالي.

3) حسناً فعل مشرعنا الأردني عندما استحدث (نظام قاضي تسوية النزاع) بما يتماشى مع الفلسفة الحديثة لمفهوم العدالة الجنائية.

4) وقفنا على أن المشرع الأردني عند النص على حالات الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية لم يشمل أوضاع وحالات غير التي عددها في المادة (33) كحالة الحدث المصاب بمرض عقلي أو نفسي، حتى لو لم يرتكب جرماً، وكذلك حالة التهرب المستمر من المدارس.

5) إغفال المشرع الأردني إدراج نصٍّ يتعلق بعدم نفاذ التدبير الذي أُغفِل تنفيذه لمدى سنة كاملة من يوم النطق به.

6) ضرورة توحيد بعض المصطلحات القانونية التي تحمل في طياتها ذات الدلالة والمضمون، مثل عبارة الحاضن وعبارة غير الملزم بالإنفاق عليه أو أسرة مناسبة.

7) ملاحظة الباحثة التكرار المستمر لبعض النصوص القانونية: نص المادة (4/أ) والمادة (9/د) والمادة (18) من قانون الأحداث.

8) أعطى المشرع الأردني المزيد من الدقة والجدية والأهمية للتقرير الخطي لمراقب السلوك الذي يتضمن المعلومات المتعلقة بأحوال الحدث واسرته المادية والاجتماعية والبيئية التي نشأ وتربى فيها وبمدرسته وتحصيله العلمي، مع تشديد العقوبة التي توقع على مراقب السلوك في حالة إخلاله بأيٍّ من الواجبات الموكولة إليه.

9) عدم الصياغة القانونية الدقيقة لنص المادة (13/أ) وأن يقتصر الأمر فقط على الجنح دون المخالفات حيث أن تسوية النزاعات فيها تكون بناءً على شكوى المتضرر.

10) أن يتم إعادة النظر في نص المادة (33/و) حيث أن التسول بات يشكل خطوة اجتماعية وظاهرة منتشرة انتشار النار في الهشيم بحيث تكون هناك نصوص أكثر صرامة مع الأحداث الذين يتخذون من الاستجداء والتسول حرفة ومهنة رابحة.

ثالثاً: التوصيات: بدت لنا وجاهة الأخذ بالتوصيات الآتية:

1) إلغاء عبارة (الحاضن) الواردة في المادة 2 من قانون الأحداث الحالي رقم 32 لسنة 2014 لأن كلمة حاضن لها مدلول فقهي وشرعي يختلف عن المدلول القانوني الذي عناه المشرع الأردني في قانون "الأحداث وهو أي شخص أو أسرة عهد إلى أي منها رعاية الحدث بناء على قرار صادر عن المحكمة المختصة وفق التشريعات النافذة واقتراح مسمى **(الأسرة البديلة)**.

2) عدم اعتبار المدة المتعلقة بتقدير السن من مدة المحاكمة. مادة (6/ج) من قانون الأحداث.

3) أن يتم زيادة مدة توقيف الحدث الذي أسندت إليه جنحة أو جناية في دار تربية الأحداث بحيث لا تزيد عن شهر على أن تراعى مصلحة الحدث.

4) أن يكون الحكم بتوجيه اللوم والتأنيب وجاهياً وأن يطبق في الجنح التي يرتكبها الحدث لأول مرة، وأن يكون الحكم قطعياً غير قابل للاستئناف نظراً (لتفاهة العقوبة). إلا إذا انطوى الحكم على خطأ في تطبيق القانون أو البطلان في الحكم أو الإجراءات التي تؤثر فيه.

5) تعديل البند الثالث من نص المادة (24/ب) بحيث تصبح بعد التعديل (**تسليم الحدث إلى غير والديه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه**)؛ بحيث تتفق مع المفهوم الوارد في البندين (1 و2) من ذات المادة.

6) أن يكون (**الإيداع في إحدى المستشفيات الطبية المتخصصة**) من ضمن التدابير غير السالبة للحرية ضمن ضوابط معينة بحيث يتولى قاضي تنفيذ الحكم الرقابة على بقائه تحت العلاج فإذا تبين له أن حالة الحدث تسمح بمغادرة المشفى فيصدر قراره بإنهاء التدبير، وأيضاً أن يتم إضافة تدبير غير سالب للحرية مثل (**أن يحكم على الحدث بتقديم تعهد شخصي يضمن حسن سيرته وسلوكه**).

7) إضافة بند لنص المادة (24) بحيث في حالة عدم تنفيذ الحدث للتدبير غير السالب للحرية المفروض عليه لأي سبب كان أن تُعطى الصلاحية لقاضي تنفيذ الحكم أن يستبدل ذلك التدبير.

8) أن يضاف إلى نص المادة (25/و) و(25/هـ) عبارة (**أن يكون الحكم وجاهياً في حالة توجيه اللوم والتأنيب**).

9) إضافة نص يقضي بمعاقبة مُتسَلِّم الحدث إذا اقترف الحدث جرماً جديداً بسبب إهماله في تربيته أو مراقبته.

10) تصويب الخطأ المادي في كلمة (**أن يخرج**) لتصبح (**أن يفرج**) الواردة في المادة (40) من قانون الأحداث.

11) إضافة بند إلى نص المادة 23 من قانون الأحداث يعفي الحدث صراحة من أية نفقات أو مصاريف أو حتى رسوم تحكم بها الحكمة (**لانعدام الذمة المالية المستقلة له**).

12) تطبيق بعض أحكام التكرار على الحدث الذي يكرر أفعاله الجرمية المعاقب عليها قانوناً وعدم مساواته بالحدث الذي يرتكب الجرم لأول مرة.

13) حذف المدة الزمنية المنصوص علها في المادة 24/د المتعلقة بالالتحاق بالتدريب المهني في أحد المراكز المختصة كون التدريب المهني قد يحتاج في بعض الحالات إلى مدة زمنية قد تتجاوز السنة.

14) إعادة صياغة نص المادة (14/أ) من قانون الأحداث (**تعتبر إجراءات التسوية سرية ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من تنازلات من أطراف النزاع**) فالأصل أن تكون إجراءات التسوية قطعية ونهائية بحيث يتم إغلاق ملف القضية نهائياً.

قائمة المراجع

1. إبراهيم، أكرم نشأت (1999)، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارنة، ط2، بيت الحكمة، بغداد.
2. إبراهيم، بن مبارك الجوير (1983)، التربية الإسلامية ودورها في علاج الأحداث.
3. أبوالخيرات طه، والعصرة، منير (1961)، انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارنة في القانون الجنائي والتربية وعلم النفس، ط1، منشأة المعارف.
4. أبوسعد، محمد شتا (1997)، الوجيز في قانون الطفل والجرائم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
5. بسيسو، سعدي (1955)، قضاء الأحداث علماً وعملاً، ط1 (1955)، وط2 (1958) كانون الثاني.
6. أبو نجمة، حمادة والقدومي، رحاب (2012)، عمل الأطفال في التشريع الأردني، دراسة مقدمة للمشروع الوطني للحد من عمالة الأطفال.
7. البشري، الشوربجي (1983)، شرح قانون الأحداث، منشأة المعارف.
8. جعفر، علي محمد (1996)، الأحداث المنحرفون، دراسة مقارنة، ط3، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
9. حسني، محمود نجيب (1968)، المجرمون الشواذ، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة.
10. حسني، محمود نجيب (1968)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة.

11. الحسيني، عباس، والجاسم حموري (1967)، الأحداث الجامحون في عالم الفقه والقضاء، بغداد، دار الإيمان.

12. الحسيني، عمر فاروق (1997)، انحراف الأحداث المشكلة والمواجهة، دراسة مقارنة، ط2، دار الإيمان للطباعة، القاهرة.

13. حمودة، منتصر سعيد والباحث زيد الدين، بلال أمين (2008)، انحراف الأحداث دراسة فقهية في ضوء علم الإجراء والعقاب والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

14. دليل تدريبي (2007)، (دليل الميسر والمواد الخاصة بالمشارك)، يونيسيف (المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي).

15. راشد، علي (1974)، القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة، ط2، دار النهضة العربية.

16. السعد، مصطفى السعيد (1972)، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطابع دار الفكر العربي.

17. السلامات، ناصر (2014)، الآثار القانونية المترتبة على إقرار قانون الأحداث، متطلبات إنفاذ القانون، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، عمان.

18. الشاذلي، فتوح عبدالله (1991)، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث، دراسة تاصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية (دون طبعة) مؤسسة الثقافة الجامعية.

19. شبانة، محمد، وحبوب، سامية (2012)، دليل إجراءات العمل بشرطة الأحداث، بدعم من المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.

20. الشحات، الجندي محمد (1986)، جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية، ط1، دار الفكر العربي.

21. شريف، كامل (1973)، جناح الأحداث، دون نادار نشر.

22. الطرابلسي، محمد نبيل (1948)، الأحداث في القانون المصري والتشريع المقارن، دار الفكر العربي.

23. الطراونة، محمد سليم (2006)، الأطر الإستراتيجية للتطبيق الفعال للإصلاح في مجال عدالة الأحداث بما يتماشى مع المعايير الدولية وبما يتناسب مع الاحتياجات الوطنية والإقليمية في الدول العربية، دراسة للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.

24. الطراونة، محمد سليم (2007)، التجربة العربية في مجال عدالة الأحداث، مؤلف جماعي، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ومركز عمان لدراسات حقوق الإنسان.

25. الطراونة، محمد سليم (2009)، دراسات في مجال عدالة الأحداث، الدراسة الأولى حول التشريعات الخاصة بالعدالة الجنائية للأحداث في الأردن وسبل تفعيلها.

26. الطراونة، محمد سليم، والمرازيق، عيسى (2013)، العدالة الجنائية للأحداث في الأردن دراسة مقدمة للمركز الوطني لحقوق الإنسان.

27. عارف، حسين محمد (1976)، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، ط1، منشأة المعارف.

28. عبدالتواب، معوض (1955)، المرجع في شرح قانون الأحداث التعليق على نصوص القانون رقم 31 لسنة 1974 بشأن الأحداث المعدل بالقانون رقم 97 لسنة 1992 بالشرح وآراء الفقه وقضاء النقض حتى عام 1994 والتعليمات العامة للنيابات وصيغ الطلبات، توزيع دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية.

29. عبدالستار، فوزية (1985)، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الخامسة.

30. عبدالستار، فوزية (1999)، المعاملة الجنائية للأطفال دراسة مقارنة، دار النهضة العربية.

31. عبدالملك، جندي (1931)، الموسوعة الجنائية، ج1، دار الكتب العربية، القاهرة.

32. عبدالمنعم، سليمان (1996)، أصول الإجراء والجزاء، ط2، المؤسسة الجامعية.

33. العدوان، ثائر سعود (2012)، العدالة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

34. العصرة، منير (2008)، رعاية الأحداث ومشكلة التقويم، ط1، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، القاهرة.

35. عطية، حمدي رجب (1999)، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري، ط1، دار النهضة العربية.

36. العوجي، مصطفى (1986)، الحدث المنحرف والمهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، ط1، مؤسسة نوفل.

37. العوجي، مصطفى (1993)، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، ط1.

38. عوين، زينب احمد (2009)، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، ط1، الإصدار الأول (2003) والإصدار الثاني (2009)، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

39. عيسى، محمد طلعت، وفتح الباب، عبدالعزيز، وسليمان، عدلي (1957)، الرعاية الاجتماعية للأحداث المنحرفون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.

40. فوده، عبدالحكم (1997)، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية.

41. مجموعة من المؤلفين 2013)، العدالة الجنائية للأحداث وفق أحكام التشريع الأردني، مشروع وزارة العدل لتطوير نظام العدالة الجنائية.

42. محمود، محمد حنفي، (1995)، التعليق على قانون الأحداث على ضوء وآراء الفقه وأحكام القضاء، دار الغد العربي.

43. محيسن، إبراهيم حرب (1999)، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

44. المغربي، سعيد والليثي أحمد (1965)، الفئات الخاصة وأساليب رعايتها، ط1، دار النهضة العربية.

45. نمور، محمد سعيد (2013)، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

الرسائل الجامعية:

1. إبراهيم، أكرم نشأت (1998)، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة أطروحة دكتوراه.

2. الطوباسي، سهير (2004)، قانون الأحداث الأردني، دراسة تحليلية من واقع التطبيق العملي مقارنة بالاتفاقيات الدولية، دراسة مقدمة ضمن ندوة مؤسسة ميزان/عمان.

3. الطوباسي، سهير (2015)، العدالة الإصلاحية للأحداث في القوانين الجزائية لأردنية، أطروحة دكتوراة غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

4. العدوان، زياد عيسى أبوعرابي (2013)، الإجراءات الجزائية الخاصة في معاملة الأحداث، دراسة مقارنة، رسالة جامعية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان.

5. العمروسي، صوالح محمد (1984)، التدابير القانونية المقررة للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد.

الأبحاث والندوات والمجلات الدورية:

1. العطور، رنا (2009)، العقوبة والمفاهيم المجاورة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مج36، عدد 1.
2. أتاني، صفاء (2009)، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق، للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني.
3. معابدة، محمد نوح، المسؤولية الجنائية في قانون الأحداث الأردني في ضوء الفقه الإسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج7، عدد 1.
4. السلامات، ناصر (2014)، آفاق الإصلاح، مجلة دورية تصدر عن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، مكتب الشرق الأوسط، شمال أفريقيا العدد 3.
5. إبراهيم، اكرم نشأت (1980)، جنوح الأحداث عوامله والرعاية الوقائية والعلاجية لمواجهته، مجلة البحوث الجنائية والاجتماعية، عدد1، بغداد.
6. درويش عبدالكريم (1963)، مستقبل الحدث الجانح عما يريده المجتمع، بحث في المجلة العربية لعلوم الشرطة، ع22.
7. حسن، محمود نجيب (1968)، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المجلة الجنائية القومية، مج11.
8. زيد، محمد إبراهيم (1964)، التدبير الاحترازية القضائية، المجلة الجنائية القومية، مج7.
9. المرصفاوي، حسين صادق (1968)، آراء حول التدبير الاحترازي في مشروعي قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، المجلة الجنائية القومية، مج 11.
10. الفاضل، محمد (1955)، إصلاح الأحداث الجانحين، مجلة القانون السورية، العدد 4.

11. عبدالرزاق، منى محمد (2009)، الاختبار القضائي مراقبة السلوك للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة مجلة جامعة كربلاء مج9، العدد 4 / إنساني.

12. السعدي، واثبة (1984)، تحليل قانون رعاية الأحداث من الزاوية التطبيقية، كلية بغداد، ط1، السنة السادسة عشر.

13. المجالي، نظام (1997)، جوانب من الحماية القانونية للأحداث، دراسة في التشريع الأردني، مجلة جامعة مؤتة للدراسات، العدد 3، مج12.

14. المجلس الوطني لشؤون الأسرة، ورشة عمل (الوصول لفهم مشترك لقانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 مناقشة مسودة انظمة وتعليمات قانون الأحداث).

القرارات التمييزية:

قرار تمييز جزاء رقم (1975/77) تاريخ 1975/9/12.

قرار تمييز جزاء رقم (2004/498) هيئة خماسية تاريخ 2004/6/16.

قرار تمييز جزاء رقم (2003/22) هيئة خماسية 2003/1/2.

قرار تمييز جزاء رقم (2009/1924) هيئة خماسية 2009/11/17.

المواثيق والمعايير الدولية:

- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل (1989) منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، خلاصة وافية لمعايير وقواعد الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجزائية.

- القواعد النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث في مجموعة صكوك دولية، منشورات المم المتحدة، نيويورك، 1988، المؤتمر السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في ميلانو اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 33/40 لسنة 1985.